بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

كذا للأصيلي وأبي الوقت، والبسملة من الأصل، ولكريمة «باب في الجنائز» وكذا لأبي ذر، لكن بحذف باب، كذا قال في «الفتح»، وفي القسطلانيّ ولأبي الوقت والأصيليّ: كتاب الجنائز، بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما جاء في الجنائز، ولابن عساكر: بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الجنائز.

والجنائز، بفتح الجيم لا غير، جمع جَنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل: بالكسر للنعش، وبالفتح للميت، وقالوا: لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت، واشتقاقها من جَنَزَ إذا ستر، ومضارعه يَجنِز، بكسر النون. قيل: أورد المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة، لأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه، لما فيها من فائدة الدعاء بالنجاة من العذاب، ولاسيما عذاب القبر الذي يدفن فيه.

وبعبارة للإنسان حالتان: حالة الحياة، وحالة الممات، ويتعلق بكل منهما أحكام العبادات وأحكام المعاملات، فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالأحياء، ولما فرغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى.

وقوله: ومن كان آخر كلامه لا إله إلّا الله، هذا من الترجمة، وفي غالب النسخ «باب من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله» أي عند خروجه من الدنيا، قيل: أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنة». قال ابن المنير حذف المصنف جواب مَن مِن الترجمة، مراعاة لتأويل وهب بن منبه، فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقى الخبر على ظاهره.

وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما احتضر، أرادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلّا الله. وكأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه، فاكتفى بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة من وجه آخر بلفظ «لقنوا موتاكم لا إله إلّا الله» وعن أبي سعيد كذلك. قال الزين بن المنير: هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها، فبغته الموت، أو طالت حياته، لكن لم يتكلم بشيء غيرها، ويخرج بمفهومه من تكلم، لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها، فإن عمل أعمالاً سيئة كان في

المشيئة، وإن عمل أعمالاً صالحة، فقضية سعة رحمة الله تعالى أن لا فرق بين الإسلام النطقي، والحكمي، المستصحب.

وحكى الترمذي عن عبدالله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال: «إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لَمْ أتكلم بكلام» وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام.

ثم قال: وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلاّ الله؟ قال: بلى. ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك. يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم، ورفعه على أنه اسم ليس، والأولى رواية أبي ذرٍ والثانية لغيره، وكأنّ القائل لوهب أشار إلى ما ذكر ابن إسحاق في السيرة، أن النبي ﷺ، لما أرسل العلاء بن الحضرميّ قال له: «إذا سئلت عن مفتاح الجنة، فقل: مفتاحها لا إله إلاّ الله»، وأثَرُ وَهْبٍ وَصَلَه المصنف في التاريخ، وأبو نعيم في الحلية عن محمد بن سعيد بن رُمّانة، قال: أخبرني أبي قال: قيل لوهب بن منبه فذكره.

وروى عن معاذ بن جبل نحوه مرفوعاً، أخرجه البيهقيّ في «الشعب» بلفظ العلاء بن الحضرميّ وزاد «ولكن مفتاح بلا أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك» ولعل هذه الزيادة مدرجة في حديث معاذ، والمراد بقوله: «لا إله إلاّ الله» في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول لا إله الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. ومعنى قوله ابن منبه: إن جئت بمفتاح له أسنان، أي جياد، من باب حذف النعت إذا دل عليه السياق، لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان، وإلا فهو عود أو حديدة، والمراد بالأسنان عنده التزام الطاعة.

وقوله: «لم يفتح له» مراده لم يفتح له فتحاً تاماً، أو لم يفتح له في أول الأمر، فلا يُرُدّ إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة، وهذا بالنسبة إلى الغالب، وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى. وأخرج سعيد بن منصور عن وهب بن منبه، بسند حسن قريباً من هذا، ولفظه «مثَلَ الداعي بلا عمل، مَثَل الرامي بلا وتر» قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر الآتي في الباب، والحق أن من قال «لا إله إلاّ الله» مخلصاً، أتىٰ بمفتاح وله أسنان، لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات، مصراً عليها، لم تكن أسنانه قوية، فربما طال علاجه.

وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون مراد البخاريّ الإشارةَ إلى أن من قال «لا إله إلاّ الله» مخلصاً عند الموت، كان ذلك مُسقطاً لما تقدم له، والإخلاص يستلزم التوبة والندم، ويكون النطق عَلَماً على ذلك، وأدخل حديث أبي ذر في الباب، ليبين أنه لا بد من الاعتقاد، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس، قال أبو عبدالله: هذا عند الموت أو قبله إذا أناب وندم. وقد مرّ وهب بن

منبه في الرابع والخمسين من العلم.

الحديث الأول

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الأحدب عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.

قوله: أتاني آتٍ، سماه في التوحيد جبريل، وجزم بقوله «فبشرني» وزاد الإسماعيلي في أوله قصة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرٍ له، فلما كان في بعض الليل تنحى، فلبث طويلاً ثم أتانا، فقال: فذكر الحديث، وأورده المصنف في اللباس عن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فدل على أنها رؤيا منام. وقوله: من أمتي، أي: أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، أي: أمة الدعوة، وهو متجه.

قال في «الفتح» قلت: كيف يصح فضلاً عن أن يكون متجهاً؟ فإن أمة الإجابة لا يفيدها التوحيد بدون التصديق بالنبي ﷺ، ومن صدَّق صار من أمة الإجابة، فتأمله. وقد تبعه في العينيّ، والقسطلانيّ. وقوله: لا يشرك بالله شيئاً، أورده المصنف في اللباس بلفظ «ما من عبد قال لا إله إلاّ الله ثم مات على ذلك...» الحديث، وإنما لم يورده المصنف هنا جرياً على عادته في إيثار الخفيّ على الجليّ، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد، ويشهد له استنباط عبدالله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله: «من مات يشرك بالله دخل النار».

وقال القرطبيّ: معنى ففي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلٰهية، لكن هذا القولَ صار بحكم العرفِ عبارةً عن الإيمان الشرعي. وقوله: فقلت وإن زنى وإن سرق؟ قد يتبادر إلى الذهن أن القائل لذلك هو النبي ﷺ، والمقول له الملك الذي بشره به، وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذَرٍّ، والمقول له هو النبي ﷺ. لأنه في رواية اللباس. قال أبو ذر: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق، ثلاث مرات، وفي الرابعة قال: على رَغْم أنف أبي ذر» أي: بفتح الراء وسكون المعجمة، ويقال بضمها وكسرها، وهو مصدر رَغَم بفتح الغين، وكسرها مأخوذ من الرِّغم وهو التراب، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب.

وللترمذيّ قال أبو ذر: يا رسول الله، ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوضحاً، وأبو ذر قاله مستبعداً، وقد جمع بينهما في الرِّقاق عن زيد بن وهب عن أبي ذَرٍّ، قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضىٰ الإتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره، فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد إدخاله الجنة، ومن ثم رد

ﷺ على أبي ذَرٍّ استبعاده.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «دخل الجنة» أي صار إليها، إما ابتداء من أول الحال، وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله تعالى العفو والعافية. قال الطيبيّ: قال بعضُ المحققين: قد يَتَّخِذُ من أمثال هذه الأحاديثِ المبطلةُ ذريعةً إلى طرح التكاليف وإبطال العمل، ظناً أن ترك الشرك كافٍ، وهذا يستلزم طيَّ بساط الشريعة، وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له، بل يقتضي الانخلاع عن الدين، والانحلال عن قيد الشريعة، والخروج عن الضبط، والولوج في الخبط، وترك الناس سدى مهملين، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى. مع أن قوله في بعض طرق الحديث «أن يعبدوه» يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية.

وقوله: ولا يشركوا به شيئاً، يشمل مسمى الشرك والخفي، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل، لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض، فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها.

وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة، والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله عليه الصلاة والسلام «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومر مهديّ بن ميمون في الحادي والأربعين من كتاب الصلاة، ومر واصل الأحدب والمعرور وأبو ذر بهذا النسق في الثالث والعشرين من الإيمان.

أخرجه أيضاً في التوحيد، ومسلم في الإيمان، والنَّسائي في اليوم والليلة، والترمذيّ، وقال: (صحيح حسن).

الحديث الثاني

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ: (إن مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ).

قوله: من مات يشرك بالله، في تفسير البقرة من رواية الأعمش «من مات وهو يدعو من دون الله

نداً»، وفي أوله «قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أنا أخرى». ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد، والموقوف الوعد. وزعم الحميديّ في الجمع، وتبعه مغلطاي في شرحه أن في رواية مسلم عن وكيع وابن نمير بالعكس، بلفظ «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت إن من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» والصواب رواية الجماعة كما بينه الإسماعيلي، وأخرجه أحمد وابن خزيمة، وهو الذي يقتضيه النظر، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وقد جاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد، فإنه في محل البحث، إذ لا يصح حمله على ظاهره كما مر.

وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ «قيل يا رسول الله ما الموجبان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار». وقال النووي: الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي ﷺ، ولكنه في وقتٍ حفظ أحداهما وتيقنها، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة، وضم الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس. قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود، وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظين. وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بُعْدٌ مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود، لكان احتمالاً قريباً، مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته، وشيخهم ومن فوقه. فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من التعسف.

وحكى الخطيب في المدرج أن أحمد بن عبدالجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم كله مرفوعاً، وأنه وهم في ذلك. وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار، وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ مر عمر بن حفص وأبوه حفص بن غياث في الثاني عشر من الغسل، ومر الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر أبو وائل شقيق في الحادي والأربعين منه، وابن مسعود في أول أثر منه.

فيه التحديث والعنعنة والقول، ورواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعيّ عن التابعي، أخرجه البخاريّ أيضاً في التفسير والإيمان والنذور، ومسلم في الإيمان، والنَّسائي في التفسير. ثم قال المصنف.

باب الأمر باتباع الجنائز

قال الزين بن المنير. لم يفصح بحكمه، لأن قوله: «أمرنا» أعم من أن يكون للوجوب أو للندب. وقد استوفينا الكلام فيه بما لا مزيد عليه، في باب «اتباع الجنائز من الإيمان»، من كتاب الإيمان.

الحديث الثالث

حدثا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن الأشعث سمعت معاوية بن سويد بن مقرّن عن البراء عن عازب رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنائِزِ، وَعِيادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ وَإِبْرَارِ القَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالقَسِّيِّ وَالاسْتَبْرَقِ.

قوله: عن البراء بن عازب، أورده في المظالم عن الأشعث، فقال فيه: سمعت البراء بن عازب. ولمسلم عن معاوية بن سويد قال: دخلت على البراء بن عازب، فسمعته يقول: فذكر الحديث. قوله: أمرَنا باتباع الجنائز، قد مر الآن محل الكلام عليها باستيفاء. وقوله: وعيادة المريض، قد جزم البخاريّ في كتاب المرضى بوجوبها على ظاهر الأمر بالعيادة، فقال: باب وجوب عيادة المريض. وفي حديث أبي هريرة بعد هذا «حق المسلم على المسلم خمس»، فذكر منها عيادة المريض. وفي رواية مسلم: خمس تجب للمسلم على المسلم.

قال ابن بطّال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع، وفك الأسير. ويحتمل أن يكون للندب، للحث على التواصل والألفة. وجزم الداوديّ بالأول، فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض. وقال الجمهور: في الأصل ندبٌ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعضٍ دون بعض، وعن الطبريّ تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يرى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

وفي الكافر خلاف، قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في

الإسلام، وأما إذا لم يطمع في ذلك فلا، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. قال: الماورديّ. عيادة الذميّ جائزة، والقُربة موقوفة على نوع حُرْمة تقترن بها من جوارٍ أو قرابة.

قلت: الذمي، اليوم معدوم لا يوجد على وجه الأرض. فما من كافر إلّا وهو محارب لا غير. ونقل النوويّ الإجماع على عدم وجوب العيادة على الأعيان، واستدل بعموم قوله في حديث أبي موسى في اللباس «عودوا المريض» على مشروعية العيادة في كل مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد، لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو. وهذا الأمر خارجيّ قد يأتي مثله في بقية الأمراض، كالمغمي عليه. وقد عقب المصنف هذا الحديث في كتاب اللباس بحديث المغمي عليه.

وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني. أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاريّ في الأدب المفرد، وسياقه أتم، وأما ما أخرجه البيهقيّ والطبرانيّ مرفوعاً «ثلاثة ليس لهم عيادة، العين، والدُّمَّل، والضرس»، فصحح البيهقيّ أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير. ويؤخذ من إطلاقه أيضاً عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور. وجزم الغزاليّ في «الإحياء» بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث. واستند إلى حديثٍ أخرجه ابن ماجه عن أنس: «كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث». وهذا حديث ضعيف جداً، تفرد به مَسْلَمَة بن عليّ، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: حديثٌ باطل، وله شاهد عن أبي هريرة في الأوسط للطبرانيّ، وفيه راوٍ متروك أيضاً.

ويلتحق بعيادة المريض تعهده، وتفقد أحواله، والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوّته. وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار. وترجمة البخاريّ في «الأدب المفرد» العيادة في الليل. وساق عن خالد بن الربيع قال: لما ثقل حُذيفة أَتَوْه في جوف الليل أو عند الصبح، فقال: أي ساعة هذه؟ فأخبروه، فقال: أعوذ بالله من صباحٍ إلى النار، الحديث. ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له، بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة.

ونقل ابن الصلاح عن الغراوي، أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً وهو غريب. ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض، أو يشق على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة، كما جاء في حديث جابر حين كان مُغْمىً عليه، فلا بأس. وقد نظم شيخنا عبدالله أداب العيادة فقال:

يكمُلُ أجرُ عائدٍ إن أبدىٰ شفقة، وللدعاء أسدىٰ

وقـلةُ الـجـلوسِ والـسـؤالِ وعـدمُ الـتـقـنـيطِ في الـمـقـالِ
وعـدمُ الـنـظر في الـمـسكـن مع وضـع يدٍ على جبـين ذي الـوجـعْ
أو يده، أفـاد ذا أبـو الـحـسـن على الـرسـالـة جزاهُ ذو الـمِـنـن

وقـد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد. منها عند مسلم والترمذيّ حديث ثوبان « أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة. والخُرفة بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء، هي الثمرة إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوز، الذي يجتني الثمر. وقيل: المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة. والتفسير الأول أولى، فقـد أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من هذا الوجه، وفيه: قلت لأبي قُلابة: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها. وهو عند مسلم من جملة المرفوع. وأخرج البخاري أيضاً عن عمر بن الحكم عن جابر رفعه «من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها» وأخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبّان والحاكم، وألفاظهم فيه مختلفة. ولأحمد نحوه عن كعب بن مالك بسند حسن.

وقوله: «وأجابة الداعي» الإجابة مصدر أجاب إجابة وأصلها إجواباً، حذفت الواو وعوض عنها التـاء، والإجـابـة والاستجابة بمعنى، والداعي من دعا يدعو دعوة، والدعوة بالفتح إلى الطعام، وبالكسر في النسب، وبالضم في الحرب. قال النوويّ: وعَكَسَ بنو تَيْم الرباب ففتحوا دال دَعوة النسب، وكسروا دال دعوة الطعام، وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب، والولائم ثمانية يأتي تحريرها إن شاء الله تعالى قريباً.

وقد نقل ابن عبد البر ثُمّ عِياضٌ ثم النووي، الاتفاقَ على وجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم، المشهـور من أقـوال العلمـاء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين. ونص عليه مالـك. قلت: وهـو المعتمـد في مذهبـه، وعن بعض الشـافعية والحنابلة أنها مستحبة، وذكر اللخميّ من المالكية أنه المذهب. قلت: هذا غير صحيح، بل المذهب الوجوب كمـا مر، وكـلام صاحب الهـداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنـة، وليست فرضـاً كما عرف من قاعدتهم. وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية، وحكى ابن دقيق العيد أن محل ذلك إذا عمت الدعوة، أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وأن لا يظهر قصد التودد لشـخص بعينه لرغبـة فيه أو رهبـة منـه، وأن يكـون الداعي مسلماً على الأصح، وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وأن لا يسبق، فمن سبق تعينت إجابته دون الثاني، وإن جاءا معاً قدم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً على الأصح، فإن استويا أقرع، وأن لا يكون هناك من يتأذى به من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذر.

وضبطه الماورديّ بما يرخص به في ترك الجماعة، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، ففي البخاريّ عن أبي هريرة «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ» وقوله: يدعىٰ لها الأغنياء أي: أنها تكون شرّ الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولهذا قال ابن مسعود: إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب. قال ابن بطال: وإذا مَيَّز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلًا على حدة، لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر، وقال البيضاويّ «من» في قوله: «شر الطعام. .» مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده، أي: من شرهم، وإنما سماه شراً لما ذكر عقبه، فكأنه قال: شر الطعام الذي شأنه كذا.

وقال الطِّيِّب: اللام في الوليمة للعهد الخارجي، إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء. وقوله: ومن ترك الخ، حال، والعامل يدعى، أن يدعي الأغنياء، والحال أن الإجابة واجبة، فيكون دعاؤه سبباً لأكل المدعو شرّ الطعام، ويشهد له ما رواه ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي، ولا تدعون من يأتي. يعني بالأول الأغنياء وبالثاني الفقراء. وهذا كله في وليمة العرس. وأما الدعوة في غير العرس، فقد أخرج مسلم وأبو داود عن نافع «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبْ، عرساً أو نحوه» ولمسلم عن نافع «من دُعي إلى عرس ونحوه فليجب» وهذا يؤيد ما رواه البخاريّ عن ابن عمر أنه كان يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم، فإنه فهم أن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية، فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره، بشرطه المتقدم، ونقله ابن عبدالبر عن عبيد الله بن الحسن العنبريّ قاضي البصرة. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويعكر عليه ما في مسند أحمد عن عثمان بن أبي العاص، وهو من مشاهير الصحابة في وليمة الختان، لم يكن يدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه، بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا.

وعند عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا لطعام، فقال رجل من القوم: اعفني. فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا فقم. وأخرج الشافعي وعبدالرزاق بسندٍ صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه، فقال: إني مشغول، وإن لم تعفني جئت. وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكيةُ والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسيّ منهم، فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعيّ: إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها الرجل وليمة، فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاصٍ في تركها كما مر. تبين لي في وليمة العرس وما مر عن المالكية هو المشهور، ونقل عَلِيّ الأجهوريّ تفصيلًا، فقال: إن الإتيان لجميع الولائم مكروه إلا لوليمة العرس فيجب، وطعام المولود فيندب. وقال ابن رشيد: يباح الإتيان لكلها إلا لعرس فواجب، أو دعوة المأدبة فمندوب إذا فعلت لقصد المودة لا للفخر، وإن فعلت له كره إتيانها. ونظم هذا عليّ الأجهوريّ فقال:

ويكـره إتـيانٌ لكـلٍ سوى الـتـي لعـرسٍ، ومـولـودٍ بُعـيد نفـاس
فَيُنْـدَبُ في الـثـانـي الحضـور وفي الـ ـولـيمـة أوجـب لا تكـون بنـاس
وقـال ابـن رشـيدٍ بل يُبـاح لكـلهـا سوى عرسٍ أو مأدبـات أنـاس
إذا فُعـلت لا للفـخـار وإن له فيكـره، فأتِ فاجْـنِ طيب غراس
ومـأدبـةٌ للجـارِ قصـدُ مودةٍ ففـيهـا أتـى ندبـاً حضـورُ مُواسِ

وعليّ الأجهـوري نظم هذه الأبيات تذييلاً لأبيات نظمهـا بَهرام، جمع فيها أسماء الأطعمة المتقدم أنها ثمانية ونظمه:

ثمـانـيةُ أسـمـاءِ أطـعـمـةٍ أتَـتْ عن الـعـرب نقـلاً لا ترى بقـياسِ
ولـيمـةُ عرسٍ ثم اعـذار خاتـنٍ نَقِـيعـةُ سَفْـرٍ، ثم خُرْسُ نفـاس
ومـأدبـةٍ في دعـوةٍ، ووَكـيرةٍ لبـنـاء مَحْـكـمٍ بأسـاس
عقـيقـةُ مولـودٍ كذاك حِذَاقـه إذا حذقـه حاذي وقـيت لبـاس

وحيث إن الكلام انجر إلى ذكرها أردت أن أتمم الكلام عليها، فأقول: الوليمة مختصة بطعام العرس على قول أهل اللغة. وقال صاحب المحكم: الوليمة طعام العرس والإملاك. وقيل: كل طعامٍ صنع لعرس أو غيره، وقال عياض في «المشارق»: الوليمة طعام النكاح وقيل الإملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الأزهريّ: الوليم مأخوذة من الولم، وهو الجمع وزناً ومعنى، لأن الزوجين يجتمعان. وقال ابن الأعرابي: أصلها من تتميم الشيء، واجتماعه. وجزم الماورديّ ثم القرطبيّ بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة. وقال الشافعيّ وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختانٍ أو غيرهما. لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتُقَيّد في غيره، فيقال: وليمة الختان وغيره، وقيل: الوليمة خاصة بطعام الدخول، وطعام الإملاك يسمى الشُّنْدَخُ، بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة، وقد تضم وآخره خاء معجمة، مأخوذ من قولهم فرسٌ شندخ، أي: يتقدم غيره. سمي طعامُ الإملاك بذلك لأنه يتقدم الدخول.

وأغرب في التدريب فقال: الولائم سبع:

وليمة الإملاك: وهو التزوج، ويقال لها النّقِيعة بنون وقاف». ووليمة الدخول، وهو العرس، وقلَّ من غاير بينهما، ووجه إغرابه تسميته وليمة الإملاك نقيعة، وقد شذ في ذلك، ويأتي قريباً تفسير النقيعة.

الثاني: الإعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة.

والخرس، بضم المعجمة وسكون الراء وسين مهملة، لسلامة المرأة من الطلق، وقيل: هو طعام الولادة.

والعقيقة: تختص بيوم السابع.

والنقيعة لقدوم المسافر، مشتقة من النقع، وهو الغبار.

والكيرة للسَّكَن المتجدد، مأخوذة من الوَكْر، وهو المأوى والمستقر.

والوضيحة، بضاد معجمة، لما يتخذ عند المصيبة.

والمأدُبة لما يتخذ بلا سبب، ودالها مضمونة ويجوز فتحها، والإعذار، يقال فيه: العُذْرة، بضم ثم سكون.

والخرس، يقال فيه أيضاً بالصاد المهملة بدل السين، وقد تزاد في آخرها هاء، فيقال خُرْسَةٌ.

واختلف في النقيعة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له، قولان، وقيل: النقيعة التي يصنعها القادم، والتي تصنع له تسمى التُّحْفَة، وفي المأدبةِ تفصيل، لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهي النَّقَرَىٰ، بالتحريك مقصور، وإن كانت عامة فهي الجَفَلَىٰ بجيم وفاء بوزن الأولى قال الشاعر طرفة بن العبد:

نحن في المشتاة ندعو الجَفَلَىٰ لا ترى الآدب فينا ينتقر

وصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا اليها عموماً لا خصوصاً، وخص الشتاء لأنها مظنة قلة الشيء، وكثرة احتياج من يدعى. والآدب اسم الفاعل من المأدبة، وينتقر مشتق من النَّقَرَىٰ.

والحِذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة آخره قاف، الطعام الذي يصنع عند حذق الصبي. وقال ابن الرفعة: هو الذي يصنع عند الختم، أي ختم القرآن، كذا قيده، ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة.

وذكر المحاملي في الولائم العَتيدة على وزن فَعِيلة، وهي شاةٌ تذبح في أول رجب، وَتُعُقِّعب بأنها في معنى الأضحية، فلا معنى لذكرها في الولائم، وسيأتي إن شاء الله تعالى حكمها في أواخر العقيقة.

وقوله: «ونصر المظلوم» هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا

يفيد سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذٍ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدَّده إن لم يبذله، وقد يقع بعد، وهو كثير، وهو داخل في حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتراعى فيه شروطه المذكورة عند باب «الدين النصيحة» من كتاب الإيمان.

وقوله: وإبرار «القسم» الإبرار، بكسر الهمزة، إفعال من البر، خلاف الحنث، يقال: أبَرّ القسم إذا صدقه، ويروى إبرار المُقسم، بضم الميم وكسر السين، على أنه اسم فاعل، وقيل بفتحها، أي: الإقسام، والمصدر قد يأتي باسم المفعول نحو: أدخلته مُدْخلاً، وأخرجته مُخْرَجاً بمعنى الإدخال والإخراج. معنى الإبرار أن يفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك باراً.

وقوله: «ورد السلام» في رواية الاستئذان «وإفشاء السلام» ولا مغايرة في المعنى لأن ابتداء السلام ورده متلازمان، وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءَه جواباً، وقد اختلف في معنى السلام فنقل عِياض أن معناه اسم الله، أي كلاءة الله وحفظه عليك، كما يقال: الله معك، ومصاحبك، وقيل معناه: أن الله مُطَّلع عليك فيما تفعل. وقيل: معناه إن اسم الله يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها، وانتفاء عوارض الفساد عنها وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: ﴿**فسلامٌ لك من أصحاب اليمين**﴾ وكما قال الشاعر:

تحيى بالسلامة أمُّ عمرو وهل لي بعد قومي من سلام

فكأن المسلم أعلم من سلَّم عليه أنه سالم منه، وأنه لا خوف عليه منه. وقال ابن دقيق العيد: يطلق بإزاء معان منها السلامة، ومنها التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله تعالى. قال: وقد يأتي بمعنى التحية محضاً، وقد يأتي متردداً بين المعنيين، كقوله تعالى: ﴿**ولا تقولوا لمن ألقىٰ إليكم السلام لست مؤمناً**﴾ فإنه يحتمل التحية والسلامة. وقوله تعالى: ﴿**ولهم ما يدعون سلام قولاً من رب رحيم**﴾ وقد نقل ابن عبد البرّ الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة، وقال المازريّ: ابتداء السلام سنة، ورده واجب، هذا هو المشهور عند أصحابنا وهو من عبادات الكفاية. وأشار بقوله: «المشهور» إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية.

وقد نقل عياض عن القاضي عبدالوهاب أنه قال لا خلاف أن ابتداء السلام سنة، أو فرض على الكفاية، فإن سلّم واحدٌ من الجماعة أجزأ عنهم. قال عياض: معنى أنه فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة، أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية، وقد اتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فَرْدٍ فَرْد واحتج له بحديث

أبي هريرة في الاستئذان في رد الملائكة على آدم عليه السلام، فإن فيه «فقالوا: السلام عليك» وتعقب بجواز أن يكون نسب إليهم، والمتكلم به بعضهم، واحْتُج له أيضاً بالاتفاق على أن من سلّم على جماعة فردَّ واحد من غيرهم لم يجز عنهم، وتعقب بظهور الفرق، واحتج للجمهور بحديث علي، رفعه، «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم واحد عنهم، وعن الجلوس أن يُراد أحدهم». أخرجه أبو داود والبزار بسند فيه ضعف، لكنْ له شاهد عن الحسن بن عليّ عند الطبرانيّ، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أَسْلم.

واحتج ابن بَطَّال بالاتفاق على أن المبتدىء لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم، كما في سلام آدم في الحديث المذكور، وغيره من الأحاديث، قال: فكذلك لا يجب الرد على كل فرد إذا سلم الواحد عليهم. واحتج الماورديّ بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز.

وقال الحليميّ: إنما كان الرد واجباً، لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه، فإنه يتوهم منه، فيجب عليه دفع ذلك التوهم. قلت: ليس فيما قاله دليل على أبي يوسف، بل كلامه دليل له، لأن الذي لم يرد السلام من الجماعة، قد يتوهم منه ذلك. وقال القاضي حسين: لا يجب رد السلام على من سلَّم عند قيامه إذا كان سلَّم حين دَخَل، ووافقه المتوليّ، وخالفه المُسْتَظْهريّ فقال: السلام سنة عند الانصراف، فيكون الجواب واجباً. قال النّوويّ: هذا هو الصواب. قلت: هذا هو مذهب مالك، ونظمه بعض علماء المذهب فقال:

تسليم الانصراف واللقاء سيّان في الرد والابتداء
فالابتدا يُسَنُّ في كليهما والرد في كليهما تَحَتَّما

وهو الذي في الحديث الذي أخرجه النسائيّ، عن أبي هُريرة مرفوعاً «إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم»، فليست الأولى أحق من الآخرة. واللفظ الذي يبتدأ به السلام، والذي يجاب به، هو ما في حديث آدم أول الاستيذان، ففيه أن الله تعالى قال له: «اذهب فسلِّم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتُك، وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فزادوه «ورحمة الله». وفي رواية، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، وقول آدم: السلامُ عليكم، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الله علَّمه كيفية ذلك تنصيصاً، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له «فسلِّم»، ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك.

ويؤيد الأخير الحديث الذي أخرجه ابن حِبّان في حَمْد العاطس عن أبي هُريرة، رفعه، «أن آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن قال الحمد لله» فلعله أيضاً ألهمه صفة السلام، واستدل به

على أن هذه الصيغة هي المشروعة في ابتداء السلام، لقوله: «فهي تحيتك وتحية ذريتك»، ولو حذف اللام، فقال: سلام عليكم أجزأ. . قال الله تعالى: ﴿**والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم**﴾. وقال تعالى: ﴿**فقل سلامٌ عليكم كَتَبَ ربُّكم على نفسه الرحمة**﴾. وقال تعالى: ﴿**سلامٌ على نوحٍ في العالمين**﴾، إلى غير ذلك، لكنْ باللام أولى، لأنها للتفخيم والتكثير. وثبت في حديث التشهد السلام عليك أيها النبيّ» واستدل بقوله في حديث آدم «فقالوا السلام عليك» لمن يقول يجزىء في الرد أن يقع باللفظ الذي يبتدأ به، وقيل أيضاً يكفي الرد بلفظ الإفراد، وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن قُرَّة بن إياس المُزَنيّ الصحابيّ، «إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم، فلا تقل وعليك السلام، فتخصه وحده، فإنه ليس وحده» وسنده صحيح، ومن فروعه، لو وقع الابتداء بصيغة الجمع، فإنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم، فلا يكون امتثل الرد بالمثل، فضلاً عن الحسن، نبه عليه ابن دقيق العيد.

وقوله: «في الحديث السابق» فزادوا «ورحمة الله» فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق، لوقوع التحية في ذلك في قوله: ﴿**فَحَيُّوا بأحسن منها أو ردوها**﴾ ولو زاد المبتديء «ورحمة الله» استحب أن يزاد «وبركاته» فلو زاد «وبركاته» فهل تشرع الزيادة في الرد؟، وكذلك لو زاد المبتديء على «وبركاته» هل يشرع له ذلك؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: انتهى السلام إلى البركة. وأخرج البيهقي، في الشعب عن عبدالله بن بابيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومغفرته، فقال: حسبك إلى «وبركاته» انتهى إلى «وبركاته»، ومن طريق زهْرة بن مَعْبَد قال: قال عمر: انتهى السلام إلى «وبركاته».

ورجاله ثقات، وجاز عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك أيضاً في الموطأ عنه، أنه زاد في الجواب «والغاديات والرائحات» وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن نافع مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته، فزدت «وبركاته»، فردّ وزادني «وطيَّب صلواته». وعن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية: السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله ومغرفته وطيب صلواته.

ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن شد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿**فحيوا بأحسن منها**﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدىء. وأخرج أبو داود والتِّرمِذيّ والنَّسائي بسند قوي عن عمران بن حَصِين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه، وقال: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، وقال: عشرون، ثم جاء آخر فزاد وبركاته، فرد وقال: ثلاثون. وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» عن أبي هُريرة، وصححه ابن حِبّان وقال: ثلاثون حسنة. وكذا فيما قبلها، صرح بالمعدود، وعند أبي نُعيم، في عمل يوم وليلة،

عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه هو الذي وقع له ذلك مع النبي ﷺ، وأخرج الطبرانيّ عن سَهْل بن حُنَيف بسند ضعيف رفعه «من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة، ومن زاد وبركاته كُتِبت له ثلاثون حسنة».

وأخرج عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنيّ عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران، وزاد في آخره «ثم جاء آخر، فزاد ومغفرته، فقال: أربعون» وقال: هكذا تكون الفضائل. وأخرج ابن السنيّ في كتابه بسند واهٍ عن أنس قال: «كان رجل يمر فيقول: السلام عليك يا رسول الله فيقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه». وأخرج البيهقيّ في الشعب بسند ضعيف أيضاً عن زيد بن أرقم «كنا إذا سلَّم علينا النبيّ ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته». وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت، قَوِيَ ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على «وبركاته»، واتفقوا على أن من سلّم لم يجزي في جوابه إلّا السلام، ولا يجزي في جوابه «صبحت بالخير» أو «بالسعادة» ونحو ذلك.

واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام، هل يجب جوابه أم لا، وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدىء، وحينئذ يستحق الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة، بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجه التِّرْمذي، عنن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده رفعه «لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارةُ بالإصبَع، وتسليم النصارى بالأكف». قال الترمذيّ: غريب. قال صاحب الفتح: في سنده ضعف. لكن أخرج النسائي بسندٍ جيد عن جابر، رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة». قال النوويّ: لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد «مر النبي ﷺ في المسجد، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم» فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ «فسلّم علينا»، قلت: الذي يظهر لي في الجواب عن حديث أسماء، أنه عليه الصلاة والسلام ترك السلام عليهن لكونهن أجنبيات، ولم يعدمهن منه إحساناً، فأشار إليهن بيده، ولعل هذا هو مستند المالكية في كراهية السلام على الأجنبية. وقد مر في باب إطعام الطعام استيفاء الكلام على ذلك.

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام، كالمصلي والبعيد، والأخرس، وكذا السلام على الأصم، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية، وقال ابن دقيق العيد الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب، وليس بمكروه، إلا أن يقصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم، من أجل أكابر أهل الدنيا، ويجب الرد على الفور، فلو أخر ثم استدرك فرد، لم يعد جواباً. قاله القاضي حسين وجماعة: وكان محله إذا لم يكن عذر ويجب رد جواب السلام في

الكتاب، ومع الرسول.

ولو سلم الصبيّ على بالغ وجب عليه الرد، ولو سلم على جماعة فيهم صبيّ فأجاب أجزأ عنهم في وجه، وعند المالكية لا يُكتفىٰ برد صبي، عن البالغين لعدم خطابه هو بالرد، ويجب رد سلامه. وقيل: إنه يُكتفى برده، ويجب على الرسول تبليغ السلام المرسل معه، إن التزم تبليغه، وإن لم يلتزمه لم يلزمه شيء، ويلزمه الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ. كما أخرجه النَّسائيّ عن رجل من بني تميم أنه بلَّغ النبيّ ﷺ سلام أبيه، فقال: «وعليك وعلى أبيك السلام».

وقد جاء في حديث خديجة لما بلَّغها النبيّ، ﷺ، عن جبريل، سلامَ الله تعالى عليها، «إن الله هو السلام، ومنه السلام، وعليك وعلى جبريل السلام». ولم يوجد في شيء من طرف حديث عائشة حين بلّغها عليه الصلاة والسلام السَّلام من جبريل، أنها ردت على النبيّ ﷺ، وإنما ردت على جبريل، فيدل على أنه غير واجب، ومشهور مذهب مالك وجوب الرد حينئذ، كما قال الناظم:

تبليغُك السلامَ إن تلتزم ... تبليغَه للغير ذو تَحَتُّم
وردُّه بالعَور إنْ أتاكَ ... مع رسولٍ واجبٌ، كذاكَ

وقد اختلف في الرد على أهل الذمة. قال ابن بطال: قال قوم: رد السلام على أهل الذّمة فرضٌ لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال: «من سلم عليك فرد عليه، ولو كان مجوسياً» وبه قال الشعبيّ وقتادة، ومنع من ذلك مالك والجمهور. وقال عطاء: الآية مخصوصة بالمسلمين، فلا يرد السلام على كافر مطلقاً، فإن أرادَ مُنعَ الردُّ بالسلام، وإلا فالأحاديث ترد عليه، فأخرج البخاريّ عن ابن عمر «إذا سلم عليك اليهود، فإنما يقول: أحدهم السَّام عليك، فقل: وعليك» وأخرج عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب، لاختلافهم في أي الروايتين أرجح، فذكر ابن عبدالبر عن ابن حبيب لا يقولها بالواو، لأن فيها تشريكاً، وبيان ذلك أن الواو في مثل هذا لتركيب تقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها، كمن قال: زيدٌ كاتبٌ، فقلت: وشاعر، فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد.

فقال: وخالفه جمهور المالكية، وقال بعض شيوخهم: يقول: عليكم السلام، بكسر السين، يعني الحجارة، ووهَّاه ابن عبدالبر بأنه لم يشرع لناسب أهل الذمة، ويؤيده إنكار النبي ﷺ، على عائشة لما سبَّتهم، وذكر ابن عبدالبر عن ابن طاوس قال: علاكم السلام، بالألف، أي: ارتفع.

وتعقبه وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يُقال في الرد عليهم: عليكم السلام، كما

يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿فاصفح عنهم وقل سلام﴾ وحكاه الماورديّ وجهاً عن بعض الشافعية، لكن لا يقول: ورحمة الله، وقيل: يجوز مطلقاً، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة، وعن الأوزاعيّ إنْ سلَّمت فقد سلَّم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا. وعن طائفة التفرقةُ بين أهل الذمة وأهل الحرب، والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث، ولكنه مختص بأهل الكتاب، فقد أخرج أحمد بسندٍ جيدٍ عن أنس (أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على وعليكم).

ونقل ابن بطال عن الخطابيّ نحو ما قال ابن حبيب، فقال: رواية من روى «عليكم» بغير واو أحسن من الرواية بالواو، لأن معناه رددت ما قلتموه عليكم بعينه، وبالواو يصير المعنى «علي وعليكم»، لأن الواو حرف التشريك، هي رواية ابن عُيينة، فهي الصواب. وقد رجع الخطابيّ عما قال فقال في شرحه «الأعلام على البخاريّ» عند حديث عائشة، حين قالت: عليكم السام واللعنة ـ فقال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ، أخرجه في كتاب الأدب.

قال الخطابيّ ما ملخصه أن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن الله لا يستجيب، ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه. وله شاهد عن جابر قال: سلَّم ناس من اليهود، على النبيّ ﷺ فقالوا: السام عليكم، قال: وعليكم. قالت عائشة، وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: بلى، قد رددت عليهم، فنجاب عليهم، ولا يجابون فينا. أخرجه مسلم والبخاريّ في الأدب الفرد»، وقد غفل عن هذه المراجعة من أنكر الرواية بالواو، وضعفها من حيث المعنى، فإن كلامه مردود.

وقال النوويّ: الصواب أن إثبات الواو وحذفها ثابتان جائزان، وإثباتها أجود، ولا مفسدة فيه، وعليه أكثر الروايات، وفي معناها وجهان: أحدهما أنهم قالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً، أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثاني: أنّ الواو للاستئناف، لا للعطف والتشريك، والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذم.

وقال البيضاويّ: في العطف شيء مقدر، والتقدير: وأقول عليكم ما تريدون بنا، أو ما تستحقون. وليس هو عطفاً على عليكم في كلامه. وقال القرطبيّ: قيل: الواو للاستئناف، وقيل: زائدة، وأولى الأجوبة أنّا نُجاب عليهم، ولا يجابون علينا، وحكى ابن دقيق عن ابن رشد تفصيلاً يجمع الروايتين: إثباتَ الواو وحذفها، فقال: من تحقق أنه قال السام أو السِّلام، بكسر السين، فليرد عليه بحذف الواو، ومن لم يتحقق منه فليرد بإثبات الواو.

وقال النوويّ تبعاً لعِياض: من فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو، ومن فسرها بالسآمة

فإسقاطها هو الوجه. قال في «الفتح»: الرواية بإثبات الواو ثابتة، وهي ترجح التفسير بالموت، وهو أولى من تغليط الثقة. واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار، فلا يجزيء في الرد على المسلم. وقيل: إن أجاب بالواو أجزأ، وإلا فلا. قال ابن دقيق العيد: التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام، لا في امتثال الأمر في قوله ﴿**فحيوا بأحسنَ منها أو ردوها**﴾، وكأنه أراد الذي بغير واو.

وأما الذي بالواو، فقد ورد في عدة أحاديث منها في الطبرانيّ، عن ابن عباس «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: سلام عليكم، فقال: وعليكم ورحمة الله». وله في الأوسط عن سلمان «أتى رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك». قال في الفتح. لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم، فينبغي ترك جواب المسلم بها، وإن كانت مجزئة في أصل الرد.

وما لم يذكر هنا من مباحث السلام، ابتداءاً ورداً، قد استُوفي الكلام عليه في باب إطعام الطعام من الإسلام من كتاب الإيمان.

وقوله في السابع من المأمورات «وتشميت العاطس» يعني أنه مأمور به، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هُريرة التالي له «حق المسلم على المسلم خمس. الخ» وفي حديثه عند المصنف في كتاب الأدب «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته» وفي حديثه عند مسلم «حق المسلم على المسلم ست» فذكر فيها «وإذا عطس فحمد الله فَشَمِّته» وللبخاريّ من وجه آخر عن أبي هُريرة «خمس تجب للمسلم على المسلم». فيذكر منها التشميت، وهو عند مسلم أيضاً. وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يَعلىٰ «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل من عنده يرحمك الله» ونحوه عند الطبرانيّ من حديث أبي مالك، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر.

وقال ابن أبي جَمْرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقواه ابن القيم، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحق الدال عليه، وبلفظ على الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابيّ: «أمرنا رسول الله ﷺ قال» ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي، وقال به الحنفية، وجمهور الحنابلة، وذهب عبدالوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزىء الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القولُ الثاني. والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس، وإن ورد في عموم المكلفين، ففرض كفاية يخاطب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض. وأما من قال إنه فرض على مبهم، فإنه

ينافي كونه فرض عين.

والتشميت يقال بالمعجمة والمهملة، قال ابن الأنباري: كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة، والعرب كثيراً تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى. وقال أبو عُبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية. وفي الرواية، وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة، لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد والطريق القويم. وأشار ابن دقيق العيد إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبريك، والعرب تقول: شمته إذا دعا له بالبركة، وشمت عليه إذا برَّك عليه، وفي حديث قصة تزويج عليّ بفاطمة «شمَّت عليهما» أي: دعا لهما بالبركة.

ونقل ابن التين أن التسميت، بالمهملة، أفصحُ. وهو من سَمَتِ الإبلَ في المرعى إذا جُمعت، فمعناه على هذا جمع الله شملك. وتعقبه بأنْ سمت الإبل، إنما بالمعجمة، ونقله غير واحد أنه بالمعجمة. وقيل: هو بالمعجمة من الشماتة، وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه، فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يُشمت به، أو أنه، إذا حمد الله، أدخل على الشيطان ما يسوؤه، فَشَمِتَ هو بالشيطان. وقيل: هو من الشوامت، جمع شامتة، وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامتة، أي: قائمة.

وقال ابن العربي في شرح الترمذي: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين، ولم يبينوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: رحمك الله، كان معناه: أعطاك الله رحمةً يرجع بها بذلك إلى حالة قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهملة، فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة، فمعناه: صان الله شوامته، أي: قوائمه التي بها قوام بدنه، عن خروجها عن الاعتدال. قال: وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سَلِمت، وقوام الآدميّ بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر.

وظاهر حديث الباب أن كل عاطس يُشَمَّت على التعميم، حَمِد الله تعالى أو لم يحمده، والحق ما في حديث أبي هُريرة في كتاب الأدب وغيره، من أنه لا يشمت له حتى يحمد الله، ولفظ أبي هُرَيرة «فإذا عطس فحمد الله، فحقٌّ على كل مسلم سمعه أن يشمته» وأخرج في كتاب الأدب أيضاً عن أنس قال «عطس رجلان عند النبيّ ﷺ، فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله، شمَّت هذا ولم تشمتني، فقال: إن هذا حمد الله ولم تحمد الله». وأخرجه مسلم عن أبي موسى بلفظ «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمِّتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه».

قال النووي: مقتضى هذا الحديث، بل منطوقه، أن من لم يحمد الله لم يشمت، وهل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني. قال: وأقل الحمد والتشميت أنْ يسمع صاحبه. ويؤخذ منه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يُشَمَّت. وقد أخرج أبو داود والنَّسائي وغيرهما، عن سالم بن عُبيد الأشجعيّ قال: «عطس رجل فقال: السلام عليكم، فقال النبيّ ﷺ: عليك وعلى أمك، وقال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله» واستدل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد، إذا عرف السامع أنه حمد الله، وإن لم يسمعه، كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد، وسمع من شمت ذلك العاطس، فإنه يشرع له التشميت، لعموم الأمر به لمن عطس فحمد.

قال النوويّ: المختار أنه يُشَمِّته من سمعه دون غيره، وحكى ابن العربيّ اختلافاً فيه، ورجح أنه يشمته، ونقله ابن بطّال وغيره عن مالك، واستثنى ابن دَقيق العِيد من علم أنَّ الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد، والتشميت متوقف على من علم أنه حمد، فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده، لأنه لا يعلم هل حمد أو لا، فإن عطس وحمد، ولم يشمته أحد، فسمعه من بَعُد عنه، استحب له أنْ يشمته حين يسمعه.

وقد أخرج ابن عبدالبَرّ بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن، أنه كان في سفينة، فسمع عاطساً على الشطّ حمد، فاكترى قارباً بدرهم، حتى جاء إلى العاطس فشمَته، ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجابَ الدعوة، فلما رقدوا، سمعوا قائلاً يقول: يا أهل السفينة، إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم.

قال النوويّ: ويستحب لمن حضر من عطس ولم يحمد أنْ يذكره بالحمد، ليحمد فيشمته. وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعيّ، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف. وزعم ابن العربيّ أنه جَهْلٌ من فاعله. قال: وأخطأ فيما زعم، بل الصواب استحبابه، واحتج ابن العربيّ لقوله بأنه إذا نبهه ألزم نفسه ما لم يلزمها. قال: فلو جمع بينهما، فقال: الحمد لله، يرحمك الله، جمع جهالتين؛ ما ذكرناه أولاً، وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس.

وحكى ابن بطال عن بعض أهل العلم، وحكى غيره ـ إنه الأوزاعيُّ ـ أن رجلاً عطس عنده فلم يحمد، فقال له: كيف يقول من عطس؟ قال: الحمد لله، قال: يرحمك الله. وكأن ابن العربيّ أخذ بظاهر حديث أنس السابق، لأن النبيّ ﷺ لم يذكِّر الذي عطس، فلم يحمد، لكن قد قيل: إنه لم يكن مسلماً، فلعل تَرْكَ ذلك لذلك، لكن يحتمل أن يكون كما أشار إليه ابن بطال، أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته، ثم عرَّفه الحُكْم، وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت. وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعريّ، ففعل بعد النبيّ ﷺ، مثلَ ما فعل النبيّ ﷺ؛ شمَّت من حمد، ولم يشمت من لم يحمد، كما ساق حديثه مسلم.

ولفظ الحمد المطلوب من العاطس هو «الحمد لله» لا يزيد على ذلك، كما في حديث أبي هُريرة المخرج عند البخاريّ في كتاب الأدب، ولفظه «إذا عطس أحدكم، فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وعن طائفة يقول: الحمد لله على كل حال، قال ابن بطال: وقد جاء النهي عن ابن عمر، وقال فيه: هكذا علّمنا رسول الله ﷺ. أخرجه البزّار والطبرانيّ. وأصله عند الترمذي، وعند الطبرانيّ عن أبي مالك الأشعري، رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال» ومثله عند أبي داود عن أبي هُريرة، وللنّسائيّ عن عليّ، رفعه، يقول العاطس: الحمد لله على كل حال، ولابن السنيّ عن أبي أيوب مثله، ولأحمد والنسائيّ عن سالم بن عبيد، رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين».

وعن طائفة يقول «الحمد لله رب العالمين» وَرَدَ ذلك في حديث ابن مسعود، وأخرجه المصنف في «الأدب المفرد»، والطبرانيّ. وورد الجمع بين اللفظين، فعنده في «الأدب المفرد» عن علي قال: من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان، لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً.

وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرأي، وقد أخرجه الطبرانيّ من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلفظ «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبداً»، وسنده ضعيف، وللمصنف أيضاً في الأدب المفرد والطبرانيّ، بسند لا بأس به عن ابن عباس، قال: إذا عطس الرجل فقال الحمد لله، قال المَلَك «رب العالمين»، فإن قال رب العالمين، قال المَلَك «يرحمك الله».

وعن طائفة: ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً، فقد أخرج أبو جعفر الطبريّ في التهذيب، بسندٍ لا بأس به، عن أم سلمة قالت: عطس رجل عند النبيّ ﷺ فقال الحمد لله، فقال له النبيّ ﷺ «يرحمك الله» وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال: «ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة». ويؤيده ما أخرجه التِّرمذيّ وغيره عن رفاعة بن رافع قال: صلّيتُ مع النبي ﷺ فعطستُ، فقلت الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما انصرف، قال: «من المتكلم ثلاثاً»؟ فقلت: أنا. فقال: والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملَكاً أيهم يصعد بها.

وأخرجه الطبراني، وبين أن الصلاة المذكورة «المغرب» وسنده لا بأس به، وأصله في صحيح البخاريّ، لكن ليس فيه ذكر العُطَاس، وإنما فيه «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ، فلما رفع رأسه من

الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد» إلى آخره بنحوه. وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه، ولمسلم وغيره عن أنس، جاء رجل فدخل في الصف، وقد حَفَزَه النَّفَسُ، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه. الحديث، وفيه «لقد رأيت إثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها».

وأخرج الطبرانيّ وابن السنيّ عن عامر بن ربيعة نحوه، بسند لا بأس به، وأخرج ابن السنيّ، بسند ضعيف عن أبي رافع، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فعطس فخلّىٰ يدي، ثم قام فقال شيئاً لَم أفهمه، فسألته فقال: «أتاني جبريل فقال: إذا أنت عطستَ فقلْ: الحمد لله لكرمه، الحمد لله لعز جلاله. فإن الله عز وجل يقول: صدق عبدي ثلاثاً، مغفوراً له».

وأما الثناء الخارج عن الحمد، فورد فيه ما أخرجه البيهقيّ في الشعب عن الضحاك بن قيس اليشكريّ قال: عطس رجل عند ابن عمر فقال: الحمد لله رب العالمين، فقال ابن عمر: لو تممها «والسلام على رسول الله ﷺ»، ويعارضه ما أخرجه الترمذيّ قال: عطس رجل فقال: الحمد لله والصلاة على رسول الله، ﷺ، فقال ابن عمر: الحمد لله والصلاة على رسول الله، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ. قال الترمذيّ: غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع، وهو صدوق، وفيه نظر، ورجح البيهقيّ ما تقدم على رواية زياد، ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة، بعد قوله الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول عن الحمد لله إلى أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد، فمكروه.

وأخرج المصنف في الأدب المفرد» عن مجاهد، بسندٍ صحيح، أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال: أبّ، فقال: وما أب؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد. وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ «إش» بدل «أب»، ونقل ابن بطّال عن الطبرانيّ أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله، أو يزيد رب العالمين، أو على كل حال. والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مُجزىء، لكن ما كان أكثر ثناءً كان أفضل، بشرط أن يكون مأثوراً.

وقال النوويّ في الأذكار: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول: الحمد لله، ولو قال الحمد لله رب العالمين، لكان أحسن. فلو قال الحمد لله على كل حال، كان أفضل. كذا قال. والأخبار التي ذكرت تقتضي التخيير ثم الأولوية.

وقال الحليميّ: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس، أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، فناسب أن تُقَابَل بالحمد لله، لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة، وإضافة

الخلق إليه لا إلى الطبائع.

ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطاس صوته، فلا يبالغ في إخراج العطسة، فقد أخرج عبدالرزاق عن قتادة قال: «سبع من الشيطان» فذكر منها شدة العطاس، ويرفعه بالحمد، وان يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسَه، ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك.

قال ابن العربيّ: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيءٌ آذىٰ جليسه، ولوى عنقه صيانة لميسه لم يأمن من الالتواء، وقد شوهد من وقع له ذلك.

وقد أخرج أبو داود والترمذيّ بسند جيد عن أبي هُريرة قال: كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته، وله شاهد بنحوه عند الطبرانيّ عن ابن عمر. قال ابن دقيق العِيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتآلف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النَّفْس عن الكِبْر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يَعْرىٰ عنه أكثر المكلفين.

والعطاس يكون من خفة البدن، وانفتاح المسام، وعدم الغاية في الشبع، فلذا ناسبه الحمد. واستدل بأمر العاطس بحمد الله، أنه يشرع حتى للمصلي، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع، وبذلك قال الجمهور من الصحابة، والأئمة من بعدهم، وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد.

قلت: مشهور مذهب مالك أن حَمْد العاطس في الفرض مكروه، أو خلاف الأوْلىٰ، ونقل الترمذيّ عن بعض التابعين أن ذلك شرع في النافلة لا في الفريضة، ويحمد مع ذلك في نفسه، قال في الفتح: وجوز شيخنا في شرح الترمذيّ، أن يكون مراده أنه يُسِرُّ به، ولا يجهر به، وهو متعقب بحديث رفاعة بن رافع «فإنه جهر به»، ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ. نعم، يَفْرُق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها، من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها، وجزم ابن العربيّ من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه، ونُقِل عن سَحْنون أنه لا يحمد حتى يفرغ، وتعقبه بأنه غُلُوّ.

قلت: قد مر لك قريباً أن المعتمد عدم حمده مطلقاً، واستدل بقوله في حديث أبي هُريرة السابق «حق على كل مسلم سمعه أن يشمته» على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد. ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء، أنه ينبغي أن يتأنىٰ في حقه حتى يسكن، ولا يعاجله بالتشميت. قال: وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت، وهو توقفه على حمد العاطس.

وأخرج البخاريّ في الأدب المفرد عن مكحول الأزْدِيّ، كنت إلى جنب ابن عمر، فعطس

رجل من ناحيته، فقال ابن عمر: يرحمك الله إن كنت حمدت الله. وقد مر في حديث أبي هُريرة أن العاطس إذا حمد الله يقول له أخوه «يرحمك الله» وهذا هو التشميت المطلوب شرعاً. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخباراً على طريق البشارة، كما قال في الحديث الآخر «طهور إن شاء الله» أي: هي طهر لك، فكأن المشمت بَشَّرَ العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل، بسبب حصولها في الحال، لكونها دفعت ما يضره. وهذا ينبني على قاعدة، وهي أن اللفظ إذا أريد به معناه، لم ينصرف لغيره، وإن أريد به معنى يحتمله انصرف إليه، وإن أُطلق انصرف إلى الغالب، وإن لم يستحضر القائل المعنى الغالب.

قال ابن بطال: ذهب إلى هذا قوم فقالوا: يقول له يرحمك الله، يخصه بالدعاء وحده. وقد أخرج البيهقيّ في الشّعب، وصححه ابن حبان، عن حَفْص بن عاصم عن أبي هُريرة، رفعه «لما خلق الله آدم، عطس، فألهمه ربه أن قال الحمد لله فقال له ربه: يرحمك الله». وأخرج الطبريّ عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله وإياكم. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه، وأخرج المصنف في «الأدب المفرد»، بسند صحيح، عن أبي مرة سمعت ابن عباس إذا شَمَّتَ يقول: عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله، وفي «الموطأ» عن ابن عمر أنه كان إذا عطس، فقيل له يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم.

قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس «يرحم الله سيدنا»، فخلاف السنة، وشمت بعض الفضلاء رئيساً فقال: يرحمك الله يا سيدنا. وهو حسن. وقوله في الحديث السابق: فإذا قال له يرحمك الله، فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم، مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شُمِّت، وهو واضح. وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت، وهذا مختَلَف فيه، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: يغفر الله لنا ولكم. أخرجه الطبريّ عن ابن مسعود وابن عمر، وغيرهما، وأخرجه في «الأدب المفرد» الطبرانيّ عن ابن مسعود، ووافق حديثُ أبي هُريرة المذكور سابقاً، حديث عائشة عند أحمد وأبي يَعلىٰ، وحديثَ عليّ وأبي مالك الأشعريّ عند الطبرانيّ، وحديثَ ابن عمر عند البزار، وحديثَ عبدالله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقيّ في «الشعب».

قال ابن بطال: ذهب مالك والشافعيّ إلى أنه يتخير بين اللفظين، إلا للذميّ. وذكر الطبريّ أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول «يهديكم الله ويصلح بالكم» احتجوا بأنه تشميت اليهود، كما يأتي في حديث أبي داود عن أبي موسى، ولا حجة فيه، إذ لا تَضَادَّ بين خبر أبي موسىٰ وخبر أبي هُريرة المذكور فيه «يهديكم الله ويصلح بالكم»، لأن حديث أبي هُريرة في جواب التشميت، وحديث أبي موسى في التشميت نفسه.

وأما ما أخرجه البيهقيّ في «الشّعب» عن ابن عمر قال: اجتمع اليهود والمسلمون، فعطس النبيّ ﷺ، فشمته الفريقان جميعاً، فقال للمسلمين: «يغفر الله لكم، ويرحمنا وإياكم» وقال لليهود: يهديكم الله ويصلح بالكم». فقال: تفرد به عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع، وعبدالله ضعيف، واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج، لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين. وهذا منقول عن إبراهيم النخعيّ، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر.

قال البخاريُّ: بعد تخريجه في «الأدب المفرد»: وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب. وقال الطبريّ: هو من أثبت الأخبار، وقال البيهقيّ: هو أصح شيء ورد في هذا الباب. وقد أخذ به الطحاويّ من الحنفية، واحتج له بقول الله تعالى: ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها**﴾ قال: والذي يجيب بقوله: «غفر الله لنا ولكم» لا يزيد المشمت على معنى قوله: «يرحمك الله» لأن المغفرة ستر الذنب، والرحمة ترك المعاقبة عليه، بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح، فإن معناه أن يكون سالماً من مواقعة الذنب، صالح الحال، فهو فوق الأول فيكون أولىٰ.

واختار ابن أبي جمرة أن يجمع المجيب بين اللفظين، فيكون أجمع للخير، ويخرج من الخلاف، ورجحه ابن دقيق العيد، وقد أخرج مالك في الموطأ، عن ابن عمر، أنه كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله. قال: «يرحمنا الله وإياكم، يغفر الله لنا ولكم». وقال ابن أبي جمرة: في الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير، وشرع النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً وإحساناً.

وفي هذا لمن رآه بقلب، له بصيرة، زيادة قوة في إيمانه، حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة، ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك، ما لم يكن في باله، ومن حب الرسول، الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده، والعلم الذي جاءت به سنته، ما لا يقدر قدره.

قال: وفي زيادة «ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال، ولله الحمد كثيراً»، وقال الحليميّ: أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات، وإنما المؤاخذة عن ذنب، فإذا حصل الذنب مغفوراً، وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة، فإذا قيل للعاطس: يرحمك الله، فمعناه جعل الله لك ذلك، لتدوم السلامة. وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة، والتوبة من الذنب، ومن ثم شرع له الجواب بقوله: غفر الله لنا ولكم.

وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعةً:

الأول من لم يحمد كما مر.

الثاني الكافر، فقد أخرج أبو داود، وصححه الحاكم عن أبي موسى، قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي، ﷺ، رجاء أن يقول: يرحمك الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. قال ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة: إن التشميت الدعاء بالخير، دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة، لم يدخلوا. قال: ولعل في خص التشميت بالدعاء بالرحمة، بناه على الغالب، لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة، وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع، فحديث أبي موسى دالٌّ على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميت خاصّ، وهو الدعاء لهم بالهداية، وإصلاح البال، وهو الشأن. ولا مانع من ذلك، بخلاف تشميت المسلمين، فإنهم أهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار.

الثالث المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث، فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر، لكن وردت فيه أحاديث، منها ما هو مرفوع، وما هو موقوف، على أنه إذا عطس ثلاثاً يكون مزكوماً، ولا يشمته بعد ثلاث، ويشمته إلى ثلاث إذا حمد الله، سواءً تتابع عطاسه أم لا، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه، ثم كرر الحمد بعدد العطاس، فهل يشمت بعدد الحمد فيه؟ وظاهر الخبر نَعَم. وأخرج أبو يَعلىٰ وابن السنيّ عن أبي هُريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث، ولفظه «إذا عطس أحدكم فليشمِّته جليسه، فإن زاد على ثلاث، فهو مزكوم ولا يشمته». فيه سليمان بن أبي داود الحرانيّ ضعيف، وله شواهد، منها حديث عبيد بن رفاعة الصلخابيّ عند أبي داود والترمذيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يشمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد، فإن شئت فشمته، وإن شت فلا».

قال ابن العربيّ: هذا الحديث، وإن كان فيه مجهول، لكن يستحب العمل به، لأنه دعاءٌ بخير، وصلةٌ وتودّدٌ للجليس، فالأولىٰ العمل به. وقال ابن عبدالبَرّ: دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً، ويقال: أنت مزكوم، بعد ذلك، وهي زيادة يجب قبولها، فالعمل بها أولىٰ، ثم حكى النوويّ عن ابن العربيّ أن العلماء اختلفوا، هل يقول لمن تتابع عطاسه: أنت مزكوم، في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة، قال: ومعناه أنك لست ممن يشمت بها، لأن الذي به مرضٌ، وليس من العطاس المحمود الناشىء عن خفة البدن كما مر. قال: فإن قيل: إذا كان مرضاً فينبغي أن يشمت بطريق الأولىٰ، لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره. قلنا نعم، لكن يدعى له بدعاء يلائمه، لا بالدعاء المشروع للعطاس من جنس دعاء المسلم بالعافية.

وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال: يكرر التشميت إذا تكرر العطاس، إلا أن

يعرف أنه مزكوم، فيُدعى له بالشفاء، قال: وتقديره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة، وهو الزكام، وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام، لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاماً أصلاً. وتعقبه بأن المذكور هو العلةُ دون التعليل، وليس المعلل هو مطلق الترك، ليعم الحكم عليه بعموم علته، بل المعلل هو الترك بعد التكرير، فكأنه قيل: لا يلزم تكرر التشميت، لأنه مزكوم. قال: ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار.

الرابع ممن يخص من عموم العاطسين: مَن يكره التشميت. قال ابن دقيق العيد: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يؤهَّلَ له من يكرهه. فإن قيل: كيف تترك السنة لذلك؟ قلنا: هي سنة لمن أحبها، فأما من كرهها ورغب عنها فلا. قال: ويَطَّرد ذلك في السلام والعبادة.

قال ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر، ومناقضة للمتكبر في مراده، وكسراً لسَوْرته في ذلك، وهو أولىٰ من إجلال التشميت، ويؤيده أنَّ لفظ التشميت دعاءٌ بالرحمة، فهو يناسب المسلم كائناً من كان.

الخامس: قال ابن دقيق: يستثنىٰ أيضاً من عطس والإمام يخطب، فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب، والراجح الإنصات لإمكان تدارُك التشميت بعد فراغ الخطيب، ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب. وعلى هذا، فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب، أو يشرع له التشميت بالإشارة؟ فلو كان العاطس الخطيب فحمد، واستمر في خطبته، فالحكم كذلك. وإن حمد فوقف قليلاً ليشمت، فلا يمتنع أن يشرع تشميته. قلت: مذهب المالكية إنه يشمته بالإشارة، لا بالنطق لا سراً ولا جهراً. وظاهر كلام بعضهم تحريمه.

السادس: ممن يمكن أن يستثنىٰ: مَن كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله، كما إذا كان على الخلاء أو في الجماع، فيؤخر، ثم يحمد الله، فيشمت، فلو خالف فحمد في تلك الحالة، هل يستحقط التشميت؟ فيه نظر.

وقوله في الحديث: نهانا عن سبع، سقط في هذا الباب واحدة من السبع المنهي عنها، ولعلها سقطت من الناسخ، وقد ذكرها في باب خواتيم الذهب من كتاب اللباس، وهي المِيْثَرَةُ الحمراء. وقوله: ونهانا عن آنية الفضة، متناول للنهي عن الأكل فيها والشرب. وقد جاء التصريح بهما فيما أخرجه أحمد عن ابن أبي ليلىٰ بلفظ «نهىٰ إنْ يُشرب في آنية الذهب والفضة وأن يوكل فيهما». أخرج مسلم أيضاً عن نافع «الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نار

جهنم» والجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس.

وفي حديث حذيفة في كتاب الأشربة: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» زاد مسلم في حديث البراء «فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» ومثله في حديث أبي هُريرة، رفعه «من شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا، لم يشرب فيهما في الآخرة، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة» أخرجه النَّسائي بسند قويّ، ففي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب الفضة على كل مكلف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء، لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهنّ في شيء.

قال القرطبيّ وغيره: في الحديث استعمال أوانيّ الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما، مثل التطيب والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات. وبهذا قال الجمهور، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، إلا عن معاوية بن قُرَّة، أحد التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي. وعن الشافعيّ في القديم، ونقل عن نصه في حرملة، أن النهي فيه للتنزيه، لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم. ونصَّ في الجديد على التحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه، وهذا اللائق به، لثبوت الوعيد عليه بالنار كما مر. وإذا ثبت ما نقل عنه، فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور.

ويؤيد وهم النقل عن نصه أيضاً في حرملة أن صاحب التقريب، نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة، تحريمَ اتخاذ الإناء من الذهب والفضة، وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولىٰ، والعلة المشار إليها ليس متفقاً عليها، كما يأتي قريباً. وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره عل الشرب، لأنه لم يقف على الزيادة المذكورة في الأكل.

واختلف في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله «هي لهم» «وإنها لهم»، وقيل: لكونهما الأثمان وقيم المتلفات، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم، ومثله الغزاليّ بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين، حبسٌ لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، يرد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين، ويمكن الانفصال عنه، وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية، وبه صرح أبو عليّ السبخيّ وأبو محمد الجوينيّ. وقيل: علة التحريم السَّرَف وا لخُيَلَاء، أو كسر قلوب الفقراء، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس، وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ.

وقد نقل ابن الصباغ في «الشامل» الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعيّ ومن بعده، لكن في زوائد العمرانيّ عن صاحب «الفروع» نقل وجهين، قلت: مذهب مالك فيها المنع، والكراهة، والجواز. وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر، لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها، والأشهر المنع، وهو قول الجمهور. ورخصت فيه طائفة، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال، ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها، وجواز الاستيجار عليها.

وقوله في الحديث السابق: إنها لهم في الدنيا، أو هي لهم، ليس المراد به إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنيّ بقوله «لهم» أي: هُمُ الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة» أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاءاً لهم على معصيتهم باستعماله. ويحتمل أن تكون فيه إشارة إلى أنَّ الذي يتعاطاه في الآخرة، كما جاء ذلك في شرب الخمر ولباس الحرير.

وهذا كله في الذي جميعه من ذهب أو فضة، أما المخلوط أو المُضَبَّبُ أو المُمَوَّه، وهو المطليّ، ففيه الخلاف، وورد فيه حديث أخرجه الدارقطنيّ والبيهقيّ عن ابن عمر برفعه. «مَن شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيءٌ من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». قال البيهقيّ: المشهور عن ابن عمر موقوف عليه. قلت: هذا لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه، أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقَة فضة، ولا ضَبَّة فضة. ومن طريق أخرى عنه، أنه كان يكره ذلك. وفي الأوسط للطبرانيّ عن أم عطية: «نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء» وأخرج البخاريّ في كتاب «الأشربة» عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح النبيّ ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فَسَلْسَلَهُ بفضة»، ففي هذا الحديث جواز اتخاذ ضَبَّة الفضة، كذلك السلسلة، والحَلْقة، وهذا مما اختلف فيه، كما مر.

قال الخطابيّ: منعه مطلقاً جماعةٌ من الصحابة والتابعين، ، وهو قول مالك والليث، وعن مالك يجوز من الفضة إن كان يسيراً، وكرهه الشافعيّ، قال: لئلا يكون شارباً على فضة، فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة في موضع الشرب، وبذلك صرّح الحنفية. وقال به أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال ابن المنذر، تبعاً لأبي عُبيد: المعضض ليس هو إناء فضة، والذي تقرر عند الشافعية أنَّ الضبة إنْ كانت من الفضة، وهي كبيرة للزينة، تحرم، وللحاجة فتجوز مطلقاً، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، ومنهم من سوّى بين ضبتي الذهب والفضة، وحديث الدارقطنيّ والبيهقي المتقدم عن ابن عمر معلولٌ بجهالة إبراهيم بن عبدالله بن مطيع الراوي عن ابن عمر، واستدل بقوله: «أو إناء فيه شيء من ذلك، الوارد في حديث ابن عمر، على تحريم الإناء من

النحاس أو الحديد المطلي بالذهب أو الفضة.

والصحيح عند الشافعية إن كان يحص منه بالعرض على النار حَرُم، وإلا فوجهان أصحهما لا، وفي العكس وجهان كذلك، ولو غُلِّف إناء الذهب أو الفضة بالنحاس مثلاً، ظاهراً وباطناً، فكذلك، وجزم إمام الحرمين أنه لا يحرم، كحشو الجبة التي من القطن، مثلاً، بالحرير. واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز أن يُتَّخَذَ للإناء رأسٌ منفصل عنه، وهذا ما نقله المتولي والبَغويّ والخوارزميّ. وقال الرافعيّ: فيه نظر.

وقال النوويّ: في «شرح المهذب»: ينبغي أن يُجْعَل كالتضبيب، ويجري فيه الخلاف والتفصيل، واختلفوا في ضابط الصِّغَر في ذلك، فقيل: العُرْف، وهو الأصح، وقيل: ما يَلْمَع على بُعْد كبير، وما لا فصغير وقيل: ما استوعب جزءاً من الإناء، كأسفله أو عروته أو شفته، كبيرٌ. وما لا فلا، ومتى شك فالأصل الإباحة.

وقوله: «وخاتم الذهب» قد استوفى الكلام عليه غاية الاستيفاء، عند حديث أنس في باب «ما يذكر في المناولة» من كتاب العلم، وقوله: والحرير والدِّيباج والقَسِّي والاسْتَبرق، الحرير يتناول الثلاثة التي بعده، فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسمٍ مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام، أو الإشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظراً إلى العرف، وكونها ذوات أسماء مختلفة يكون مقتضياً لاختلاف مسمياتها. وقد مر الكلام مستوفى على الحرير جملة في باب «من صلى في فروج حرير» في أوائل كتاب الصلاة، ومر الكلام على الثوب الأحمر وعلى المِبْثرة في باب «استعمال فضل وضوء الناس» من كتاب الوضوء، والقَسِّي، بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة. وقال أبو عُبيد: أهل الحديث يقولون بكسر القاف، أهل مصر يفتحونها، وهو نسبة للقَسّ، قرية بمصر، منها الطبريّ وابن سَيْده، وهي على ساحل مصر، حصنٌ بالقرب من الفَرَما، بالتحريك، من جهة الشام. وقال النوويّ: هي بقرب تَنِيس، وهو متقارب. وحكى أبو عبيد: أنها بالزاي لا بالسين، نسبة إلى القز، وهو الحرير، أبدلت الزاي سيناً. وأخرج البخاريّ تعليقاً عن أبي بُرْدة قلتُ لعليٍّ: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر، مضلعةٌ فيها حرير. وأخرجه مسلم موصولاً، ولفظه «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القَسِّي، وعن المباثر».

وقوله في رواية البخاريّ «مضلعة» أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وحكى المنذريّ أن المراد بالمُضَلَّع، ما نسج بعضه وترك بعضه. وقوله: «فيها حرير»، يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً. وحكى النوويّ عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخز، وهو رديء الحرير. واستدل بالنهي عن لبس القَسِّيّ على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب، لتفسير القَسِّيّ بأنه ما

خالط غيرُ الحرير فيه الحريرَ.

ويؤيده عطف القَسِّيّ على الحرير، والحرير على القَسِّيّ في حديث البراء، ووقع ذلك في حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد، بسند صحيح، على شرط الشيخين عن عليّ قال: نهاني النبي ﷺ عن القَسِّيّ والحرير، ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع، فيكون الكل من الحرير، كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة، الآتي في كتاب اللباس، بلفظ «وعن لبس الحرير والديباج» ولكن الذي يظهر، من سياق طرق الحديث في تفسير القَسِّيّ، أنه الذي يخالط الحرير، لا أنه الحرير الصرف، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير، وهو قول بعض الصحابة، كابن عمر، والتابعين كابن سيرين.

وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير، إذا كان غيرُ الحرير الأغلبَ، وعُمدتهم في ذلك ما تقدم في «كتاب الجمعة» في تفسير الحلة السبراء، وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العَلم في الثوب، إذا كان من حرير. قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع، لو كانت منفردة، بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط، وبُعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى، وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة.

قال: وقد توسع الشافعية في ذلك، ولهم طريقان: أحدهما، وهو الراجح، اعتبارُ الوزن، فإن كان الحرير أقل وزناً لم يحرم، أو أكثر حرم، وإن استويا فوجهان، اختلف الترجيح فيهما عندهم. والطريق الثاني أن الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور، وهذا اختيار القَفَّال ومن تبعه.

وعند المالكية في المختلط أقوالٌ ثالثها الكراهةُ، ومنهم من فرق بين الخَزّ وبين المختلط بقطن ونحوه، فأجاز الخز ومنع الآخر، وهذا مبني على تفيسر الخز، وقد تقدم في بعض تفاسير القَسِّيّ أنه الخز، فمن قال إنه رديء الحرير فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور، ومن قال إنه ما كان من وَبَر فخُلِط بحرير، لم يتجه التفصيل المذكور. واحتج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس «إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من الحرير، وأمّا العَلَم من الحرير وسَدَىٰ الثوب، فلا بأس به» أخرجه الطَّبرانيّ بسند حسن هكذا. وأصله عند أبي داود، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ «إنما نهىٰ عن المُصْمَت إذا كان حريراً».

وللطبرانيّ من طريق ثالث «نهىٰ عن مُصْمَت الحرير، فأما ما كان سَدَاه من قُطْن أو كَتَّان فلا بأس به» واستدل ابن العربيّ للجواز أيضاً، بأنَّ النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في

القطن ونحوه صريح، فإذا خُلِطا بحيث لا يسمىٰ حريراً، بحيث لا يتناوله الإسم، ولا تشمله علة التحريم، خرج عن الممنوع فجاز.

وقد ثبت لبس الخز عن جاعة من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شَيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين، بأسانيد جياد، وأعلىٰ ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنَّسَائيّ عن عبدالله بن سعد الدَّشْتَكِيّ عن أبيه، قال: رأيت رجلاً على بغلة، وعليه عمامة خَزّ سوداء، وهو يقول: كَسَانيها رسول الله، ﷺ».

وأخرج ابن أبي شَيبة عن عَمّار ابن أبي عمّار قال: أَتَتْ مروان بن الحَكم مطارفُ خَزٍّ فكساها أصحابَ رسول الله، ﷺ. والأصح في تفيسر الخز أنه ثيابٌ سَدَاها من حرير ولُحْمَتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه. وقيل: أصله اسم دابة يقال لها الخَزّ، سُمِّي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير، وعلى هذا، فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لُبس ما يخالطه الحرير، ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير.

وأجاز الحنفية والحنابلة لُبْس الخز ما لم يكن فيه شُهْرة، ويحرم عندهم، أي: الحنابلة، لُبْس ما أكثره حرير، لا إنْ استويا، فلا يحرم، ولا يحرم حشوُ جِباب به وفرش، وعن مالك كراهة الخز، وهذا كله في الخز.

وأما القز، بالقاف بدل الخاء المعجمة، فقال الرافعيّ: عد الأئمة القز من الحرير، وحرموه على الرجال، ولو كان كَمِدَ اللَّون. ونقل الإمام الاتفاقَ عليه، لكن حكى المُتَوَلِّي في «التتمة» وجهاً، أنه لا يحرم، لأنه لبس من ثياب الزينة. قال ابن دقيق العيد. إن كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الآن عليه، فليس يخرج من اسم الحرير، فيحرم، ولا اعتبار بُكُمودة اللون، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة، فإنَّ كلاً منهما تعليلٌ ضعيف، لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه.

ولم يتعرض لمقابل التقسيم، وهو وإن كان المراد به شيئاً آخر، فيتجه كلامه، والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير، وهو ما تقدم في الخز، ولأجل ذلك وصفه بكمودة اللون.

وقوله في الحديث «والدِّيباج» هو بكسر الدال، فارسي معرب، وقال ابن الأثير: الديباجُ الثيابُ المتخذة من الإِبْرَيْسِم، وقد تُفتح داله، ويجمع على ديابيج، بياءين، ودبابيج بياءين، لأنه أصله دِبّاج. وقوله: «والإِسْتَبْرَق» بكسر الهمزة وفتح الراء، ثخينُ الديباج على الأشهر، وقيل: رقيقه، وقال النَّسَفِيّ في قوله تعالى: ﴿يلبسون من سُنْدُس وإِسْتَبْرَق﴾: السندس ما رَقَّ من الحرير،

والديباج والاستبرق ما غلظ منه، وهو تعريب إستبرك.

رجاله خمسة: مر منهم أبو الوليد في العاشر من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، والبراء في الثالث والثلاثين منه، ومر الأشعث في الثالث والثلاثين من الوضوء.

والخامس معاوية بن سَوَيد بن مُقْرِن المُزَنيّ، أبو سعيد الكوفيّ. ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وذكره أبو أحمد العَسْكريّ في الصحابة، وليس يصححون سماعه.

روى عن أبيه والبراء بن عازب، وروى عنه أشعث بن أبي الشَّعْثاء والشَّعبيّ وعمرو بن مُرَّة. له في الكتب حديثان.

فيه التحديث السمَاع والقول، ورواته ما بين بصريّ وواسطيّ وكوفيّ، أخرجه أيضاً في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والأشربة، ومسلم في الأطعمة، والتِّرْمِذيّ في الاستئذان واللباس، والنَّسَائِيّ في الجنائز والإيمان والنذور والزينة، وابن ماجه في الكَفَّارات واللباس.

الحديث الرابع

حدثنا محمد حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلامِ وَعِيادَةُ المَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الجَنائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعوَةِ وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ.

وقوله: حدثنا عمرو بن أبي سَلَمة، ضعَّفه ابن مُعِين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعيّ مناوَلَةً وإجازة، لكن بيّن أحمد بن صالح المصريّ أنه كان يقول فيما سمعه: حدثنا، ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه، وعلى هذا، فقد عنعن هذا الحديث، فدل على أنه لم يسمعه، والجواب عن البخاريّ أنه يعتمد على المناولة، ويحتج بها، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها، وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه، ولم ينفرد به عمرو مع ذلك، فقد أخرجه الإسماعيليّ عن الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعيّ، وكأن البخاريّ اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالإخبار بين الأوزاعيّ والزهريّ.

وقوله: حق المسلم على المسلم خمس، في مسلم عند عبدالرزاق «خمس تجب للمسلم على المسلم» وله عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هُريرة «حق المسلم على المسلم

ست» وزاد «وإذا استنصحك فانصح له»، وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوبُ، خلافاً لقول ابن بطّال: المراد حقُّ الحُرمة والصحبة. والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية، وقد استوفيت مباحثه في الذي قبله.

رجاله ستة:

قد مروا، مر محمد بن يحيى الذهليّ، فإنه هو المراد بمحمد، الذي لم ينسب هنا، في العشرين من كتاب العيدين، ومر عمرو بن أبي سلَمة في متابعة بعد الثالث والثلاثين من التَّهَجُّد، ومر الأوزاعيّ في العشرين من العِلم، وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، وسعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هُريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد، والعنعنة والسماع والقول، ورواية تابعي عن تابعيّ، أخرجه النَّسائي، في «اليوم والليلة».

ثم قال: تابعه عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، وهذه المتابعة وصَلها مسلم، وقال في آخره: وكان معمر يرسل هذا الحديث، وأسنده مُرَّة عن ابن المُسَيّب عن أبي هُريرة، وعبدالرزاق مر في الخامس والثلاثن من الإيمان، ومر معمر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي.

ثم قال: ورواه سلامة بن رَوح عن عَقيل، ورواية سلامة هذه في الزهريات للذُّهليّ ولسلامة نسخة من عمه عقيل عن الزهريّ، وعقيل بن خالد مر في الثالث من بدء الوحي.

وسلامة هو، بتخفيف اللام، ابن رُوح بن خالد بن عقيل بن خالد الأمويُّ، مولاهم، أبو خَرْبَق، بفتح الخاء وسكون الراء وفتح الباء، وقيل: أبو روح الأيليّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، محلُّه عندي محلُّ الغَفْلة، وقال أبو زرعة: ضعيف مُنْكَر الحديث، يكتب حديثه على الاعتبار.

روى عن عمه عقيل بن خالد كتاب الزهريّ، وقيل: إنه لم يسمع من عمه لصغر سنه، وروى عنه قرينه محمد بن عزير، وأحمد بن صالح المصريّ، ويونس بن عبد الأعلىٰ وغيرهم. مات في شعبان سنة سبع وتسعين ومئة. ثم قال المصنف.

باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه

أي: لُفَّ فيها، قال ابن رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموتَ، لمّا كان سبب تغير محاسن الحي التي عُهد عليها، ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته، كان ذلك مظنة للمنع من كشفه، حتى قال النخعيّ: ينبغي أن لا يطّلع عليه إلّا، الغاسلُ له ومن يليه، فترجم البخاريّ على جواز ذلك.

الحديث الخامس

حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبدالله قال أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها فَتَيَمَّمَ النبيَّ ﷺ وَهْوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِس فَأَبَى فَقَالَ اجْلِس فأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قد خلت من قبله الرسل﴾ واللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.

استشكلت دلالة هذا الحديث على الترجمة، بأن أبا بكر إنما دخل قبل الغَسل فضلاً عن التكفين، وعمر ينكر حينئذٍ أن يكون مات، ويجاب عنه بأن الذي وقع دخولُ أبي بكر على النبيّ ﷺ، وهو مسجى، أي: مغطىً، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مُدْرَجاً في أكفانه، أو في حكم المدرج لئلا يطلعَ منه على ما يكره الاطلاع عليه. وقال الزَّين بن المُنير ما

محصله: كان أبو بكر عالماً بأنه، ﷺ، لا يزال مَصُوناً عن كل أذى، فساغ الدخول من غير تنقيب عن الحال، وليس ذلك لغيره.

وقوله: «بالسُّنْحُ»، بضم السين وسكون النون وبضمها والحاء المهملة، وهو منازل بني الحارث بن الخزرج، بينها وبين منزل النبيّ ﷺ ميل. وقد كان أبو بكر متزوجاً فيهم. وقوله: «فتيمم» أي: قصد. وقوله: وهو مُسجّى، جملة إسمية وقعت حالاً، ومعنى مسجى، هنا، مغطى. وقوله: بِبُرْدِ حِبَرة، أيْ: بضم الموحدة وسكون الراء، وحِبَرَة على وزن عنبة، ثوب يمانيٌّ يكون من قطن أو كَتّان مخطط. وقال الداوديّ: هو ثوب أخضر. وحبرة تحتمل الإضافة والوصف، أي: إضافة ثوب، والوصف بحبرة بالتنوين.

وقوله: ثم أكبَّ عليه، هذا اللفظ ثلاثيُّه كَبَّ متعدٍ، ورباعيه أَكَبَّ، لازم عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية. وقوله: فقبّله، أي: بين عينيه، وترجم عليه النَّسائيّ، وأخرج عن عائشة أن أبا بكر قبَّلَ بين عينيّ النبيّ ﷺ وهو ميت.

وقوله: «بأبي أنت» أي: أنت مُفَدًّىٰ بأبي، فالباء متعلقة بمحذوف، فيكون مرفوعاً خبراً ومبتدءاً، وقوله: لا يجمع الله عليك موتَتين: في هذا اللفظ إشكال، وأجيب عنه بأجوبة، فقيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيىٰ، فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك، للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله تعالى من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهو ألوف، وكالذي مر على قرية، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها، وقيل: أراد لا يموت موتة أخرى في القبر، كغيره إذ يُحيا ليسئل ثم يموت، وهذا جواب الداوديّ. وقيل: لا يجمع الله موتَ نفسك وموتَ شريعتك، وقيل. كنىٰ بالموت الثاني عن الكرب، أي: لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر.

وقوله: كتبت عليك، وفي رواية «التي كتب الله» أي: قدرها الله، وقوله: مُتَّها، بضم الميم وكسرها، من مات يموت، ومات يَمَات، والضمير راجع إلى الموتة، وقوله: وعمر يكلم الناس، أي: يقول لهم: ما مات محمد ﷺ، وعند أحمد عن عائشة «فسجيته بثوب، فجاء عمر والمغيرة بن شعبة، فاستأذنا فأذنت لهما، وجذبت الحجاب، فنظر عمر إليه، فقال: واغشيتاه، ثم قاما، فلما دَنَوا من الباب، قال المغيرة لعمر: مات يا عمر، قال: كذبت، بل أنت رجل تَحُوشك فِتنة، إنّ رسول الله ﷺ لا يموت حتى يُفني الله المنافقين، ثم جاء أبو بكر، فرفعت الحجاب، فنظر إليه، فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، مات رسول الله ﷺ».

وروى ابن إسحاق وعبدالرزاق والطبرانيّ عن عكرمة «أن العباس قال لعمر: هل عند أحد منكم عهدٌ من رسول الله ﷺ في ذلك؟ قال: لا، قال: فإن رسول الله ﷺ قد مات، ولم يمت حتى

حارب وسالم، ونكح وطلّق، وترككم على محجة واضحة» وهذه من موافقات العباس للصديق، في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: أن أبا بكر مر بعمر وهو يقول: «ما مات رسول الله ﷺ، لا يموت حتى يقتل المنافقين» وكانوا أظهروا الاستبشار، ورفعوا رؤوسهم، فقال: أيها الرجل، إن رسول الله ﷺ قد مات، ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿**إنَّك مَيِّتٌ وإنهم ميتون**﴾. وقال تعالى: ﴿**وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد**﴾.

وقوله سابقاً: ثم أكَبَّ عليه، فقبله، في رواية أحمد عن عائشة «أتاه من قِبَل رأسه، فحدر فاه، فقبل جبهته، ثم قال: وانبياه، ثم رفع رأسه فحدر فاه، وقبل جبهته، ثم قال: واصَفِيّاه، ثم رفع رأسه، وحدر فاه، وقيل: جبهته، ثم قال: واخليلاه». ولابن أبي شيبة عن ابن عمر «فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ، فجعل يقبّله ويبكي، ويقول: بأبي وأمي، طِبْتَ حياً وميتاً» وللطبرانيّ عن جابر أن أبا بكر «قبّل جبهته»، وله عن سالم بن عَتِبك «أن أبا بكر دخل على النبيّ ﷺ فمسَّه، فقالوا: يا صاحب رسول الله، مات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم».

وقوله: ﴿**وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل**﴾. في رواية عائشة عند أحمد أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله يقول: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾ حتى فرغ من الآية، ثم تلا ﴿**وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل**﴾ الآية، وقال فيه: قال عمر: أَوَ إنها في كتاب الله؟، ما شعرت أنها في كتاب الله، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة نحوه، وزاد «ثم نزل واستبشر المسلمون، وأخذ المنافقين الكآبةُ، قال ابن عمر: فكأنما على وجوهنا أغطية فكشفت» وفي الرواية الآتية في الوفاة قال عمر: فما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها، فَعُقِرْتُ حتى ما تُقِلُّني رِجلاي، وحتى أهْوَيت إلى الأرض.

وقوله: «فعقرتُ» بضم العين وكسر القاف، أي: هلكت، وفي رواية بفتح العين، أي دُهِشْت وتحيّرتُ، ويقال: سقطت. وروى بالفاء من العَفَر، وهو التراب. وفي رواية الكَشْميهنيّ «فقعرتُ» بتقديم القاف على العين، وهو خطأ. وقوله: ما تُقِلُّني، أي بضم أوله وكسر القاف وتديد اللام، أي ما تحملني، وقوله: وحتى أهويت، في رواية الكشميهنيّ «حتى هَوَيت» بفتح أوله وثانيه، وعند عبدالرزاق عن الزهريّ «فعقرت وأنا قائم، حتى خررتُ إلى الأرض، فأيقنتُ أن رسول الله ﷺ قد مات».

وفي الحديث قوة جأش أبي بكر، وكثرة علمه، وقد وافقه على ذلك العباس والمغيرة كما ذكرنا، ووافقه ابن أمِّ مَكْتوم، لما في المغازي لأبي الأسود عن عُروة قال: إنه كان يتلو قوله تعالى: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾ والناس لا يلتفتون إليه، وكأن أكثر الصحابة على خلاف ذلك، فيؤخذ منه أن الأقل عدداً في الاجتهاد قد يصيب، ويُخطىء الأكثر، فلا يتعين الترجيح بالأكثرية، ولا سيما

إن ظهر أن بعضهم قلَّد بعضاً.

وفي الحديث أيضاً جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً، وجواز التفدية بالآباء والأمهات؛ وقد يقال: هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها، ولا تقصد معناها الحقيقي، إذ حقيقةُ التفديةِ بعد الموتِ لا تُتَصوَّر، وإنما كان تقبيل أبي بكر له، عليه الصلاة والسلام، اقتداءاً به في تقبيله ﷺ عثمانَ بن مظعون، لما في التِّرمذيّ أنه دخل عليه وهو ميت، فأكبَّ عليه وقبله، ثم بكى حتى رُئيت الدموع تسيل على وجنتـه» وفي التمهيد «لما توفّي عثمان بن مظعون كشف النبيّ ﷺ الثوب عن وجهه، وبكى بكاء طويلاً، وقبّل بين عينيه، فلما رُفع على السرير، قال: طُوبىٰ لك يا عثمان، لم تَلْبَسك الدنيا، ولم تُلْبَسها».

وفيه البكاء على الميت من غير نَوْح، وسيأتي. وفيه أن الصِّدِّيق أعلمُ من عمر، وهذه إحدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علمه، وفضل معرفته، ورجاحة رأيه، وبارع فهمه، وحسن إسراعه بالقرآن، وثبات نفسه، كذلك مكانته عند الناس لا يساويه فيها أحد، ألا ترى أنه حين تشهد، وبدأ بالكلام، مال الناس إليه، وتركوا عمر، ولم يكن ذلك إلا لعظيم منزلته في النفوس على عمر، وسمو محله عندهم. وقد أقر عمر بذلك حين مات الصدّيق، فقال: والله ما أحب أن ألقىٰ الله بمثل عمل أحد إلا بمثل عمل أبي بكر، ولَوددتُ أني شَعْرة في صدره. وفي الطبراني عن ابن عباس «قال: إني لا شيء مع عمر في خلافته، وبيده الدرة، وهو يحدث نفسه، ويضرب قدمه بدرته، ما معه غيري أن قال: يا بن عباس، هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين مات النبيّ ﷺ؟ قلت: لا أدري، والله يا أمير المؤمنين. قال: فإنه ما حملني على ذلك إلا قوله عز وجل: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً**﴾ إلى قوله: ﴿**شهيداً**﴾ فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله ﷺ سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بأجزاء أعمالها.

وفيه اهتمام عائشة، رضي الله تعالى عنها، بأمر الشريعة، وأنها لم يشغلها عن حفظها ما كان من أمر الناس في ذلك اليوم. وفيه غيبة الصدّيق عن وفاته ﷺ، لأنه كان في ذلك اليوم بالسُّنْح، وكان متزوجاً هناك. وفيه الدخول على الميت بغير استئذان، ويحتمل أن يكون عند عائشة غيرها، فصار كالمحفل لا يحتاج الداخل إلى إذن، وروي أنه استأذن، فلما دخل أذن للناس. وفيه قول أبي بكر لعمر: اجلس، فأبىٰ، وإنما ذلك لِمَا دَخل عمرَ من الدهشة والحزن. وقد قالت أم سلمة: ما صدقتُ بموت رسول الله ﷺ، حتى سمعت وقع الكِرَاز، أي: الفؤوس، وقيل: تريد وقع المَسَاعي تحثو التراب عليه ﷺ. ويحتمل أن عمر رضي الله تعالى عنه ظن أن أجله، ﷺ، لم يأت، وإنه تعالى مَنَّ على العباد بطول حياته. ويحتمل أن يكون أُنسيَ قوله تعالى: ﴿**إنك ميت**﴾ الخ، وقوله تعالى: ﴿**وما محمد إلا رسول**﴾ الخ وكان يقول مع ذلك: ذهب محمد لميعاد ربه، كما

ذهب موسى لمناجاة ربه. وكان في ذلك ردعاً للمنافقين واليهود حين اجتمع الناس. وأما أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، فرأى إظهار الأمر تجلداً، ولما تلا الآية كانت تعزياً وتصبراً. وفيه ترك تقليد المفضول مع وجود الفاضل.

رجاله ثمانية:

وفيه ذكر عمر، وقد مر الجميع، مر بشر بن محمد وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر معمر ويونس في متابعة بعد الرابع منه، والزهريّ في الثالث منه، وأبو سلمة في الرابع منه، وعائشة في الثاني منه، وعمر في الأول منه، وابن عباس في الخامس منه، ومر أبو بكر بعد الحادي والسبعين من الوضوء.

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والقول، وشيخ البخاريّ من أفراده، ورواته مَرْوَزِيّان وبصريّ وأيليّ ومدنيان. وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ. أخرجه البخاريّ أيضاً في المغازي وفي فضل أبي بكر، والنسائي وابن ماجه في الجنائز.

الحديث السادس

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن عُقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنَّ أُمَّ العَلاَءِ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النبيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ في أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ يا أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ اكْرَمَكَ اللهُ. فَقال النبيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقالَ أَما هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بي قالَتْ فَوَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً.

قوله: أنه اقْتُسم، الهاء ضمير الشأن، واقتسم بضم المثناة، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سُكنىٰ المهاجرين، لما دخلوا عليهم المدينة، وقولها: فطار لنا، أي وقع في سهمنا، وذكره بعض المغاربة بالصاد، فصار لنا، وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية، . وقولها: أبا السائب؛ تعني عثمان بن مظعون المذكور، وقوله: ما يفعل بي، في رواية الكَشْميهنيّ «به» وهو غلط، فإن المحفوظ في رواية الليث هذا، ولذلك عقَّبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها «ما يفعل به» وعلق منها هذا القدرَ فقط، إشارةً إلى أن باقي الحديث لم يُختلف فيه، وإنما قال رسول

الله ﷺ، ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿**قلْ ما كنتُ بدعاً من الرسل، وما أدري ما يفعل بي ولا بكم**﴾ وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما.

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «أنا أول من يدخل الجنة». وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل، وفي آخر هذا الحديث، في رواية الشهادات، في باب القرعة، وفي رواية التعبير قالت أم العلاء: ورأيت لعثمان في النوم عيناً تجري، فجئت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ذلك عمله يجري له» فقيل: يحتمل أنه كان لعثمان شيءٌ عَمِلَه، بقي له ثوابه جارياً كالصدقة.

وأنكره مُغَلطاي وقال: لم يكن لعثمان بن مظعون شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث أبي هُريرة، رفعه، «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وهذا النفي مردود، فإنه كان له ولد صالح شهد بدراً وما بعدها، وهو السائب، مات في خلافة أبي بكر، وهو أحد الثلاثة.

وقد كان عثمان من الأغنياء، فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته، فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بُردة بن أبي موسىٰ قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبيّ ﷺ، فرأين هيأتها، فقلن: مالك ما في قريش أغنىٰ من بعلك، فقالت: أما ليلُهُ فقائم.. الحديث.

ويحتمل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مرابطته في جهاد أعداء الله، فإنه ممن يجري له عمله، كما ثبت في السنن، وصححه الترمذيّ وابن حبان والحاكم عن فَضالة بن عبيد، رفعه «كل ميت يختمُ على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يُنْمىٰ له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر»، وله شاهد عند مسلم والنسائي والبزار عن سلمان رفعه «رباطُ يوم وليلة في سبيل الله خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأَمِن الفتّان».

وله شواهد أخرى، فليحمل حال عثمان بن مظعون على ذلك، ويزول الإشكال من أصله، والعين الجارية في النوم، قال المُهَلَّب: تحتمل وجوهاً، فإن كان ماؤها صافياً عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جارٍ من صدقة أو معروف لحي أو ميت أحدثه أو أجراه. وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة، وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستوراً، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره.

رجاله ستة:

مرت الأربعة الأول منهم بهذا النسق في الثالث من بدء الوحي، والباقي اثنان من السند،

وعثمان بن مظعون المذكور في الحديث.

الأول منهم خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاريّ البخاريّ، أبو زيد المدنيّ. قال أبو الزناد: كان أحد الفقهاء السبعة، وقد مر ذكرهم عند أولهم ذِكراً في البخاري عروة بن الزبير في الثاني من بدء الوحي. وقال مصعب الزبيريّ: كان خارجة وطلحة بن عبدالله بن عوف يقسمان المواريث، ويكتبان المواثيق، وينتهي الناس إلى قولهما. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال ابن خراشٍ: خارجةُ بن زيد أجلُّ من كل من اسمه خارجة، أدرك عثمان، وروى عن أبيه وعمه يزيد، وأسامة بن زيد وسهل بن سعد وأم العلاء وغيرهم. وروى عنه ابنه سليمان، وابنا أخويه سعيد بن سليمان بن زيد، وقيس بن سعد بن زيد، وأبو الزناد والزهري، وغيرهم. وقال ابن سعد: إن خارجة قال: رأيت في المنام أني بنيت سبعين درجة، فلما فرغت منها تدهورت، وهذه السنة لي سبعون سنة قد أكملتها. فمات فيها. مات بالمدينة سنة تسع وتسعين، وقيل سنة مئة.

الثانية: أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن الحِلاس بن أمية بن خُدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، يقال إنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي عنها، كانت من المبايعات، وحديثها في الصحيحين، وفيه أنها «رأت لعثمان عيناً جارية، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «ذلك عمله» وكان النبيّ ﷺ يعودها في مرضها.

الثالث: عثمان بن مظعون، بالظاء المعجمة، بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمَح الجُمَحِيّ. قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية هو وابنه السائب الذي يُكنى به في جماعة، فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت، رجعوا فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة. ثم ذكر رده جواره، ورضاه بما عليه النبيّ ﷺ. وذكر قصته مع لبيد بن ربيعة حين أنشد قوله:

ألا كل شيءٍ ما خَلا الله باطلُ

فقال عثمان: صدقت، فقال لبيد:

وكُل نعيم لا محالةَ زائلُ

فقال عثمان: كذبت. نعيم أهل الجنة لا يزول. فقام سفيه منهم إلى عثمان فلطم عينه فأخضرَّت.

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص «رد النبي، ﷺ علىٰ عثمان بن مظعون التبتُّلَ، ولو

أذن له لاختصينا» وروى ابن شاهين والبيهقيّ في «الشعب» عن عثمان قال: «قلت يا رسول الله، إني رجل تشق علي الغُربة، فتأذن لي في الخصي فأختصي؟ فقال: لا، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم».

قال أبو عمر: كان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة، وقد كان هو وأبو ذر وعلي بن أبي طالب هَمُّوا أن يختصوا ويتبتلوا، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت فيهم ﴿**ليس على الذين آمنوا وعلموا الصالحات جناح فيما طعموا**﴾ الآية. لم يختلف في كونه شهد بدراً وكان ممن حرَّم الخمر في الجاهلية. وقال لا أشرب شراباً يُذْهِبُ عقلي ويُضْحِك بي من هو أدنىٰ مني، ويحملني على أن أنكح كريمتي.

وروى الترمذيّ عن عائشة قالت: «قبَّل النبيّ ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي وعيناه تذرفان». وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع، ولما توفي قال النبيّ عليه الصلاة والسلام: «نعم السَّلَفُ هو لنا عثمان بن مظعون». كان موته سنة اثنتين من الهجرة، وقيل بعد اثنين وعشرين شهراً من مقدمه ﷺ إلى المدينة. وقيل: مات على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، بعد شهوده بدراً. وأول من تبعه إبراهيم ابن النبيّ ﷺ، ولما مات قال عليه الصلاة والسلام: «إلحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون» وقيل إنه قال ذلك حين توفيت ابنته زينب، وأعْلَمَ ﷺ قبره بحجر، وقال: هذا قَبْرُ فَرَطِنا ندفن إليه من مات منّا، وكان يزوره.

وروى ابن عبدالبر، بسنده عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ، دخل على عثمان بن مظعون حين مات، فانكبَّ عليه، فكأنهم رأوا أثر البكاء في عينيه، ثم جثا الثانية، ثم رفع رأسه، فرأوه يبكي، ثم جثا الثالثة ثم رفع رأسه وله شهيق، فعرفوا أنه يبكي، فبكى القوم، فقال النبيّ ﷺ: «إنما هذا من الشيطان» ثم قال: «استغفر الله، أشهد عليك أبا السائب، لقد خرجت منها ولم تلتبس منها بشيء». ولما بكت النساء جعل عمر يُسَكِّتُهنّ، فقال عليه الصلاة والسلام: «مهلاً يا عمر» ثم قال: «إياكن ونعيق الشيطان، فمهما كان من العين فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد فمن الشيطان». ورثته إمرأته فقالت:

يا عينُ جُودي بدمعٍ غير ممنونَ ... على رَزِيَّةِ عثمانَ بن مَظعونِ
على امرىء بان في رضوانِ خَالقِهِ ... طُوبىٰ لهُ من فقيدِ الشخصِ مَدفونِ
طابَ البقيعُ له سُكنى ومَرقَدُهُ ... قد أشرقت إضَمٌ من بعد تفنين
وأورث القلبَ حزناً لا انقطاعَ لَهُ ... حتى الممات فما تَرقى لَه شونِ

قال في الإصابة: له حديثٌ واحد.

لطائف إسناده:

فيه بالجمع والإخبار بالأفراد، والعنعنة القول، ورواته مصريان وأيليّ ومدنيان، وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ، أخرجه البخاريّ أيضاً في الشهادات والتفسير والتعبير والجنائز، والنّسائيّ في الرؤيا.

ثم قال: حدثنا سعيد بن عُفير قال: حدثنا الليث مثله، وهذا طريق من الحديث الأول، وقد مر الغرض في إتيان البخاريّ به، ورجالها اثنان: الليث مر في الرواية الأولى محله، ومر سعيد بن عفير في الثالث عشر من العلم.

ثم قال: وقال نافع بن يزيد عن عقيل: ما يفعل به، وهذا التعليق وصله الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا، ونافع مر في السابع عشر والمئة من صفة الصلاة، وعقيل مر محله في الحديث المذكور.

ثم قال: تابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر، ومتابعة شعيب أخرجها البخاريّ في كتاب الشهادات، ومتابعة عمرو وصلها ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة، ومتابعة معمر أخرجها البخاريّ في التعبير في باب العين الجارية، وهي في مسند عبد بن حميد عن عبدالرزاق بلفظ «فوالله لا أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي ولا بكم».

ورجال المتابعات الثلاثة مروا، مر شعيب في السابع من بدء الوحي، ومر معمر بن راشد في متابعة بعد الرابع منه، ومر عمرو بن دينار في الثالث والخمسين من العلم.

الحديث السابع

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال لما قتل أبي جعلت أكشف الثوبَ عن وجهه أبكي وينهوني عنه والنبيُّ ﷺ لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبيُّ ﷺ: ـ تَبْكِينَ أوْ لا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِها حَتَّى رَفَعوهُ.

هذا الحديث استشكلت دلالته على الترجمة أيضاً، لأن جابراً كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه، وقد أجاب عنه ابن المنير بأن ثياب الشهيد التي قتل فيها هي أكفانه، فهو كالمُدْرَج، ويمكن أن يقال: نهيُهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت، ولكن يُتَعَقَّبُ بأنه ﷺ لم ينهه. وأجيب بأن عدم نهيهم عن نهيه على تقرير نهيهم، فتبين أن الدخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج، وفي حالة تقوم مقامها، قال ابن رشيد: المعنى الذي في

الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته، مُساوٍ لحاله بعد تكفينه.

وقوله وينهوني في رواية الكشميهني «ينهونني» وهي أوجه وأوفى، قوله: تبكين أو لا تبكين، للتخيير، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة، وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه. وفي «التلويح» لم تبكي؟ قال القرطبيّ: صحت الرواية بلم التي للاستفهام، وفي مسلم تبكي بغير نون، لأنه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة. قال القرطبيّ: ولو خاطبها خطاب الحاضرة بالاستفهام لقال: لم تبكين؟ بالنون. وفي رواية «تبكيه أو لا تبكيه» وهو إخبار عن غائبة.

وقوله: حتى رفعوه، أي إلى مدفنه، وقول العينيّ «من مغسله» لا يصح، لأن الشهيد لا يغسل، وإظلاله بأجنحتها لاجتماعهم عليه، وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه رضي الله تعالى عنه، وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة، أو أنهم أظلوه من الحر ليلاً يتغير، أو لأنه من السبعة الذين يظلهم الله بظله، يوم لا ظل إلا ظله. وروى بَقِيّ بن مَخْلَد عن جابر قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «ألا أبشرك أن الله قد أحب أباك، وكلّمه كِفاحاً، وما كلم أحداً قط إلا من وراء حجاب؟».

وقوله: فما زالت الملائكة تظله، إنما قاله بطريق الوحي، فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق، حيث أنكر عليها قطعها، إذ لم تعلم من أمره شيئاً.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ وفيه ذكر أبي جابر، وذكر عمته فاطمة. مر محمد بن بشّار في الحادي عشر من العلم، ومر غُندر في الخامس والعشرين من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، ومحمد بن المنكدر في التاسع والخمسين من الوضوء.

وأبو جابر هو عبدالله بن عمرو بن حَرَام، الأنصاريّ، الخزرجيّ السلميّ، والد جابر بن عبدالله الصحابيّ المشهور، يكنى أبا جابر، معدودٌ في أهل العَقَبة وبدر وكان من النقباء، واستشهد بأُحد. ثبت ذكره في الصحيحين من حديث ولده قال: أتيت النبيّ ﷺ، في دَيْن كان على أبي، فدفعت عليه الباب... الحديث بطوله. ومن حديثه أيضاً «لما قُتِل أبي بأُحد... الخ» وفيه «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها».

وروى الترمذيّ من حديث جابر: «لقيني النبيّ ﷺ فقال: يا جابر، مالي أراك منكسراً مُهْتماً؟ فقلت: يا رسول الله، قتل أبي وتَرَك دَيناً وعيالاً، فقال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى. قال: ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، فإنه كلم أباك كِفاحاً. فقال: يا عبدي تمنَّ أعطِك قال: يا رب تردني إلى الدنيا، فأقتل فيك ثانية. قال الرب تعالى: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون، قال: يا رب،

فأبلغْ من ورائي، فأنزل الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾.. الآية».

وقال جابر: حَوّلت أبي بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات من لحيته كأنها مستها الأرض. وروى مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبدالله بن حرام كانا قد حَفَرَ السيْل عن قبريهما، وكانا في قبرٍ واحدٍ مما يلي السيل، فَوُجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما وضع يده على جرحه فدن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أُرسلت، فرجعت كما كانت. وكان بين الوقعتين ست وأربعون سنة.

وروى أبـو يعلى وابن السّكْن عن جابـر قال: قال ﷺ: «جزى الله الأنصار عنا خيراً لاسيما عبدالله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة». روى عنه ابنه جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه.

وعمة جابر هي فاطمة بنت عمرو بن حرام الخ، نسب أخيها، ليس لها من الذكر إلا ما في هذا الحديث الصحيح.

والحديث أخرجه البخاريّ أيضاً في المغازي، ومسلم، في الفضائل، والنَّسائي في الجنائز.

ثم قال: تابعه ابن جُريج. أخبرني محمد بن المُنْكَدر سمع جابراً رضيَ الله تعالى عنه، وهذه المتابعة وصلها مسلم، وأول حديثه «جاء قومي بأبي قتيلاً يوم أحد». ورجاله ثلاثة، مر محل ابن المنكدر وجابر في الذي قبلها، ومر عبدالملك بن جريج في الثالث من الحيض. ثم قال المصنف:

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

باب، بالتنوين. الرجل ينعىٰ، مبتدأ وخبر، ومفعوله الميت، أي ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه، ولا يستنيب فيه أحداً، ولو كان رفيعاً. والنعي إظهار خبر الميت إلى أهله، وفعله من باب فَعَل يَفْعَل، بالفتح فيهما، والتأكيد في قوله: «بنفسه» للضمير المستكنّ في ينعىٰ، فهو راجع إلى الناعي لا المنعي، أو يرجع الضمير إلى المنعي وهو الميت، أي ينعىٰ إلى أهل الميت بنفس الميت، أو بسبب ذهاب نفسه. وفي رواية الكَشْميهنيّ بحذف الموحدة. وفي رواية الأصيلي بحذف أهل، وأشار المهلَّب إلى أن في الترجمة خَلَلاً قال: والصواب «الرجل ينعىٰ إلى الناس الميت بنفسه»، كذا قال، ولم يضع شيئاً، إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس، وأثبت المفعول المحذوف، ولعله كان ثابتاً في الأصل فسقط، أو حُذِف عمداً لدلالة الكلام عليه، أو لَفَظَ «يُنعى» بضم أوله، والمراد بالرجل الميت، والضمير حينئذٍ له. كما قال ابن المنير: ويستقيم عليه روايةُ الكشميهني، وأما التعبير بالأهل فلا خلل فيه، لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وأُخُوَّة الدين، وهو أولى من التعبير بالناس، لأنه يخرج من ليس به أهلية، كالكفار.

وأما رواية الأصيليّ فقد قال ابن رشيد: إنها فاسدة، وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهىٰ عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب، والمصائب، على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة، لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام.

وأما نعي الجاهلية، فقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عَوْف قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم. قال ابن عوف: كانوا إذا مات الرجل، ركب رجل دابته ثم صاح في الناس: أنعىٰ فلاناً. قال ابن عوف: قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يؤذِن الرجلُ صديقَه، وحميمَه، وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا. وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك، حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذوا به أحداً إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت النبيّ ﷺ بأذنيّ هاتين ينهى عن النعي. أخرجه التِّرمِذيّ وابن ماجه بإسناد

حسن. وقال ابن العربي؛ يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل وأهل الصلاح والأصحاب، فهذا سنة.
الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره.
الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم.

قلت: مشهور مذهب مالك أن النداء به بالمسجد، أو على بابه، مكروه. وأن الإعلام به من غير نداء في خَلْقٍ بصوت خفي، جائزٌ. وصرح النّووي في «المجموع» بأن نعي الميت إلى أهله مستحب، لحديث الباب، ولنعيه جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة، ولما يترتب عليه من المصالح فيما مر.

الحديث الثامن

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

وجه دخول قصة النجاشيّ في الترجمة، هو كونه كان غريباً في ديار قومه، فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخاً، فكانوا أخصَّ به من قرابته، ويحتمل أن يكن بعض أقرباء النجاشيّ كان بالمدينة حينئذ، ممن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشةَ، كذي مخمر ابن أخي النجاشيّ، فيكون إعلام الأهل فيه حقيقة ومجازاً.

قوله: نعى النجاشيّ، هو لقب ملك الحبشة، واسمه أصْحَمة، ويأتي في سند الحديث ما قيل في ضبط الاسمين مستوفىً. وقوله: خرج إلى المصلّى، فصف بهم، وفي رواية ابن ماجه «فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه». والمراد بالبقيع هنا «بقيع بَطْحان» أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز «ببقيع الغَرْقد» غير مصلى العيدين، والأول أظهر، وقد تقدم في العيدين أن المصلى كان ببطحان.

وقوله: فصف بهم، ليس فيه تعرض لكثرة الصفوف ولا لقلتها، لكن الغالب أن الملازمين له عليه الصلاة والسلام كانوا كثيراً، ولاسيما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلى، كما في رواية جابر الأتية «فهلُمَّ فصلّوا». وفي رواية جابر «كنت في الصف الثاني».

وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً، ولو كان الجمع كثيراً، لأن الظاهر أن

الذين خرجوا معه ﷺ، كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلى فضاء، ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفاً واحداً، ومع ذلك فقد صفهم، وقد قال المصنف فيما يأتي «باب الصفوف على الجنازة» بصيغة الجمع، إشارة إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره عن مالك بن هبيرة مرفوعاً «منْ صلّىٰ عليه ثلاثة صفوف فقد أَوْجَبَ»، حَسَّنَه التِّرمذيُّ، وصححه الحاكم. وفي رواية له «إلاّ غُفِر له» ولهذا كان مالك المذكور يصفُّ من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف، سواء قلوا أو كثروا.

وقال الطبريّ: ينبغي لأهل الميت، إذا لم يخشوا عليه التغير، أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف، لهذا الحديث. ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل، أو كان الصف واحداً والعدد كثير أيهما أفضل. وقوله: وكبر أربعاً، قد اختلف السلف في كونه أربعاً، فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً، ورفع ذلك. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد، فكبر خمساً، وروى ابن المنذر وغيره عن عليّ، أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً. ورُوي أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً.

وأخرج عبدالرزاق عن قتادة عن أنس، أنه كبر على جنازة ثلاثاً، ثم انصرف ناسياً، فقالوا يا أبا حمزة: إنك كبرت ثلاثاً، فقال: صفوا فكبر الرابعة. وروى عن أنس الاقتصار على ثلاث، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عِمران بن حُدَير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة، فكبّر عليها ثلاثاً لم يزد عليها. وروى ابن المنذر عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قيل لأنس: إن فلاناً كبر ثلاثاً، فقال: وهل التكبير إلا ثلاثاً؟ قال مُغلطاي: إحدى الروايتين وَهْم وقال في «الفتح» بل يمكن الجمع بين ما اختلف به على أنس، إما بإنه كان يرى الثلاث مُجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى، لأنها افتتاح الصلاة، فقد روى يحيى بن أبي إسحاق أن أنساً قال: التكبير ثلاثاً، فقيل له: يا أبا حمزة التكبير أربعاً قال: نعم، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة، ويأتي ذلك عنه في باب «سنة الصلاة».

قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر، قال: وذهب بكر بن عبدالله المزنيّ إلى أنه لا ينقص عن ثلاث، ولا يزاد على سبع. وقال أحمد مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع. وقال ابن مسعود: كبِّر ما كبَّر الإمام. قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً، فجمع عمر الناس على أربع.

وروى البيهقيُّ بإسنادٍ حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبِّرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً

وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة. وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع، إلا ابن أبي ليلى.

وفي المبسوط للحنفية أن أبا يوسف قال: يكبر خمساً، وقد روى ابن أبي داود عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً» قال: ولم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعاً إلا هذا، ولم يذكر حديث النجاشيّ، لأن الصلاة فيه صلاة على غائب لا على جنازة. وأجيب عن هذا بأن حكم الحاضرة يُعْلم بالأولى.

ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشيّ، وذكر في حديث سعيد بن المُسَيّب رواية ابن حبيب عن مُطْرف عن مالك، واستغربه ابن عبدالبر وقال: إلا أنه لا خلاف بين العلماء من الصحابة والتابعين. فمن بعدهم من الفقهاء، في السلام، وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان، فالجمهور على تسليمة واحدة، وهو أحد قوليّ الشافعيّ وقالت طائفةٌ تسليمتان، وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ. وهو قول عمر وابنه عبدالله وعليّ وابن عباس وغيرهم.

وقال الحاكم: صحت الرواية بالواحدة عن ابن عمر وعليّ وابن عباس وغيرهم، وسأل أشهبُ مالكاً: أتكره السلام في صلاة الجنازة؟ قال: لا، وقد كان ابن عمر يسلم، قال: فاستناد مالك إلى فعل ابن عمر دليل على أنه، ﷺ، لم يسلِّم في صلاته على النجاشيّ، ولا على غيره.

وفي قوله: خرج إلى المصلّى، دليلٌ على أنه لا يصلّىٰ على الجنازة في المسجد، لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بموته في المسجد، ثم خرج بالمسلمين. وهذا هو قول مالك وأبي حنيف وابن أبي ذيب، وعند أبي يوسف أن أُعِد مَسْجِدٌ للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس. قال النوويّ: لا حجة فيه للحنفية، لأن الممتنع عندهم إدخال الميت المسجد، لا مجرد الصلاة عليه، حتى لو كان خارج المسجد جازت الصلاة عليه هو، لمن داخله. وعند المالكية لا فرق بين أن يكون الميت داخل المسجد أو خارجه، إلا أن يضيق خارجه بأهله، فلا بأس أن يصلي عليها من بالمسجد بصلاة الإمام. وعند الشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي ثور: لا بأس بها إذا لم يخف تلويثه. واحتجوا بما أخرجه مسلم أن سعد بن أبي وقّاص، لما توفي، أمرت عائشة رضي الله تعالى عنه بإدخال جنازته المسجد حتى صلّىٰ عليه أزواج النبي ﷺ، ثم قالت: هل عاب الناس علينا ما فعلنا؟ فقيل لها: نعم. فقالت: ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهيل بن بيضاء إلا في مسجد.

قلت: هذا الحديث فيه دلالة قوية لمن كره الصلاة عليها في المسجد، لأنه اجتهاد من عائشة، وما استدلت به دليل عليها لا لها، لأن كونه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ميت في

المسجد إلا على سُهيل مع كثرة الموتى، يدل على أن الصلاة عليها في المسجد ليست من فعله الدائم، ويكون اختصاص سهيل بذلك وقع لعذر، كمطر أو اعتكاف أو غير ذلك ولذا أنكر الصحابة عليها، ولم ينظروا إلى الصلاة على سهيل لندورها، واحتج الآخرون بما رواه أبو داود عن صالح مولىٰ التّوأمة عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له» ورواه ابن ماجه بلفظ «فليس له شيء» وقال الخطيب: المحفوظ فلا شيء له. وروى فلا أجر له.

وقال ابن عبد البر: رواية «فلا أجر له» خطأ، والصحيح «فلا شيء له» قلت: فلا أجر له هي معنى فلا شيء له، فأي خطأ فيها؟ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ «فلا صلاة له»، ورُوي «فلا شيء عليه»، وهذه يرِدُّها ما مر عن الخطيب وابن عبدالبر، وردوا الاستدلال بهذا الحديث بأنه من رواية صالح مولىٰ التَّوأمة، وهو ضعيف، وتعقب هذا بأن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه، فيدل على صحته عنده، أو حسنه، وبأن يحيى بن مُعين الذي هو الفيصل في هذا الباب قال: صالح ثقة، إلا أنه اختلط، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذيب الذي هو راوي هذا الحديث عنه.

وقال الطحاويّ: لما اختلفت الروايات عن النبيّ ﷺ في هذا الباب، احتيج إلى الكشف ليعلم المتأخر منها، فيصير ناسخاً لما تقدم، فحديث عائشة إخبار عن فعله، عليه الصلاة والسلام، في حال الإباحة التي يتقدمها شيء. وحديث أبي هُريرة إخبار عن نهيه، عليه الصلاة والسلام، الذي تقدمه الإباحة. فصار ناسخاً لحديث عائشة، وإنكار الصحابة عليها مما يؤيد ذلك.

وقال ابن بُزَيزة: استدل المالكية بحديث النجاشيّ، وهو باطل، لأنه ليس فيه صيغة نهي، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمرٍ غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه صلى ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ قلت: قد قدمنا قريباً أن حديث سهيل محتمل أيضاً لما مر، ثم قال: بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدركونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير عن ثابت والدارقطنيّ في الأفراد، والبزّار عن حُمَيد، كلاهما عن أنس: أن النبي ﷺ، لما صلى على النجاشي، قال بعض أصحابه: صلى على عِلْجٍ من الحبشة، فنزلت ﴿**وإنَّ من أهل الكتاب لَمَن يؤمن بالله وما أنزل إليكم**﴾ الآية.

وله شاهد في معجم الطبرانيّ الكبير عن وَحْشيّ بن حرب، وآخر عنده في الأوسط عن أبي سعيد، وزاد فيه «أن الذي طعن بذلك كان منافقاً» قلت: الاحتمال الذي أبداه، أرجحُ منه كونه خرج من المسجد، لكونه ليس محلاً للصلاة على الجنازة. واستدل به على مشروعية الصلاة على

الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي، وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعيّ: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملفقاً يصلي عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب، أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى به وهو ملفف؟ وعن المالكية والحنفية: لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت، أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبدالبر. وقال ابن حِبّان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز. قال المحب الطبريّ: لم أر ذلك لغيره، وحجته حجة الذي قبله من قصة النجاشيّ.

واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشيّ، بأمور، منها أنه كان بأرض لم يصلِّ عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابيّ: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرضٍ ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاةَ على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر. وهذا محتمل. قال في الفتح: إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصلِّ عليه في بلده أحد، قلت: كذلك لم يقف على أنه صلى عليه أحد، وبلاده بلاد كفر، ولا يعلمون حكم الصلاة على الجنازة، ولا كيفيتها، فكيف نظن بهم الصلاة على النجاشيّ؟ فلا حاجة للإخبار بذلك، ولا احتمال فيه.

ومن ذلك قول بعضهم: كُشِف له عنه ﷺ حتى رآه، فتكون صلاته عليه، كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها. قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكان مستندُ هذا القائل ما ذكره الواقديّ في أسبابه، بغير إسناد عن ابن عباس، قال: كُشِف للنبيّ ﷺ عن سرير النجاشيّ حتى رآه، وصلى عليه. ولابن حِبّان عن عِمران بن حصين «فقام، وصفوا خلفه، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه». ولأبي عوانة عن يحيى «فصلينا خلفه، ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا».

ومن الاعتذارات أن ذلك خاص بالنجاشيّ، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، ولم يفعل ذلك بعده أحد من أصحابه، ولا صلى أحد على النبيّ عليه الصلاة والسلام بعد أن ووري. وفي الصلاة عليه أعظمُ رغبة، فدل هذا كله على الخصوص، وقد صلى على غائب واحد، ثبت أنه طويت له الأرض حتى حضره، وهو مُعاوية بن مُعاوية المُزَنيّ. ففي «الأوسط» للطبرانيّ وكتاب «مسند الشاميين» عن أبي أُمامة قال: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك، فنزل عليه جبريل، عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله، إن معاوية بن معاوية المزنيّ مات بالمدينة،

أتحب أن تطوى لك الأرض فتصلي عليه؟. قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض، ورفع له سريره، وخلفه صفّان من الملائكة، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع، وقال النبيّ ﷺ لجبريل: بم أُدْرَكَ هذا؟ قال: بحبه سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ وقراءته إياها جاثياً، وذاهباً، وقائماً، وقاعداً، وعلى كل حال.

واستدل من قال بتخصيص النجاشيّ بذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً، أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قلت: أَوَّلَ المخالفون في الصلاة في المسجد خروجه بهذا المعنى، ونحن نستدل عليهم به في الصلاة على النجاشي، وقال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله. قلت: هذه المسألة إذا اعتبرت خصوصية للنجاشيّ، لا تسد شيئاً من ظواهر الشرع، واحتفَّ بها من القرائن مما يدل على الخصوص ما تقدم، وما وقع من صلاته عليه الصلاة والسلام على معاوية المزنيّ، بعد رفع سريره له، على أنه ما صلى على النجاشيّ إلا كذلك.

والحاصل أن مسألة النجاشيّ فيها من الاحتمالات القوية ما يوجب سقوط الاستدلال بها، والذين قالوا بجواز الصلاة على الغائب ليس لهم دليل سواه، وأجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب، أن ذلك يُسقِط فرض الكفاية، إلا ما حُكي عن ابن القَطّان، أحد أصحاب الوجوه من الشافعية، أنه قال: يجوز ذلك، ولا يسقط الفرض. وقال الأَذْرُعيّ ينبغي أنها لا تجوز على الغائب، حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل، إلا أن يقال: تقديم الغسل شرط عند الإمكان فقط، ولا تجوز على الغائب في البلد، وإن كبرت، لتيسر الحضور. وفي الرافعي: ينبغي أن لا يكون بين الإمام والميت أكثر من مئتي ذراع، أو ثلاث مئة تقريباً، ولو صلوا على الأموات الذين ماتوا في قرية، وغسلوا في البلد الفلاني، ولا يعرف عددهم جاز، قاله في «البحر»، وتأتي زيادة على هذا في باب الصلاة على الجنائز بالمصلى.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه ذكر النجاشيّ. وإسماعيل بن أبي أُوَيس في الخامس عشر من الإيمان، وابن المُسَيَّب في التاسع عشر منه. وأبو هُريرة في الثاني منه ومر مالك في الثاني من بدء الوحي وابن شهاب في الثالث منه.

والنجاشي، بفتح النون وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها، كلمة للحبشة، تسمى بها ملوكها، والمتأخرون منهم يلقبونه الأَبْحَري. واسمه أَصْحَمَة، بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين، ومعناه عطية ابن أبجر، بهمزة، وفي طبقات ابن سعد: لما رجع رسول الله ﷺ من

الحُدَيْبية سنة ست، أرسل إلى النجاشيّ سنة سبع في المحرّم عمرو بن أمية الضَّمريّ، فأخذ كتاب النبيّ ﷺ، فوضعه على عينيه، ونزل عن سريره، وجلس على الأرض تواضعاً، ثم أسلم، وكتب إلى النبيّ ﷺ بذلك، وأنه أسلم على يد جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. ولم يهاجر إلى النبيّ ﷺ، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً. وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام.

وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلاته ﷺ، صلاةَ الغائب عليه من طرف منها: رواية عطاء عن جابر، لما مات النجاشيّ، قال النبيّ ﷺ: «قد مات اليوم عبد صالح يقال له أصحمه فقوموا فصلوا عليه..» الخ قال الطبريّ: كان ذلك في رجب سنة تسع، وقال غيره: كان قبل الفتح، وروى ابن إسحاق عن عائشة: لما مات النجاشيّ كنا نتحدث أنه لا يزال على قبره نور.

وفي اسمه ستة ألفاظ: أَصْحَمَة بوزن أربعة، وحاؤه مهملة، وقيل معجمة، وقيل: إنه بموحدة بدل الميم، وقيل: صَحْمَة بغير ألف، وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الحاء، وقيل بزيادة ميم في أوله بدل الألف، والصحيح الأول.

والحديث أخرجه البخاريّ أيضاً في الجنائز، وأخرجه باقي الستة فيها أيضاً.

الحديث التاسع

حدثنا أبو معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ. وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ.

وورد في علامات النبوءة بلفظ «أن النبيّ ﷺ نعى زيداً، وجعفراً...» الحديث قال: الزين بن المنير: وجه دخول قصة الأمراء في الترجمة، أن نعيهم كان لأقاربهم، وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين. قوله: وإن عينيّ رسول الله ﷺ لتذرفان، أي بذال معجمة وراء مكسورة، أي تدفعان الدموع. وقوله: ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له، وفي رواية المغازي «حتى أخذها سيفٌ من سيوف الله حتى فتح الله عليه»، وفي حديث أبي قتادة «ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء، وهو أمير نفسه، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنه سيف من سيوفك، فأنت تنصره، فمن يومئذ سمي سيف الله». وفي حديث عبدالله بن جعفر «ثم أخذها سيف من سيوف الله، خالد بن الولد، ففتح الله عليهم».

والمراد بقوله: «من غير إمرة» نفي كونه كان منصوصاً عليه، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه،

وزاد فيه «وما يسرهم أنهم عندنا لما رأوا من فضل الشهادة». وزاد في حديث عبدالله بن جعفر «ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ائتوني ببني أخي، فجيء بنا كأننا أفراخ، فدعا الحلّاق فحلق رؤوسنا، ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبدالله فشبيه خَلقي وخُلقي، ثم دعا لهم.

وذكر موسىٰ بن عقبة في المغازي أن يعلىٰ بن أمية قدم بخبر أهل مؤتة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت أخبرني، وإن شئت أخبرك». قال: فأخبرني، فأخبره خبرهم، فقال: والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفاً لم تذكره. وعند الطبرانيّ عن أبي اليُسر الأنصاريّ أن أبا عامر الأشعري هو الذي أخبر النبيّ ﷺ بمصابهم. ويقال: إن السبب في غزوة الأمراء أن شرحبيل بن عمرو الغسانيّ، وهو من أمراء قيصر على الشام، قتل رسولاً أرسله النبيّ ﷺ إلى صاحب بُصرى، والرسول هو الحارث بن عمير، فجهز إليهم النبي ﷺ، عسكراً في ثلاثة آلاف.

وفي مغازي أبي الأسود عن عُروة: بعث رسول الله ﷺ الجيش إلى مؤتة في جمادى الأولىٰ من سنة ثمان، لا يختلف أهل المغازي في ذلك، إلا ما ذكره خليفة في تاريخه أنها كانت سنة سبع، وفي السنن لسعيد بن منصور «فلما التقوا أخذ الراية زيد بن حارثة، فقاتل حتى قتل، ثم أخذها جعفر، فقاتل حتى قتل، ثم أخذها ابن رواحة فحاد حَيْدَةً فقال:

أقسمت بالله لتنزلنّه كارهةً أو لتطاوِعنّه
مالي أراك تكرهين الجنة

ثم نزل فقاتل حتى قتل، فأخذ خالد بن الوليد الراية، ورجع بالمسلمين على حمية، ورمى واقد بن عبد الله التيميّ المشركين حتى ردهم الله.

وفي آخره قال سعيد بن أبي هلال: وبلغني أنهم دفنوا يومئذٍ زيداً وجعفراً وابن رواحة في حفرة واحدة، وذكر ابن إسحاق بإسنادٍ حسن، وأخرجه أبو داود من طريقه عن رجل من بني مُرة قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم تقدم فقاتل حتى قتل. قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر عن عُروة قال: ثم أخذ الراية عبدالله بن رُواحة، فالتوىٰ بها بعض التواء، ثم تقدم على فرسه، ثم نزل فقاتل: حتى قتل، ثم أخذ الراية ثابت بن أقْرَم الأنصاريّ، فقال: أصطلحوا على رجُل، فقالوا: أنت لها، فقال. لا فاصطلحوا على خالد بن الوليد.

وروى الطبرانيّ في حديث أبي اليسر الأنصاري قال: أنا دفعت الراية إلى ثابت بن أقرم لما أصيب ابن رواحة، فدفعها إلىٰ خالد بن الوليد، وقال له: أنت أعلم بالقتال مني. وأخرج البخاريّ

في المغـازي عن ابن عمر أنه قال: وقفت على جعفر يومئذ، وهو قتيل، فعددت به خمسين بين طعنة وضربة، ليس منها شيء في دُبُره، يعني في ظهره، وهذا بيان لفرط شجاعته وإقدامه.

وفي رواية عنه «ووجدنا ما في جسده بضعاً وتسعين من طعنة وضربة» وعند أبي نعيم عن أبي معْشر «تسعين» وظاهرها التخالف، ويجمع بأن العدد لا يكون له مفهوم، أو بأن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام، فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأولى، أو الخمسين مقيدة بأنها ليس فيها شيء في دبره، أي في ظهره، فقد يكون الباقي في بقية جسده، ولا يلزم من ذلك أنه ولّىٰ دبره، فهو محمول على أن الرمي إنما جاء من جهة قفاه، أو جانبيه، فيدل ذلك على إحاطة العدو به، لكن يؤيد الأول أن في رواية العمريّ عن نافع «فوجدنا ذلك فيما أقبل من جسده» بعد أن ذكر أن العدد بضـع وتسعـون. وللبيهقيّ في «الـدلائل» بضعاً وتسعين، أو بضعاً وسبعين. وأشار إلى أن بضعاً وتسعين أثبت.

وأخـرجـه الإسماعيليّ عن البخاريّ بلفظ «بضعاً وتسعين أو بضعاً وسبعين بالشك» قال في «الفتح»: لم أر ذلك في شيء من نسخ البخاريّ، وأخرج البخاريّ عن خالد بن الوليد أنه قال: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صحيفة يمانية.

وفي الحـديث جاز تعليق الإمـارة بشرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب، وقد اختلف هل تنعقد الـولاية الثانية في الحال أو لا، والذي يظهر أنها تنعقد في الحال، بشرط الترتيب، وقيل: تنعقد لواحـد لا بعينـه، وتتعين لمن عيّنهـا الإمام على الترتيب. وقيل: تنعقد للأول فقط، وأما الثاني فبطريق الاختيار، واختيار الإمام مقدم على غيره، لأنه أعرف بالمصلحة العامة.

وفيه جاز التأمر في الحرب بغير تأمير، وقال الطحاويّ: هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه، إلى أن يحضر. وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ، وفيه علم ظاهر من أعلام النبوءة، وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ومن معه من الصحابة، واختلف أهل النقل في المراد بقوله: «حتى فتح الله عليه» هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين؟.

وفي رواية ابن إسحاق عن عُروة: فحاشر خالدٌ الناس، ودافع، وانحاز وانحِيز عنه، ثم انصرف بالناس، وهذا يدل على الثاني، ويؤيده ما مر في سنن سعيد بن منصور. وذكر ابن سعد عن أبي عارم أن المسلمين انهزموا لما قتل ابن رواحة، حتى لا أرى اثنين جميعاً، ثم اجتمعوا على خالد بن الوليد.

وعنـد الـواقديّ عن الحارث بن فضيل قال: لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقة،

وميمنته ميسرة، فأنكر العدو حالهم وقالوا: جاءهم مدد فرعبوا، وانكشفوا منهزمين. وعنده عن جابر قال: أصيب بمؤتة ناس من المشركين، وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين. وفي مغازي أبي الأسود عن عُروة: فحمل خالد على الروم فهزمهم، وهذا يدل على الأول، ويمكن الجمع بأن يكونوا هزموا جانباً من المشركين، وخشي خالد أن يتكاثر العدو عليهم، فقد قيل: إنهم كانوا أكثر من مئة ألف، فانحاز بهم حتى رجع بهم إلى المدينة.

وهذا السند وإن كان ضعيفاً من جهة الانقطاع، والآخر من جهة ابن لهيعة الراوي عن أبي الأسود، وكذلك الواقديّ، فقد وقع في مغازي موسى بن عتبة، التي هي أصح المغازي، ما نصه: ثم أخذ اللواء عبدالله بن رواحة فقتل، ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد، فهزم الله العدو وأظهر المسلمين. قال العماد بن كثير: يمكن الجمع بأن خالداً لما حاز المسلمين، وبات ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر كما مر، وتوهم العدو أنهم قد جاءهم مدد، حمل عليهم خالد حينئذ، فولوا فلم يتّبعهم، ورأى الرجوع بالمسلمين هو الغنيمة.

وفي مغازي ابن عائذ، بسند منقطع، أن خالداً لما أخذ الراية قاتلهم قتالاً شديداً، حتى انحاز الفريقان من غير هزيمة، وقفل المسلمون، فمروا في طريقهم على قرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا رجلاً من المسلمين، فحاصروهم حتى فتح الله عليهم عُنوة، وقتل خالد بن الوليد مقاتِلَهم، فسمي ذلك المكان نقيع الدم إلى الآن، قاله في «الفتح».

قلت: قد سألت رجلاً من أهل تلك الناحية عنه، فأخبرني أن بقرب بُصَيْرىٰ موضع يقال له «نقع الدم»، وهذا تغيير قليل فلعله هو.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر زيد وجعفر وعبدالله بن رواحة وخالد بن الوليد. مر من رجاله أبو معمر وعبدالوارث في السابع عشر من العلم، ومر أيوب في التاسع من الإيمان، وأنس في السادس منه، ومر عبدالله بن رواحة في السادس والثلاثين من التهجد.

والباقي من السند حميد بن هلال ابن هُبيرة، ويقال بن سُويد بن هُبيرة العدويّ، أبو نصر البصريّ. قال القطان: كان ابن سيرين لا يرضاه. قال أبو حاتم: لأنه دخل في عمل السلطان، وكان في الحديث ثقة، وقال ابن معين والنَّسائي: ثقة. وقال أبو هلال الراسبيّ: ما كان بالبصرة أعلم منه. وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة مستقيمة، وقد حدث عنه الأئمة، وأحاديثه مستقيمة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات.

وقال ابن سيرين: كان أربعة يصدقون من حدثهم، ولا يبالون ممن يسمعون: الحَسَن وأبو العالية وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع. وفي بعض النسخ: وداود بن أبي هند. قاله الدارقطنيّ في أحاديث القهقهة من السنن. قلت: وهو وارد على تفسير أبي حاتم لقدح ابن سيرين فيه.

روى عن أنس وعبدالله بن مغفل، وعبدالرحمن بن سمرة وغيرهم. وروى عنه أيوب السَّخْتِيانيّ وعاصم الأحول وقَتَادة وشُعْبَة وغيرهم. مات في ولاية خالد على العراق.

والباقي من المذكورين في الحديث ثلاثة:

الأول زيد بن حارثة بن شَرَاحيل بن كعب بن عبدالعُزّىٰ إلى تم النسب الذي تقدم في نسب ولده أسامة، في أول الوضوء، الكلبي، وأمه سُعدىٰ بنت ثعلبة بن عبد عامر من بني مَعْن بن طيىء. وأخرج ابن الكلبيّ قال: زارت سعدى أم زيد بن حارثة قومها وزيد معها، فأغارت خيل لبني القين بن جَسْر في الجاهلية على أبيات بني مَعْن، فاحتملوا زيداً وهو غلام يفقه، فأتوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم ابن حِزام لعمته خديجة، بأربع مئة درهم، فلما تزوجها النبيّ ﷺ، وهبته له، وقال أبوه حارثة بن شراحيل حين فقده:

بَكيتُ على زيدٍ ولم أدرِ ما فَعَلْ ... أحيّ فَيُرجى أم أتى دونَه الأجلْ
فواللهِ لا أدري وإن كنتُ سائلاً ... أغالك سهلُ الأرضِ أم غَالك الجبلْ
فَياليتَ شِعري هل لكَ الدَّهر رَجعةً ... فحَسبي من الدُّنيا رُجُوعك لي نَجلْ
تُذَكِّرُنيه الشَّمسُ عندَ طلُوعِها ... ويعرضُ ذِكراه إذا قارب الصفلْ
وإن هبَّت الأرواحُ هَيَّجن ذِكْرهُ ... فَيا طولَ حُزني عليه وَيا وَجَلْ
سأُعمل نص العيس في الأرض جاهداً ... ولا أسأم التَطوافُ أو تسأَمُ الإبلْ
حياتي أو تأتي علي مُنيتي ... وكُل امرىء فانٍ وإن غَرَّهُ الأمَلْ
سأوصي به عُمراً وقَيْساً كِلَيْهِما ... وأوصي يَزيداً ثمّ من بَعْدِه جَبَلْ

يعني بعمرو وقيس أخويه، وبيزيد أخا زيد لأمه، وهو يزيد بن كعب بن شراحيل، وبجبل أخا زيد أكبر منه، قال: فحج ناسٌ من كلب فرأوا زيداً، فعرفهم وعرفوه، فقال لهم أبلغوا أهلي هذه الأبيات، فإني أعلم أنهم قد جزعوا علي:

أحِنُّ إلى قومي وإن كنتُ نائِباً ... فإني فطينُ البيتِ عند المشاعِرِ
فَكفوا عن الوجدِ الذي قد شجاكم ... ولا تُعْملوا في الأرض نَصَّ الأباعِرِ
فإني بحمد الله في خيرِ أسرةٍ ... كرامُ مَعَدٍّ كابراً بعد كابرِ

فانطلقوا فأعلموا أباه، ووصفوا له موضعه، فخرج حارثة وكعب أخوه بفدائه، فقدما مكة، فسألا عن النبيّ ﷺ، فقيل: هو في المسجد، فدخلا عليه، فقالا: يا ابن عبدالمطلب، يا ابن سيد قومه، إنكم أهل حرم الله، تفكون العاني، وتطعمون الأسير، جئنا في ولدنا عندك، فامنن وأحسن في فدائه. قال: من هو؟ قالوا: زيد بن حارثة، قال: أو غير ذلك؟ قالوا: ما هو؟ قال: ادعوه فأخيره، فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني، فوالله، ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء. قالا: قد زدتنا على النصف، وأحسنت. فدعاه فقال: هل تعرف هؤلاء؟ قال: نعم هذا أبي، وهذا عمي، قال: فأنا مَنْ قد علمت، ورأيت صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما، فقال: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً، أنت مني بمكان الأب والعم، فقالا: ويحك يا زيد، أتختار العبودية على الحرية وعلى أهلك؟ قال: قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار أحداً. فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، أخرجه إلى الحِجر، فقال: اشهدوا أن زيداً ابني، يرثني وأرثه، فلما رأى ذلك أبوه وعمه، طابت أنفسهما، وانصرفا، فدعي زيد بن محمد، حتى جاء الله بالإسلام، قال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾.

ولم يقع في القرآن تسمية أحد من الصحابة باسمه إلا هو باتفاق. قال العلماء: تعويضاً له من قطعه عن هذا النسب الشريف. قال الزهريّ: ما نعلم أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة، وكذا قال سليمان بن يَسار جازماً بذلك. وأخرج ابن الكلبيّ عن ابن عباس قال: لما تبناه النبيّ ﷺ زَوَّجه مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة، ثم زوجه زينب بنت جحش، وهي بنت عمته أميمة بنت عبدالمطلب. ولما طلق زينب زوَّجه أم كلثوم بنت عقبة، وأمها أروىٰ بنت كريز، وأمها البيضاء بنت عبدالمطلب، فولد له زيد بن زيد، ورقية. ثم طلق أم كلثوم، وتزوج دُرَّة بنت أبي لهب بن عبدالمطلب، ثم طلقها وتزوج هند بنت العوام، أخت الزبير. ويقال: إن النبيّ ﷺ سماه زيداً لمحبة قريش في هذا الاسم.

شهد زيد بدراً وما بعدها، وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير، واستخلفه النبي ﷺ في بعض أسفاره على المدينة. وأخرج أبو يَعلىٰ عن البَراء بن عازب أن زيد بن حارثة قال: يا رسول الله، آخيت بيني وبين حمزة. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، بإسناد قويّ عن عائشة قالت: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سَريّة إلاّ أمّره عليهم، ولو بقي لاستخلفه. وأخرج البخاريّ عن سَلَمة بن الأكوع قال: غزوت مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمِّره علينا رسول الله ﷺ.

قال الواقديُّ: أول سرايا زيد إلى القَرَدة، ثم إلى الحَموم ثم إلى العِيص، ثم إلى المطرف، ثم إلى حُسْمىٰ، ثم إلى قرفة، ثم تأمره على غزوة مؤتة، واستشهد فيها وهو ابن خمس وخمسين سنة. وأخرج البخاريّ عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: وإيم الله إنْ كان لخليقاً للإمارة، وإنْ كان لمن أحب الناس إلي. كان يسمى حِبّ النبيّ ﷺ.

وأخرج ابن سعد بإسناد حسن عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: «يا زيد أنت مولاي ومني وإليّ وأحب الناس إليّ» وأخرج التِّرمذيّ وغيره من حديث عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فقرع الباب فأتاه، وقام إليه حتى اعتنقه وقبّله.

وروى من طريق صحيح، عن ابن عمر: فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لي، فسألته فقال: إنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وإن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك. وروى عنه ﷺ أنه قال: أحب الناس إلي من أنعم الله عليه، وأنعمت عليه، يعني زيد بن حارثة، أنعم الله عليه بالإسلام، أنعم النبيّ ﷺ عليه بالعتق، ولما أتاه عليه الصلاة والسلام نعيُ زيد وجعفر بكى وقال: «أخـواي، ومؤنسـاي، ومحدثاي». وأخرج ابن عبدالبر بسنده عن الليث بن سعد قال: بلغني أن زيد بن حارثة اكترىٰ من رجل بغلاً من الطائف، واشترط عليه الكرّاء أن ينزله حيث شاء، فمال به إلى خربة فقال: إنزل فنزل، فإذا في الخربة قتلى كثيرة، قال فلما أراد أن يقتله، قال له: دعني أصلي ركعتين قال: صل، فقـد صلى هؤلاء فلم تنفعهم صلاتهم شيئاً، قال: فلما صليت أتاني ليقتلني فقلت يا أرحم الراحمين، قال: فسمع صوتاً: لا تقتله، فهاب ذلك، فخرج يطلبه، فلم ير شيئاً فرجع إليّ، فناديت: يا أرحم الراحمين، فعل ذلك ثلاثاً، فإذا أنا بفارس على فرس في يده حربة حديد، في رأسها شعلة من نار، فطعنه بها فأنفذها من ظهره فوقع ميتاً، قال: لما دعوت في المرة الأولى كنت في السماء السابعة، ولما دعوت في الثانية كنت في السماء الدنيا، ولما دعوت في الثالثة أتيتك.

له أربعة أحاديث، روى عنه أنس وابن عباس وابنه أسامة. له رواية في البخاري في قصة زينب بنت جحش.

الثاني جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصي أبو عبدالله، ابن عم النبيّ ﷺ، وأحـد السابقين إلى الإسلام، وشقيق علي. قال ابن إسحاق: أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً، وقيل بعد واحدٍ وثلاثين. وآخى النبي، ﷺ.

وفي البخاريّ عنه قال: كان جعفر خير الناس للمساكين. وروى الترمذيّ، والنَّسائي، بإسناد صحيح عن أبي هُريرة قال: ما احتذىٰ النِّعال، ولا ركب المطايا، ولا وطىء التراب بعد رسول الله، ﷺ، أفضل من جعفر بن أبي طالب.

وروى البغويّ عن أبي هُريرة قال: كان جعفر يحب المساكين، ويجلس إليهم، ويخدمهم ويخدمونه، ويحدثهم ويحدثونه، فكان رسول الله ﷺ يكنّيه أبا المساكين. وفي البخاريّ ومسلم من حديث البراء «أن النبيّ ﷺ قال له: أشبهت خَلقي وخُلُقي» وفي المسند من حديث عليّ، رفعه

«أعطيت رفقاء نجباء، فذكره فيهم، هاجر إلى الحبشة، فأسلم النجاشيّ ومن تبعه على يديه، وأقام جعفر عنده ثم هاجر منها إلى المدينة، فقدم والنبيّ ﷺ بخيبر.

وروى البغويّ وابن السّكْن عن عائشة قالت: لما قدم جعفر وأصحابه، استقبله النبيّ ﷺ فقبل ما بين عينيه، وقال ما أدري بأيهما أشد فرحاً، بقدوم جعفر أم بفتح خيبر؟ وروىٰ ابن السَّكْن عن عبدالله بن جعفر قال: ما سألت علياً، فامتنع فقلت له: بحق جعفر إلا أعطاني.

استشهد بمؤتة من أرض الشام مقبلاً غير مدبر، مجاهداً للروم في حياة النبيّ ﷺ، سنة ثمان في جمادى الأولىٰ. وكان أسن من علي بعشر سنين، وعقيل أكبر منه هو بذلك، وطالب أكبر من عقيل بذلك، فاستوفى أربعين سنة أو زاد. وأخرج أبو داود أنه يوم مؤتة اقتحم عن فرس له شقراء، فعقرها ثم تقدم فقاتل حتى قتل. وهو أول من عقر في الإسلام، فقطعت يداه جميعاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «أبدله الله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء» فمنه قيل له ذو الجناحين.

وروى الطبرانيّ عن ابن عمر «كنت معهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفراً، فوجدنا فيما أقبل من جسمه بضعاً وتسعين، من بين طعنة ورمية. ولما أتىٰ النبيّ ﷺ نعي جعفر، أتى امرأته أسماء بنت عُمَيس، فعزاها في زوجها، فدخلت فاطمة تبكي وتقول: واعماه. قال عليه الصلاة والسلام: «على مثل جعفر فلتبك البواكي» وروى الطبرانيّ عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «رأيت جعفراً يطير في الجنة مع الملائكة». وروى أيضاً عن سالم بن أبي الجعد قال: «أري النبيّ ﷺ جعفراً ذا جناحين مضرجين بالدماء». وذلك لأنه قاتل حتى قطعت يداه.

وفي الصحيح أن ابن عمر كان إذا سلم على عبدالله بن جعفر قال له: (السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) وروى الدارقطنيّ في «الغرائب» لمالك، بإسناد ضعيف عن ابن عمر، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ، فرفع رأسه إلى السماء فقال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. فقال الناس: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا، قال: مر بي جعفر بن أبي طالب في ملأ من الملائكة فسلّم علي. وفي فوائد أبي سهل عن ابن عباس: بينما رسول الله ﷺ جالس وأسماء بنت عميس قريبة منه إذ قال: (يا أسماء هذا جعفر بن أبي طالب قد مر مع جبريل وميكائيل، فردي عليه السلام). الحديث.

وفيه (فعوضه الله من يديه جناحين يطير بهما حيث شاء). وروى عبدالرزاق عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: مثل لي جعفر وزيد وابن رواحة في خيمة من، ورأى واحد منهم على سرير، فرأيت زيداً وا بن رواحة، وفي أعناقهما صدود ورأيت جعفراً مستقيماً، ليس فيه صدود قال:

فسألت أو قيل لي انهما حين الموت أعرضا أو كأنهما صدّا بوجوههما وأما جعفر فإنه لم يفعل.

له أحاديث روى عنه ابنه عبدالله وابن مسعود وأم سلمة ورثى حسان بن ثابت أهل مؤتة بقصيدة منها:

رأيتُ خيارَ المؤمنين تواردوا ... شَعوب وقد خلفت ممن يؤخرُ
فلا يُبْعدنّ الله قَتلى تَتابعوا ... بمؤتةَ منهم ذو الجناحين جَعفرُ
وزيدٌ وعبدالله حينَ تَتابعوا ... جميعاً وأسبابُ المنيةِ تَخْطُرُ
وكنا نرى في جعفر من محمد ... وفاء وامراً صارماً حيث يؤمرُ
فلا زال في الإسلام من آل هاشمٍ ... دعائمُ عزٍ لا يزولُ ومَفْخرُ

الثالث: خالد بن الوليد بن المُغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، القرشيّ المخزوميّ، سيف الله أبو سليمان، أمُّه لُبابة الصغرىٰ، بنت الحارث بن حرب، الهلالية. وهي أخت لبابة الكبرىٰ زوج العباس بن عبدالمطلب. وهما أختا ميمونة بنت الحارث، زوج النبيّ ﷺ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكانت إليه أعنة الخيل في الجاهلية، والقبةَ القبةَ، فإنهم كانوا يضربونها ثم يجمعون إليها ما يجهزون به الجيش. شهد مع كفار قريش الحروب إلى عُمرة الحديبية، كما ثبت في الصحيح أنه كان على خيل قريش طليعة، ثم أسلم سنة سبع بعد خيبر، وقيل قبلها، ووهمَ من زعم أنه أسلم سنة خمس، فقد روى ابن إسحاق عن عمرو بن العاص قال: خرجت عامداً لرسول الله ﷺ، فلقيت خالد بن الوليد، وذلك قبل الفتح، وهو مقبل من مكة، فقلت: أين تريد يا أبا سليمان؟ قال: أذهبُ، والله، أُسلمُ، فحتى متى؟ قلت: وما جئت إلا لأسلم، فقدمنا جميعاً، فتقدم خالد فأسلم فبايع، ثم دنوت فبايعته ثم انصرفت.

وفي رواية أنه كان معهما عثمان بن طلحة، فلما رآهم النبيّ ﷺ قال: رمتكم مكة بأفلاذ كبدها، ولم يزل، منذ أسلم، يوليه رسول الله ﷺ أعنة الخيل، فيكون في مقدمتها في محاربة الكفار. شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة، فلما مات الأمير الثالث: أخذ الراية، فانحاز بالناس. وخطب النبيّ ﷺ فأعلم الناس بذلك، كما في الصحيحين، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة، فأبلى فيه، وشهد حنيناً، وكان على مقدمة رسول الله ﷺ في بني سُلَيم، وجرح يومئذٍ، فأتاه رسول الله ﷺ في رحله، بعدما هزمت هوازن، يعوده، فنفث في جرحه فانطلق.

وبعثه ﷺ إلى جذيمة من بني عامر، فقتل منهم ناساً لم يكن قتله لهم صواباً، فودَّاهم رسول الله ﷺ وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، وبعثه عليه الصلاة والسلام إلى العُزّىٰ، وكان بيتاً كبيراً لقريش وكنانة ومضر، صنماً عظيماً بنخلة، فهدمها وجعل يقول:

(كفرانَكَ اليوم ولا سبحانَك إني رأيت الله قد أهانك)

وأخرج الترمذيّ عن أبي هُريرة قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلاً، فجعل الناس يمرون، فيقول رسول الله ﷺ: من هذا؟ فأقول: فلان، حتى مر خالد فقال: من هذا؟ قلت: خالد بن الوليد، فقال: نعم عبدالله هذا سيف من سيوف الله. وأخرج أبو يعلىٰ عن ابن أبي أوفىٰ، رفعه «لا تؤذوا خالداً، فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار والمنافقين».

وروى ابن عبدالبر، بسنده، أن عبدالرحمن بن عوف اشتكى خالدَ بن الوليد للنبيّ ﷺ فقال: «يا خالد لم تُوذي رجلاً من أهل بدر، لو أنفقت مثل أُحُدٍ ذهباً لم تدرك عمله؟. قال: يا رسول الله: إنهم يقعون بي فأرد عليهم، فقال: «لا تؤذوا خالداً فإنه سيف..» الخ وروي أيضاً عن ابن عباس قال: وقع بين خالد بن الوليد وعمّار بن ياسر كلام، فقال عمار: لقد هممت أن لا أكلمك أبداً، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا خالد مالك ولعمار؟ رجل من أهل الجنة قد شهد بدراً»، وقال لعمار: «يا عمار إن خالداً سيف من سيوف الله على الكفار». قال خالد: فما زلت أحب عماراً من يومئذ.

وأخرج أحمد عن عبدالملك بن عمير قال: استعمل عمر أبا عبيدة على الشام، وعزل خالد بن الوليد، فقال: خالد بعث إليكم أمين هذه الأمة، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خالد سيف من سيوف الله، نِعمَ فتى العشيرة. وروى ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ، بعث خالداً إلى أكيدر دَوْمة، فأخذوه فأتوا به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية، ورده إلى قومه. وفي الصحيحين، في قصة الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: إن خالداً احتبس أوراعه، واعتاده في سبيل الله.

وفي البخاري عن خالد قال: لقد اندقت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما صبرت معي إلا صفيحة يمانية. وروى يونس بن أبي إسحاق أن خالد بن الوليد، لما قدم الحرة، أتى بسُم فوضعه في راحته، ثم سمى وشرب فلم يضره. رواه أبو يعلىٰ وابن سعد، وروى ابن أبي الدنيا بإسناد صحيح عن خيثمة قال؛ أتى خالد بن الوليد رجلٌ معه زِقٌّ خمرٍ فقال: اللهم اجعله عسلاً، فصار عسلاً. وفي رواية له، مر بخالد بن الوليد رجل ومعه زقّ خمر، فقال: ما هذا؟ قال: خَل. قال: جعله الله خلاً. فنظروا فإذا هو خل وقد كان خمراً.

وروى ابن سعد عن زياد، مولى آل خالد قال: قال خالد عند موته: ما كان في الأرض من ليلة أحب إلي من ليلة شديدة الجليد، في سَريَّة من المهاجرين، أُصَبِّح بهم العدو، فعليكم بالجهاد. وروى أبو يعلىٰ أيضاً عن قيس أنه قال: مَا ليلة يُهدىٰ إليّ فيها عروس أنا لها محبٌّ، أو أبشر فيها

بغلام، أحبّ إلي من ليلة شديدة الجليد. . نحوه. ومن هذا الوجه عن خالد «لقد شغلني الجهاد على تعلُّم كثير من القرآن».

استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة، فأبلى في قتالهم بلاء عظيماً، فهزم طليحة ومن معه، ثم مضى إلى مُسَيْلَمة، فقتل الله مسيلمة. وأخرج أبو زرعة الدمشقيّ أن أبا بكر عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة، فقال: إني سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «نِعْمَ عبدالله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، سيف من سيوف الله، سله الله على الكفار». ثم ولّاه حرب فارس والروم، فأثر تأثيراً شديداً، وافتتح دمشق.

وروى عن عروة قال: لما فرغ خالد من اليمامة، أمره أبو بكر بالمسير إلى الشام، فسلك عين التمر، وسبىٰ ابنة الجوديّ من دومة الجندل، ومضى إلى الشام، فهزم عدو الله. واستخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمر. وأخرج سعيد بن منصور أن خالد بن الوليد فقد قَلَنْسُوَته يوم اليرموك، فقال: اطلبوها، فلم يجدوها، فلم يزل حتى وجدوها، فإذا هي خَلِقَة، فَسُئل عن ذلك فقال: اعْتَمَر النبيّ ﷺ، فحلق رأسه، فابتدر الناس شعره، فسبقتهم إلى ناصيته، فجعلتها في هذه القَلَنْسُوة، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا تبين لي النصر. وفي رواية أبي يعلىٰ: فما وجهت في وجه إلا فتح له».

وروى البخاريّ في تاريخه: لما عزل عمرُ خالدَ بن الوليد، خطب واعتذر من عزله، فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة: عزلت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، ووضعت لواء رفعه رسول الله ﷺ، فقال: إنك قريب القرابة، حديث السن، مغضَبٌ لابن عمك. وسبب عزل عمر خالداً ما ذكره الزبير بن بكّار قال: كان خالد إذا صار إليه المال قسمه في أهل الغنائم، ولم يرفع إلى أبي بكر حساباً، وكان فيه تقدم على أبي بكر، يفعل أشياء لا يراها أبو بكر. أقدم على قتل مالك بن نُوَيرة، ونكح امرأته، فكره ذلك أبو بكر، وعرض الدية على متمم بن نويرة، وأمر خالداً بطلاق امرأة مالك، ولم ير أن يعزله، وكان عمر ينكر هذا وشبهه على خالد.

وروى الزبير أن عمر قال لأبي بكر: اكتب إلى خالد لا يعطي شيئاً إلا بأمرك، فكتب إليه بذلك، فأجابه خالد «إما أن تدعني على عملي، وإلا فشأنك بعملك»، فأشار عليه عمر بعزله، فقال أبو بكر: فمن يجزي عني جزاء خالد؟ قال عمر: أنا، قال: فأنت، فتجهز عمر حتى أنيخ الظهر في الدار، فمشى أصحاب النبيّ ﷺ إلى أبي بكر، فقالوا: ما شأن عمر يخرج وأنت محتاج إليه؟ وما بالك عزلت خالداً وقد كفاك؟ قال: فما أصنع؟ قالوا: تعزم إلى عمر فيقيم، وتكتب إلى خالد فيقيم على عمله، ففعل. فلما ولي عمر، كتب إلى خالد أن لا تعطي شاة ولا بعيراً إلا بأمري، فكتب إليه خالد بمثل ما كتب لأبي بكر، فقال عمر: ما صدقت الله إن كنت أشرت على أبي بكر بأمر فلم أنفذه، فعزله. ثم كان يدعوه إلى العمل فيأبىٰ إلا أن يخليه يفعل ما يشاء، فيأبى عمر.

وكان عمر يشبه خالداً كثيراً، فقد روى يعقوب بن سفيان، بإسناد صحيح عن الحسن قال: لقي عمر علقمة بن عُلاَثة في جوف الليل، وكان عمر يشبِّه بخالد بن الوليد، فقال له علقمة: يا خالد عزلك هذا الرجل، لقد أبى إلا شحاً حتى لقد جئت إليه وابن عمي. نسأله شيئاً، فأما إذ فعل فلن أسأله شيئاً. فقال له عمر: هيه مما عندك فقال: هم قوم لهم علينا حق فنؤدي لهم حقهم، وأجرنا على الله، فلما أصبحوا قال عمر لخالد: ماذا قال لك علقمة منذ الليلة؟ قال: والله ما قال لي شيئاً، فأجار علقمة، وقضى حاجته. ولما حضرت خالداً الوفاة، أوصى إلى عمر، فتولى عمر وصيته، وسمع عمر راجزاً يذكر خالداً فقال: رحم الله خالداً، فقال له طلحة بن عبيد الله:

لا أَعْرِفَنَّكَ بعد الموت تَنْدُبني وفي حياتي ما زودتني رادي

فقال عمر إني ما عتبت على خالد إلا في تقدمه، وما كان يصنع في المال.

وروى ابن المبارك عن أبي وائل قال: لما حضرت خالداً الوفاة قال: لقد طلبت القتل في مِظَانِّه. فلم يقدر لي، إلاّ أن أموت على فراشي، وما من عملي شيء أرجى عندي، بعد لا إله إلا الله، من ليلة بتها وأنا مُتَتَرِّسٌ، والسماء تُهِلُّني تمطر إلى الصبح، حتى نغير على الكفار. ثم قال: إذا أنا مت، فانظروا في سلاحي وفرسي، فاجعلوه عدة في سبيل الله.

وروى ابن عبدالبر قال: لما حضرت خالداً الوفاة قال: لقد شهدت مئة زحف أو زهاءها، وما في جسدي موضع شبر إلا وفيه ضربة، أو طعنة، أو رمية، ثم ها أنا أموت على فراشي كما يموت العير، فلا نامت أعين الجبناء.

مات خالد سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين، في خلافة عمر بن الخطاب، بحمص على الصحيح. ودُفن في قرية على ميل منها. قال الواقدي: سألت عنها فقيل: قد اندثرت. وقيل: مات بالمدينة، وحضر عمر جنازته، ولما خرج عمر مع جنازته قال: ما على نساء آل الوليد أن يسفحنَ على خالد دموعهن، ما لم يكن نَقْعاً أو لَقْلَقة. وروى ابن عبدالبر هذا المعنى بوجه يمكن معه موت خالد بحمص، فقال: بلغ عمراً أن نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد بن الوليد، فقال عمر: وما عليهن أن يبكين أبا سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة. وذكر محمد بن سلام قال: لم تبق إمرأة من بني المغيرة إلا وضعت لِمَّتَها على قبر خالد، يقول: حلقت رأسها.

له ثمانية عشر حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاريّ بحديث موقوف عليه، روى عنه ابن عباس وقيس بن أبي حازم وجابر والمقدام بن معدي كرب. هذا الحديث أخرجه البخاريّ أيضاً في الجهاد وفي علامات النبوءة وفي فضل خالد وفي المغازي، والنسائي في الجنائز. ثم قال المصنف:

باب الإذن بالجنازة

قال ابن رشيد: الإذن بكسر الهمزة وسكون المعجمة، وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال، على وزن الفاعل، والأول أوجه، والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها، ليصلى عليها. قيل: هذه الترجمة تغاير التي قبلها، من جهة أن المراد بها الإعلام بالنَّفْس وبالغير، وقال الزين بن المنير: هي مرتبة على التي قبلها، لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام من علم بهيئته أمره وهذا أحسن.

ثم قال: وقال أبو رافع عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ألا كنتم آذنتموني؟». مناسبته للترجمة واضحة، وهذا التعليق طرف من حديث أخرجه في باب كنس المسجد، ومر الكلام عليه هناك، وأبو رافع قد مر في الثالث والثلاثين من الغُسل، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

الحديث العاشر

حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَاتَ إِنْسَانٌ كانَ رَسولُ الله ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُوني قَالُوا كانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وكانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قوله: وكان الليل، بالرفع، وكذا قوله: وكانت ظلمةٌ، فكان فيهما تامة، وقوله: قبره، فصلى عليه، قد مر استيفاء الكلام على الصلاة على القبر، وعلى جميع مباحث هذا الحديث، عند حديث أبي هُريرة في باب كنس المسجد. والإنسانُ المصلَّى على قبره هو طلحةُ بن البَرَاء، ويأتي تمام تعريفه في سند هذا الحديث.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه ذكر إنسان مبهم، الأول محمد غير منسوب، وهو إما محمد بن سلام، أو ابن المثنى، لأن كلاً منهما يروى عن أبي معاوية، والأول مر في الثالث عشر من الإيمان، ومر الثاني

في التاسع منه، ومر أبو معاوية في تعليق بعد الثالث منه، ومر الشَّعبيّ في الثالث منه، ومر أبو إسحاق الشيباني في السابع من الحيض، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

والإنسان المبهم، قيل إنه أم مِحْجَن، وقد مرت في الحادي والستين من استقبال القبلة، والصحيح أنه طلحة بن البراء بن عمير بن وَبْرة بن ثعلبة بن غَنم بن سَرِيّ بن سَلَمة بن أُنيف البَلَوِيّ، حليف بن عمرو بن عوف الأنصاري.

أخرج أبو داود والطبرانيّ والبَغويّ أنه لما لقيَ النبيّ ﷺ، جعل يدنو منه ويلصق به، ويقبل قدميه، فقال له: يا رسول الله، مرني بما أحببت لا أعصي لك أمراً، فعجب النبيّ ﷺ، لذلك سر به وهو غلام فقال له: إذهب فاقتل أباك، فذهب ليفعل فدعاه، فقال: «أقبل، فإني لم أُبعث بقطيعة رحم». وأخرجه ابن السكن عنه أنه أتى النبيّ ﷺ فقال: ابسط يدك أُبايعك، قال: على ماذا؟ قال: على الإسلام، قال: وإن أمرتك أن تقتل أباك؟ قال: لا، ثم عاد، فقال مثل قوله، حتى فعل ذلك ثلاثاً، فقال: نعم.

وكانت له والدة، وكان من أبر الناس بها، فقال: يا طلحة، إنه ليس في ديننا قطيعة رحم، ولكن أحببت أن لا يكون في دينك ريبة، ثم مرض طلحة بعد ذلك، فروى أبو داود وغيره، أن النبيّ ﷺ أتاه يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لمسلم أن يحبس بين ظهراني أهله، فتوفي ليلاً، وقال: ادفنوني وألحقوني بربي، ولا تدعو رسول الله ﷺ، فإني أخاف عليه اليهود، وأن يصاب بسببي، فأُخبر رسول الله ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره، وصف الناس معه، ثم رفع يديه وقال: «اللهم القَ طلحةَ وأنت تضحك إليه، وهو يضحك إليك». وفي رواية أنه قال: «لا ترسلوا إليه في هذه الساعة، فتلسعه دابة، أو يصيبه شيء، ولكن إذا أصبحتم فاقرؤوه مني السلام، وقولوا له: فليستغفر لي».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالأفراد والأخبار بالجمع، والعنعنة والقول، وشيخ البخاريّ من أفراده، وهو بيْكَنديٌّ بخاريٌّ، وبقية الرواة كوفيون، أخرجه البخاريّ في الصلاة، وفي الجنائز، ومسلم في الجنائز، وكذا أبو داود والترمذيّ والنسائي ابن ماجة. ثم قال المصنف.

باب «فضل من مات له ولد فاحتُسِب»

قال الزين بن المنير: عبّر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها، لأن في الأول دخول الجنة، وفي الثاني الحجب عن النار، وفي الثالث تقييد الولوج بتحِلَّة القَسَم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك، ويجمع بينها بأن يقال: الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة، لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة، وأما الثالث، فالمراد بالولوج الورود، وهو المرور على النار، كما يأتي البحث فيه عند قوله: «إلا تحلة القسم».

والمار عليها على أقسام؛ منهم من لا يسمع حَسِيسها، وهم الذين سبقت لهم الحسنىٰ من الله، كما في القرآن، فلا تنافي مع هذا، أبين الولوج والحجب، وعبر بقوله: «ولد» ليتناول الواحد فصاعداً، إن كان الحديث قد قيد بثلاث، لكن وقع في بعض طرق الحديث ذكر الواحد، وقد مرت الأحاديث الدالة على ذلك في باب «هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم».

ثم قال: وقول الله عز وجل ﴿**وبشر الصابرين**﴾، في رواية كريمة والأصيليّ: وقال الله، وأراد بذلك الآية التي في البقرة، وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى: ﴿**الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا. إنّا لله وإنا إليه راجعون**﴾، فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع، ولفظ المصيبة في الآية، وإن كان عاماً، لكنه يتناول المصيبة بالولد، فهو من أفراده.

الحديث الحادي عشر

حدثنا أبو معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا عبدالعزيز عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

قولُه: ما من الناس من مسلم، قيّده به ليخرج الكافر، ومِن الأُوْلىٰ بيانية، والثانية زائدة، وسقطت من رواية ابن علية عن عبدالعزيز، كما سيأتي في أواخر الجنائز، ومسلم إسم ما، والاستثناء وما معه الخبر، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم، لكن هي يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم؟ فيه نظر، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعيّ قال:

قلت: يا رسول الله، مات لي ولدان. قال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة». أخرجه أحمد والطبرانيّ، وعن عمرو ابن عَنْبَسَةَ مرفوعاً. «من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام، فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة، أخرجه أحمد أيضاً، وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمية قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادعُ الله لي في ابن لي بالبركة، فإنه قد توفي لي ثلاثة، فقال: أو أَسْلَمْتِ؟ قالت: نعم، فذكر الحديث.

وقوله: يُتوفىٰ له، بضم أوله، وفي رواية ابن ماجه «ما من مسلمَيْن يتوفى لهما»، والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة، ويدل عليه رواية النَّسَائي عن أنس «من احتسب من صلبه ثلاثة» وكذا حديث عقبة بن عامر، وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد. . إلى آخر ما مر في باب «يجعل للنساء يوماً»، وقوله: ثلاثة، كذا للأكثر، وهو الموجود في غير البخاريّ، وفي رواية كريمة والأصيلي «ثلاث» بحذف الهاء، وهو جائز لكون المميز محذوفاً، وفي حديث أبي هريرة، مرفوعاً عند المصنف في «الرقاق» يقول الله عز وجل: «ما لعبدي المؤمن عندي، إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتَسَبَه إلّا الجنة».

وقوله: ثم احتسبه، أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله، ولم يقع التقييد بذلك في أحاديث، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه، كما في حديث جابر بن سمرة وحديث جابر بن عبدالله المذكورين في باب «هل يجعل للنساء يوماً»، وفي رواية ابن حِبّان والنَّسائي عن أنس، رفعه «من احتسب من صُلبه ثلاثة دخل الجنةَ». . الحديث.

ولمسلم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يموت لأحداكنَّ ثلاثة من الولد، فتحتسبهم إلا دخلت الجنة» الحديث. ولأحمد والطبرانيّ عن عُقبة بن عامر، رفعه «من أعطىٰ ثلاثةً من صلبه، فاحتسبهم على الله، وجبت له الجنة» وفي الموطأ عن أبي النضر السُّلَمي، رفعه «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم إلا كانوا جنّة من النار. .» الحديث.

وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، ولكن أشار الإسماعيليّ إلى اعتراض لفظيّ، فقال: يقال في البالغ: احتُسِب وفي الصغير افْتُرِط. وبذلك قال الكثير من أهل اللغة، لكن لا يلزم، من كون ذلك هو الأصل، ان لا يستعمل هذا موضع هذا، بل ذكر ابن دريد وغيره: احتسبَ فلان بكذا طلب اجراً عند الله، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير. وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها، وهي حجة في صحة هذا الاستعمال.

وقوله: لم يبلغوا الحِنْث، قد مر استيفاء ما فيه عند ذكره في باب «هل يجعل للنساء يوماً» على

حدة في العلم. وقوله: إلاّ أدخله الله الجنة، في حديث عُتبة بن عبدالله السُّلَمي عند ابن ماجه، بإسناد حسن، نحو حديث الباب، لكن فيه «إلاَّ تَلَقَّوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل» وهذا زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما رواه النَّسائي بإسناد صحيح عن معاوية ابن قُرَّة عن أبيه، مرفوعاً في اثناء حديث «ما يسرُّك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى بفتح لك».

وقوله: بفضل رحمته إياهم، أي بفضل رحمة الله للأولاد، وقال ابن التين: قيل إن الضمير في رحمته للأب، لكونه كان يرحمهم في الدنيا، فيجازي بالرحمة في الآخرة، والأوَّلُ أولىٰ، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه، من هذا الوجه، «بفضل رحمة الله إياهم» وللنَّسَائيّ عن أبي ذَرٍ «إلاّ غفر الله لهما بفضل رحمته» وللطبرانيّ وابن حِبّان عن الحارث بن أُقَيْش، وهو بقاف ومعجمة مصغر، مرفوعاً «ما من مسلِمَيْنِ يموت لهما أربعة أولاد، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته»، وفي حديث عمرو بن عنبسة المتقدم «إلا أدخله الله برحمته، هو وإياهم» قاله بعد قوله «من مات له ولدان» فوضح بذلك أن الضمير في قوله: إيّاهم، للآباء لا للأولاد.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر أبو معمر وعبدالوارث في السابع عشر من العلم، ومر عبدالعزيز بن صُهيب في الثامن من الإيمان، وأنس في السادس منه، فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم بصريون، وهو من الرباعيات، أخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز.

الحديث الثاني عشر

حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عبدالرحمن بن الأصبهانيّ عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ: آجْعَلْ لَنَا يَوْماً فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ أَيُّمَا آمْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ آلْوَلَدِ كانُوا حِجَاباً مِنَ النَّارِ قَالَتِ آمْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ: وآثْنَانِ.

قوله: اجعل لنا يوماً، تقدم في العلم في الباب المذكور آنفاً بأتم من هذا، وقوله: ما من امرأة، إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء، وليس له مفهوم لما في بقية الطرف. وقوله: ثلاثة، في رواية أبي ذَرٍّ «ثلاث»، وقد تقدم توجيهه في الذي قبله، وقوله: من الوَلَد، بفتحتين، وهو يشمل الذكر والأنثى، والجمع والمفرد، كما مر دليل ذلك، وقوله: «إلا كانوا» في رواية المستملي والحموي «إلا كُنَّ» بضم الكاف وتشديد النون، وكأنه أنَّث باعتبار الأنفس أو النسمة. وفي رواية أبي الوقت «إلا كانوا لها حجاباً» وقوله: قالت امرأة، قد تقدم في كتاب «العلم» في الباب المذكور ما في المرأة من الخلاف، وتقدمت مباحثه هناك.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه لفظ امرأة مبهمة، مر مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر أبو سعيد الخُدريّ في الثاني عشر منه، ومر ذكوان أبو صالح السّمان في الثاني منه، ومر عبدالرحمن بن الأصبهانيّ في الثاني والأربعين من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته بصريّ وواسطيّ وكوفيّ ومدنيّ، أخرجه البخاريّ في مواضع قد مر ذكرها في باب «هل يجعل للنساء يوماً»، وأخرجه مسلم والنَّسائي. والمرأة المبهمة في الحديث أم سليم، أم أنس بن مالك، وقد مرت في السبعين من العلم.

ثم قال: وقال شريك عن ابن الأصبهاني: حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هُريرة عن النبيّ ﷺ: لم يبلغوا الحِنْثَ، وصله ابن أبي شَيْبَةَ عنه بلفظ «حدثنا عبدالرحمن بن الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح يعزّيني في ابن لي، فأخذ يحدّث عن أبي سعيد وأبي هُريرة أن النبيّ ﷺ قال: ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: يا رسول الله، قدمتُ اثنين. قال: واثنين، ولم تسأله عن الواحد». قال أبو هريرة: من لم يبلغ الحنث.

وهذا السياق ظاهرة أن هذه الزيادة عن أبي هُريرة موقوفة، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هُريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع، وزاد أبو هُريرة في حديثه هذا القيد، وهو مرفوع أيضاً، وقد تقدم في العلم، من طريق أخرى عن شعبة عن أبي حازم عن أبي هُريرة، وقال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث» وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك، وفي حفظه نظر، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الأصبهاني.

رجاله مر محلها في الذي قبله إلا شريك، وشريك هو ابن عبدالله، وقد مر في الخامس من العلم، وإلا أبو هريرة، وقد مر في الثاني من الإيمان.

الحديث الثالث عشر

حدثنا علي حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

قوله: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، في «الأطراف» للمزيّ هنا «لم يبلغوا الحنث»، وليست

في رواية ابن عُيينة عند البخاريّ ولا مسلم، وإنما هي في متن الطريق الآخر، وفائدةُ إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة، أيضاً، ما في سياقها من العموم في قوله: «لا يموت لمسلم..» الخ، لشموله النساء والرجال، بخلاف روايته الماضية، فإنها مقيدة بالنساء.

وقوله: فيلجَ النار، بالنصب، لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير أنْ، لكن حكى الطيبيّ أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية، ولا سببية هنا، إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج من وَلَدهم النار، قال: وإنما الفاء بمعنى الواو التي للجمع، وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده، وولوجه النار لا محيد عن ذلك، إن كانت الرواية بالنصب، وهذا قد تلقَّاه جماعة عن الطيبيّ، وأقروه عليه، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء، لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد، وهو ظاهر لأن الولوج عام، تخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه، وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر وفي شرح «المشارق» للشيخ أكمل الدين، المعنى أن الفعل الثاني لم يحصل عقب الأول، فكأنه نفى وقوعهما بصفة أن يكون الثاني عقب الأول، لأن المقصود نفي الولوج عقب الموت، قال الطيبيّ: وإن كانت الرواية بالرفع، فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً. وفي رواية مالك عن الزهريّ في الإيمان والنذور بلفظ «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسُّه النار إلا تحلة القسم».

وقوله: تمسُّه بالرفع جزماً، وقوله: إلا تحلة القسم، بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام، أي ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر حَلَّلَ اليمين، أي: كفَّرها يقال حلل تحليلاً. وتَحِلَّةَ وتَحلَّلاً بغير هاء، وهو شاذ، وقال أهل اللغة يقال فَعَلْتُه تحِلَّة القسم، أي: قدر ما حللت به يميني، ولم أبالغ. وقال الخطابي: حللت القسم تحلة أي: أبرزتها. وقال القرطبيّ اختلف في المراد بهذا القسم فقيل: هو مُعين وقيل غير معين، والجمهور على الأول، وقيل لم يعنى به قسم بعينه، وإنما معناه التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول: لا ينام هذا إلا لتحليل الأليَّة. وتقول ما ضربته إلا تحليلاً إذا لم تبالغ في الضرب، أي: قدراً يصيبه منه مكروه. وقيل الاستثنا بمعنى الواو، أي: لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً، ولا تحلة القسم.

وقد جوز الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿**لا يخاف لديَّ المرسَلُون إلا من ظلم**﴾ قال الخطابيّ: لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه، ويدل على ذلك ما عند عبدالرزاق عن الزهريّ في آخر هذا الحديث «إلا تحلة القسم «يعني الورود، وفي سنن سعيد بن منصور عن سُفيان بن عُيَينة في آخره، ثم قرأ: ﴿**وإنْ منكم إلا واردها**﴾، ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهريّ في آخره قيل: وما تحلة القسم؟ قال قوله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ وفي رواية كريمة قال أبو عبدالله:

وإن منكم إلا واردها، وحكاه عبدالملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث، وروى الطبرانيّ عن عبدالرحمن بن بشر الأنصاريّ مرفوعاً «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، لم يرد النار إلا عابر سبيل» يعني الجواز على الصراط.

وجاء مثله في حديث آخر أخرجه الطبرانيّ عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنيّ عن أبيه، مرفوعاً «من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فإن الله عز وجل قال وإن منكم إلا واردها» واختلف في موضع القسم من الآية، فقيل: هو مقدر أي، والله إن منكم، وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى: ﴿**فوربك لنحشرنهم**﴾ أيْ وربك إن منكم، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى: ﴿**حتماً مقضياً**﴾ أي: قسماً واجباً. كذا رواه الطبرانيّ عن مُرة عن ابن مسعود، وعن ابن أبي نجيح عن مُجاهد، وعن سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية.

وقال الطيبيّ: يحتمل أن يراد بالقسم ما دَل على القطع والبت من السياق، فإن قوله: ﴿**كان على ربك**﴾ تقدير وتذييل لقوله: ﴿**وإن منكم**﴾ فهذا بمنزلة القسم، بل أبلغ، لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات.

وقد اختلف في المراد بالورود في الآية، فقيل: هو الدخول، روى عبدالرزاق عن عمرو بن دينار: أخبرني من سمع من ابن عباس: فذكره، وروى أحمد والنَّسائيّ والحاكم عن جابر، مرفوعاً «الورود الدخول، ولا يبقىٰ بَرٌّ ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً» ورواه ابن أبي شيبة أيضاً، وزاد «كما كانت على إبراهيم، حتى أن للنار أو لجهنم ضجيجٌ من بردهم، ثم ينجي الذين اتَّقَوا، ويذر الظالمين فيها جثياً».

وروى التِّرمذيّ وابن أبي حاتم عن السَّديّ «سمعت مُرَّة يحدث عن ابن مسعود قال: يردونها أو يلجونها، ثم يصدرون عنها بأعمالهم» قال عبدالرحمن بن مَهْديّ: قلت لشعبة: إن إسرائيل يرفعه، قال: صدق، وعمَدَا أدعه. وقيل: المراد بالورود الممر عليها. رواه الطبريّ عن أبي هريرة، وعن عبدالله بن مسعود، وعن قتاد وعن كعب الأحبار، وزاد «يستوون كلهم على متنها، ثم ينادي منادٍ: امسكي أصحابك، ودعي أصحابي» فيخرج المؤمنون أندية أبدانهم، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما، لأن من عَبّر بالدخول، تجوَّز به عن المرور. ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق، وقد مر تفصيل ذلك مستوفى في «باب فضل السجود» من صفة الصلاة.

ويؤيد هذا التأويل ما رواه مسلم عن أم مُبَشِّر، أن حفصة قالت للنبيّ ﷺ، لما قال لها: «لا يدخل أحد شهد الحُدَيْبية النار»: أليس الله يقول ﴿**وإنْ منكم إلّا واردها**﴾ فقال لها: أليس الله

يقول: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا. .﴾ الآية. وفي هذا ضعف قول من قال إن الورود مختص بالكفار، ومن قال معنى الورود الدنو منها، ومن قال معناه الإشراف عليها، ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى، على أن هذا الأخير غير بعيد، ولا تنافيه بقية الأحاديث.

وفي الحديث أن أولاد المسلمين في الجنة، لأنه يبعد أن الله تعالى يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء. وقد مر الكلام على أولاد المسلمين مستوفى في باب «هل يجعل للنساء يوماً على حدة» في العلم، ويأتي ما قيل في أولاد المشركين، إن شاء الله تعالى، في باب «ما قيل في أولاد المشركين» في آخر الجنائز.

رجاله خمسة:

قد مروا، قد مر عَليّ بن المَدينيّ في الرابع عشر من العلم، ومر ابن عُيَينة في الأول من بدء الوحي، والزهريّ في الثالث منه، وسعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني.

أخرجه مسلم في الأدب، والنَّسائي في التفسير، وابن ماجه في الجنائز. ثم قال المصنف.

باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

مناسبة هذه الترجمة لما قبلها بجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة، ، لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر، إذا احتسبت مصيبتها، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم، لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوىٰ، قال الزين بن المنير ما محصله: عبَّر بقوله: الرجل، ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها، لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى، لأنه المتيسر حينئذ، المناسب لما هي فيه.

قال: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك، بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو موعظة أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة، لما يترتب عليه من المصالح الدينية.

الحديث الرابع عشر

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: مر النبيُّ ﷺ بامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهْيَ تَبْكِي فقالَ: اتَّقِي اللهَ وآصْبِرِي.

قوله: بامرأة، قال في الفتح: لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها، ولفظه «تبكي على صبي لها»، وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبدالرزاق، ولفظه «قد أصيبت بولدها»، وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام، عن شعبة عن ثابت، أن أنساً قال لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم. قال: كان النبيّ ﷺ مر بها، فذكر الحديث.

وقوله: فقال اتقي الله، في رواية أبي نعيم في «المستخرج» فقال: يا أَمَةَ الله، اتقي الله. قال القرطبيّ: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نَوْح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. ويؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور «فسمع منها ما يكره، فوقف عليها»

وقال الطيبيّ: قوله: اتقي الله، توطئة لقوله «واصبري» كأنه قال لها: خافي غضب الله إن لم تصبري، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب، واقتصر المصنف هنا على هذا القدر من الحديث،

وذكر تكملته في باب زيارة القبور، وهي: قالت إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها: أنه النبيّ ﷺ، فأتت باب النبيّ ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

قوله: إليك عني، هو من أسماء الأفعال، ومعناه تَنَحّ وابعد. وقوله: لم تُصَب بمصيبتي، يأتي في الأحكام من وجه آخر عن شعبة، بلفظ «فإنك خِلْوٌ من مصيبتي» بكسر المعجمة وسكون اللام، ولمسلم «ما تبالي بمصيبتي»، ولأبي يعلىٰ عن أبي هُريرة أنها قالت: يا عبدالله، إنّي أنا الحَرَّىٰ الثَّكْلىٰ، ولو كنت مصاباً عذرتني.

وقوله: ولم تعرفه، جملة حالية، أي: خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله، وقوله: فقيل لها، في رواية الأحكام «فمر بها رجل، فقال: إنه رسول الله، فقالت ما عرفته». وفي رواية أبي يعلى المذكورة قال: فهل تعرفينه؟ قالت: لا. وللطبرانيّ في الأوسط عن عطية عن أنس، أن الذي سألها هو الفضل بن العباس، وزاد مسلم في رواية لها «فأخذها مثلُ الموت»، أي: من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه النبيّ ﷺ، خجلاً منه ومهابة.

وقوله: فلم تجد عنده بوابين، في رواية الأحكام «بواباً» بالإفراد. قال الزين بن المنير: فائدة هذه الجملة، من هذا الخبر، بيانُ عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بواباً مع قدرته على ذلك، تواضعاً. وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى، كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة، فلم تعرفه، مع ما كانت فيه من شاغل الوَجْد والبكاء.

قلت: الجملة الثانية ظاهرة في عذر المرأة، وأما الأُولىٰ فلم تطلع عليها إلا بعد المراجعة، فلا عذر لها بها. وقال الطيبيّ: فائدةُ هذه الجملة أنه لما قيل لها أنه النبيّ ﷺ استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجبٌ وبوابٌ يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته.

وقوله: فقالت لم أعرفك، في حديث أبي هريرة «فقالت والله ما عرفتك». وقوله: إنما الصبر عند الصدمة الأولى، في رواية الأحكام «عند أول صدمة» ونحوه لمسلم، والمعنى إذا وقع الثبات أولَ شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكاس الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.

قال الخطابي: المعنى أن الصبر، الذي يحمد عليه صاحبه، ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على الأيام يسلو. وحكىٰ الخطابيّ عن غيره أن المرء لا يؤجر على

المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حُسْن تثبته وجميل صبره. وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. وقال الطيبيّ: صدر هذا الجواب منه عليه الصلاة والسلام عند قولها: لم أعرفك، على أسلوب الحكيم، كأنه قال لها: دعي الاعتذار، فإني لا أغضب لغير الله، وانظري إلى نفسك.

وقال الزين بن المنير: فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة، لما أمرها به من التقوى والصبر، معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن، بيَّن لها أن حق هذا الصبر أنْ يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب، ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة «فقالت: أنا أصبر، أنا أصبر» وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور تأخرت بعد الدفن عند القبر، والزيارة إنما تطلق على من أنشا إلى القبر قصداً من جهة استواء الحكم في حقها، حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها، ولم ينكر عليها الخروج من بيتها، فدل على أنه جائز، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها، فأقامت عند القبر بعد الدفن، وأنشات قصد زيارته بالخروج بسبب الميت.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم. ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر وفيه أن الجزع من المنهات، لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة، وأن المواجهة بالخطاب، إذا لم تصادف المنوي، لا أثر لها.

وبنى عليه بعضهم ما إذا قال: يا هند أنت طالق، فصادف عَمْرة أنَّ عمرة لا تطلق، وعند المالكية تطلق في هذه الصورة هند في الفتوى والقضاء، ولا تطلق عمرة في الفتوى، وتطلق في القضاء. ويأتي بعض ما يستفاد منه في زيارة القبور.

رجاله أربعة:

قد مروا، وفيه ذكر امرأة مبهمة، مر آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر أنس في السادس منه، ومر ثابت البثانيّ في تعليق بعد الخامس من العلم، والمرأة المبهمة، قال في الفتح: لم أقف على اسمها، ولا على اسم صاحب القبر. والحديث أخرجه البخاريّ أيضاً في الجنائز وفي التوحيد، ومسلم في الجنائز، وكذا أبو داود والتّرمذيّ والنَّسائي. ثم قال المصنف.

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدْر

أي: بيان حكمه، وقد نقل النوويّ الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول منه شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى أن القرطبيّ في شرح مسلم رجَّح أنه سنّة، ولكن الجمهور على وجوبه، وأجاب العينيّ عن النوويّ بأن مراد القرطبيّ بقوله: «سنة» أي: مؤكدة، وهي في قوة الوجوب، وهذا الجواب باطل، فإن الخلاف عند المالكية في وجوبه وسنته مشهور، وهو نص خليل في مختصره، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بالوجوب، فقال: قد توارد به القول والعمل، وغُسِل الطاهرُ المطهرُ فكيف بمن سواه؟ وأصل وجوب غسل الميت، ما في المسند، أن آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه، وحفروا له وألحدوا وصلوا عليه. ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه، ووضعوا عليه اللِّبن، ثم خرجوا من قبره، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سبيلكم، ورواه البيهقيّ بمعناه.

وأما قوله: ووضوئه، فقال ابن المنير: ترجم بالوضوء، ولم يأت له بحديث، فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل، لأنه منزل على المعهود من الأغسال، كغُسل الجنابة، أو أراد وضوء الغاسل، أي: لا يلزمه وضوء، ولهذا ساق أثر ابن عمر، وفي عود الضمير على الغاسل، ولم يتقدم له ذكر بعد، إلا أن يُقال: تقديرا لترجمة «باب غسل الميت» فالمصدر مضاف لمفعوله، لأن الميت لا يتولىٰ ذلك بنفسه، فيعود الضمير على المحذوف فيتجه، قلت: على هذا أيضاً الأولىٰ عَودُ الضمير إلى أقرب مذكور.

قال في الفتح: والذي يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، مما يأتي قريباً، في حديث أم عطية «ابْدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها» فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً، وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء، كما يشرع في غُسل الجَنابة، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزيء، لورود الأمر بالغُسل.

وقوله: بالماء والسدر، قال الزين بن المنير: جعلهما معاً آلة لغَسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب، لأن قوله: بماء وسدر، يتعلق بقوله: اغلسنها، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر

به، وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر، ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك. وقال القرطبيّ: يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده، ثم يصب عليه الماء القراح، فهذه غسلة.

وحكى ابن المنذر أن قوماً قالوا: تطرح ورقات السدر في الماء، أي لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق، وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك، وقال: يغسل في كل مرة بالماء والسدر، وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود عن قتادة عن ابن سيرين «أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور» قال ابن عبدالبر: كان يقال: كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك.

وقال ابن العربيّ: من قال الأُولىٰ بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، أو العكس، والثالثة بالماء والكافور، فليس هو في لفظ الحديث. وكأن القائل أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق، لأنه هو المطهر حقيقة، وأما المضاف فلا. قلت: الذي نفى ابن العربيّ وجوده في الحديث هو الذي صرح في المحيط، والمبسوط أنه مذهب الحنفية الأولى، بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور، وكذا الحكم عند المالكية، إلا أنهم يندب عندهم الغسل سبع مرات، ويندب جعل الكافور في الأخيرة، سواء كانت ثالثة أو سابعة.

وعند سعيد بن المسيب والثَّوريّ يغسل في المرة الأولى والثانية بالماء القراح، والثالثة بالسدر. وقال الشافعيّ يختص السدر بالأولى، وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة. وعن أحمد يستعمل السدر في الثلاث كلها، وتمسَّك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضى وغيرهما من المالكية، فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف، فيجزيء بالماء المضاف كماء الورد ونحوه، قالوا: وإنما يكره من جهة السرف، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبديّ يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة، وقيل: شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر، لأنّ لازمَه أن لا يشرع غُسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع، وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماءَ المسخّن، وعندهم الماء البارد وأفضل، إلا ن يكون عليه وسخ أو نجاسة لا تزول إلا بالماء الحار، أو يكون البرد شديداً. وعند المالكية البارد والمسخّن سيّان.

ثم قال: وحنط ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، ابناً لسعيد بن زيد، وحمله وصلى ولم يتوضأ.

قوله: حَنَّط، بفتح المهملة والنون الثقيلة، أي: طيبه بالحنوط، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة، فيدخل فيه المسك، وأجازه أكثر العلماء، وأمر به علي، رضي الله تعالى

عنه، واستعمله أنس وابن عمر وابن المسيب، وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق، وكرهه عطاء الحسن ومجاهد، وقالوا: إنه ميتة، واستعماله في حنوط النبيّ ﷺ حجةٌ عليهم، وفي «الروضة»: ولا باس يجعل المسك في الحنوط. ويجعل الحنوط بين أكفانه وحَواسّه ومَرَاقّه، نصت على ذلك المالكية، ويستحب فيه شيء من الكافور، وتعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة، من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت، وأن غسله إنما هو للتعبد، لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده، ولو كان نجساً ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه، وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود عن عمرو بن عُمير عن أبي هُريرة، مرفوعاً «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

رواته ثقات إلا عمرو بن عمير، فليس بمعروف. وروى التِّرمذيّ وابن حِبّان عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُريرة نحوه، وهو معلول، لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هُريرة، رضي الله تعالى عنه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هُريرة موقوف، وقال أبو داود: تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه، وقال الذهليُّ فيما حكاه الحاكم في تاريخه: ليس «فيمن غسل ميتاً فليغتسل» حديث ثابت.

وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل. وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك: استحب غُسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً، وكذلك يندب عنده نية اغتسال غاسله، وفائدة ذلك أن يبالغ في تنظيف الميت، ولا يحترز من مخالطته. وقال ابن حبيب: لا غسل عليه ولا وضوء، وقال الشافعيّ في الجديد: يُندب الغسل لغاسله، وفي القديم بالوجوب.

وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فاضل ما فيه. وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وروى عن ابن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت، قال الخطابيّ لا أعلم أحداً قال بوجوب الغسل منه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه.

وهذا الأثر وصله مالك في الموطأ، عن نافع، وابن عمر قد مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، والابن عبدالرحمن بن سعيد بن زيد، ولم يذكر في الصحابة، ولا فيمن ولد على عهده عليه الصلاة والسلام.

ثم قال: وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، وهذا وصله سعيد بن منصور عن ابن عباس بلفظ «قال لا تبخسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً» إسناده صحيح، وقد روى، مرفوعاً، أخرجه الدارقطنيّ عن عبدالرحمن بن يحيى المخزوميّ عن

سفيان، وكذا أخرجه الحاكم عن ابني أبي شيبة عن سفيان، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف، كما رواه سعيد بن منصور، وروى الحاكم نحوه مرفوعاً، عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

وقوله: «لا تنجسوا موتاكم» أي: لا تقولوا إنهم نجَس، بفتح الجيم وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: وقال سعد لو كان نجساً ما مسسته، في رواية الأصيلي وأبي الوقت؛ وقال: سعيد، بزيادة ياء، والأول أَوْلىٰ، وهو سعد بن أبي وقاص، كذلك أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة بنت سعد، قالت: أُوذِن سعد، تعني أباها، بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو، وهو بالعقيق، فجاءه فغسله وكفنه وحنطه. ثم أتى داره فاغتسل، ثم قال: لم أغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما مسسته، ولكني اغتسلت من الحر.

وروى عن سعيد بن المسيب شيء من ذلك، ففي فوائد سمويه عن واقد المَدنيّ قال: قال سعيد بن المسيب: لو علمت أنه نجس لم أمسسه. وفي أثر سعد من الفوائد، أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملاً يخشى أن يلتبس على من وراءه، أن يُعْلِمهَم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله.

وسعد مر في العشرين من الإيمان.

ثم قال: وقال النبيّ ﷺ «المؤمن لا ينجس» هذا طرف من حديث لأبي هُريرة مرّ موصولاً في باب «الجنب يمشي في السوق» من كتاب الغسل، ووجه الاستدلال به هو أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت، وإن كانت باقية فهو غير نجس، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور، قيل: وفي نسخة الصفانيّ قال أبو عبدالله: النجس القذر، وأبو عبدالله هو البخاريّ، وأراد بذلك ففي هذا الوصف، وهو النجس عن المؤمن حقيقة ومجازاً.

الحديث الخامس عشر

حدثنا إسماعيل بن عبدالله قال: حدثني مالك عن أيوب السختيانيّ عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله تعالى عنها قالت دَخَلَ عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوَفِّيَت ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهَا تعني إزاره.

قوله: عن محمد بن سيرين، في رواية ابن جريج عن أيوب، سمعت ابن سيرين، وسيأتي في باب كيف الإشعار، وقد رواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرينَ، كما سيأتي بعد أبواب، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد، كما سيأتي مبيناً. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عَوّل الأئمة.

وقوله: عن أُم عطية الأنصارية، في رواية ابن جريج المذكورة: جاءت أمَّ عطية امرأةٌ من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، قدم البصرةَ إبناً لها، فلم تدركه، وهذا الابن قال في الفتح: ما عرفت اسمه، وكأنه كان غازياً فقدم البصرة، فبلغ أم عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض، فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه، وسيأتي في الأحداد ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين، وقد مر اسمها وتعريفها في الثاني والثلاثين من الوضوء.

وقولي: في الأحداد، في باب أحداد المرأة على غير زوجها، وهو قوله في الحديث، فلما كان اليوم الثالث، وعت بصفرة، قلت: لكن هذا لا تحصل به الدلالة، إلا إذا ثبت أنه في ذلك الولد، أو أنها ليس لها ولد سواه. وقوله: حين توفيت ابنته، في رواية الثقفيّ عن أيوب، وهي التي تلي هذه، وكذا في رواية ابن جريج: دخل علينا ونحن نغسل بنته، ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل، وعند النَّسائيّ أن مجيئهن إليها كان بأمره، ولفظه من رواية حفصة «ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا، فقال: اغسلنها».

وقوله: بنته، لم تقع في شيء من روايات البخاريّ مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته عليه الصلاة والسلام، وقد وردت مسماة عند مسلم عن أم عطية، في هذا من رواية عاصم، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال ﷺ: «اغسلنها»، فذكرت الحديث.

وقد خولف عاصم في ذلك، فقد أخرجه ابن ماجه عن أيوب «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم». وهذا إسناده على شرط الشيخين، وفي المبهمات لابن بَشْكوال عن أم عطية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم. . الحديث. وقد روى الدُّولابيّ في الذُّرِّيَّة الطاهرة عن عَمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبيّ ﷺ، فيمكن دعوى ترجيح ذلك، لوروده من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبدالبَرّ في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات، وسميت ثلاث من النسوة اللاتي حضرن معها، ففي الذرية الطاهرة عن أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها، قالت: ومعنا صفية بنت عبدالمطلب. ولأبي داود عن ليلى بنت قانف، بقاف ونون وفاء، الثقفية قالت: كنتُ فيمن غسلها. وروى الطبرانيّ عن أم سليم شيئاً يومىء إلى أنها

حضرت ذلك أيضاً، وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين: قلت: اللهم إلا أن يكون الراوي المسمى لها راوياً عن حفصة، لا عن محمد، فقد مرَّ أن أيوب روى الحديث أيضاً عن حفصة، وأن حفصة حفظت منه ما لم يحفظه محمد. وقوله: اغسلنها، قال ابن بزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت، وهو مبنيٌّ على أن قوله فيما بعد «أن رأيتن ذلك» هل يرجع إلى الغسل أو العدد؟ والثاني أرجح، فثبت المدعىٰ.

قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله «ثلاثاً» غير مستقل بنفسه، فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيثار، وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك.

ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنيّ إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه، ولا يعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث، وجاء عن الحسن مثله، أخرجه عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء بعد فخمساً، فإن خرج منه شيء غسل سبعاً. قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج، ولم يزد على الثلاث.

وقوله: ثلاثاً أو خمساً، في رواية هشام بن حَسّان عن حفصة «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً» و أو هنا للترتيب لا للتخيير، قال النووي: المراد اغسلنها وتراً، وليكن ثلاثاً، فإن احتجن إلى زيادة فخمساً، وحاصله أن الإيثار مطلوب، والثلاث مستحبة فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها، وإلا زِيد وِترا حتى يحصل الإنقاء. والواجب من ذلك مرة عامة للبدن. وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك قريبا.

وقال ابن العربي في قوله «أو خمساً»: اشارة إلى أن المشروع هو الإيتار، لأنه نقلهنّ من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع. وقوله: أو أكثر من ذلك، بكسر الكاف، لأنه خطاب للمؤنث، في رواية أيوب عن حفصة في الباب الذي يليه «ثلاثاً» أو خمساً أو سبعاً، وليس في شيء من الروايات بعد قوله «أو سبعاً» التعبير بأكثر من ذلك إلّا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها، فإما «أو سبعاً» وإما «أو أكثر من ذلك» بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع، وقال ابن عبدالبر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع، وقال ابن عبدالبر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وسيأتي عن قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أُم عطية ثلاثاً، وإلا فخمساً، وإلا فأكثر. قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع.

وقال المَاوَرْدِيّ: الزيادة على السبع سرف، وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحب الزيادة على ذلك. وقوله: إن رأيتن ذلك، قال الطِّيبيّ: بكسر الكاف، خطاب لأم عطية، ومعناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي، وقال ابن المنذر: إنما فوّض الرأي إليهن بالشرط المذكور، وهو الإيتار. وحكى ابن التين عن بعضهم قال: يحتمل قوله «إن رأيتنَّ» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك، وإلا فالإنقاء يكفي.

وقوله: بماء وسدر، قال ابن العربيّ: هذا أصل في جواز التطهير بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق. وهو مبني على الصحيح من أن غسل الميت للتطهير كما تقدم. وقوله: واجعلنَ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، هو شك من الراوي، أي اللفظتين، والأول محمول على الثاني، لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه، وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الأول، وكذا في رواية ابن جريج، وظاهره جَعْلُ الكافور في الماء، وبه قال الجمهور. وقال النخعيّ. إنما يُجعل في الحنوط بعد انهاء الغسل والتجفيف. قيل: الحكمة في الكافور مع أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، أنَّ فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتخلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة، إذ لو كان في الأولى مثلاً، لأذهبه الماء.

وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور إنْ نُظِر إلى مجرد التطيب؟ نعم، وإلا فلا، وقد يقال: إذا عدم الكافور قام غيره مقامه، ولو بخاصية واحدة مثلاً. وقوله: فإذا فرغتنَّ فآذِنَّني، أي اعلمنني. وقوله: فلما فرغنا، هكذا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين، وفي رواية الأصيليّ: فلما فرغنَ، بصيغة الماضي للجمع المؤنث.

وقوله: حَقْوه، بفتح الحاء المهملة وسكون القاف، وفي الحكم الحَقو والحِقو، بالفتح والكسر، والحَقوة والحَقا، كله الإزار، كأنه سمي بما يلاث عليه، والمراد به هنا الإزار، كما وقع مفسراً في آخر هذه الرواية، تعني إزاره، والحقو في الأصل مَعْقِد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب عن محمد بن سيرين «فنزع من حقوه إزاره» والحقو في هذا على حقيقته. قاله في الفتح، وهو واضح، واعترض عليه العينيّ بأن الحقو لم يقل أحدٌ أنه حقيقة ومجاز، وإنما هو من المشترك، والمشترك حقيقة في معنييه أو معانيه. قلت: من محبته في الاعتراض على صاحب الفتح ذَهَل عما مر عنه قريباً، عازياً له إلى المحكم أن تسمية الإزار حقواً تسمية له بما يلاث عليه، وهذا هو حقيقة المجاز.

وقـوله: أشْعِرنها إياه، أمر من الإشعار، أي اجعلنه شعارها، أي الثوب الذي يلي جسدها، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والدثار ما فوقه، والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة، والحكمة في تأخيره الإزار معه إلى أن يفرغن من الغُسل، ولم يناولهن إياه أولاً، ليكون قريب العهد من جسده الكـريم، حتى لا يكـون بين انتقـالـه من جسـده إلى جسدها فاصلٌ، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وتأتي صفة الإشعار في باب مفرد، وفيه جوز تكفين المرأة في ثوب الرجل، ويأتي في باب مفـرد، وفيه ما يدل على أنّ النسـاء أحق بغسـل المرأة من الزوج، وبه قال الحسن والثَّوْرِيّ والشعبيّ وأبو حنيفة.

والجمهور على خلافه، وهو قول الثلاثة والاوزاعي وإسحاق، وقد وصّت فاطمة زوجها علياً رضي الله تعالى عنهما بذلك، كما رواه البيهقيّ وابن الجوزيّ، وفي إسناده عبدالله بن نافع متكلَّمٌ فيه، وكان الإيصاء بحضرة الصحابة، ولم ينكر أحد، فصار إجماعاً. وفي «المبسوط» و«المحيط» و«البدائع» أن ابن مسعود سئل عن فعل عليّ، رضي الله تعالى عنه، فقال: إنها زوجته في الدنيا والآخـرة، يعني أن الزوجية باقية بينهما لم تنقطع، قال بعضهم: وفيه نظر، لأن الزوجية لو بقيت بينهما ما تزوج أمامة بنت زينب بعد موت فاطمة، رضي الله تعالى عنها، وقد مات عن أربع حرائر.

قلت: هذا الاعتراض ساقط، لأن بقاء الزوجية في الآخرة لا يترتب عليه ما يترتب على الزوجية الدنيوية من الأحكام، ألا ترىٰ عثمان رضي الله تعالى عنه تزوج أم كلثوم بعد رقية رضي الله تعالى عنهما؟ وقد ثبت أنهما زوجتاه في الجنة. فبالموت تسقط الأحكام الدنيوية، فتأمل.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر اسماعيل بن أبي أُويس في الخامس عشر من الإيمان، ومر أيوب في التاسع منه، ومر محمد بن سيرين في الأربعين منه، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومرت أم عطية في الثاني والثلاثين من الوضوء، وابنته، عليه الصلاة والسلام، المغسولة قيل: زينب، وقيل أم كلثوم. وقد مرتا مع عطية.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، ورواته مدنيان وبصريان، وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ عن الصحابة، أخرجه البخاريّ من أحد عشر طريقاً أولها في الوضوء. وأخرجه مسلم في الجنائز، وكذلك التِّرمذيّ والنِّسائيّ. ثم قال المصنف.

باب ما يستحب أنْ يُغسل وِتراً

قال الزين بن المنير: يحتمل أن تكون ما مصدرية أو موصولة، والثاني أظهر، كذا قال، وفيه نظر لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل.

الحديث السادس عشر

حدثنا محمد حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ٱبْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ وٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً فإذَا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني فَلَمَّا فرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إلَيْنَا حَقْوَهُ فقال أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ. فقال أيوب وحدثْتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وتراً وكان فيه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وكان فيه أنه قال ابدأوا بِمَيَامِنِها وَمَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا وكان فيه أن أم عطية قالت ومَشَطناها ثلاثة قرون.

ليس في حديث أيوب عن محمد التصريح بالوتر، وفي حديثه عن حفصة التصريح بذلك، وقوله: فقال أيوب، كذا للأكثر بالفاء، وهو بالإسناد والمذكور، وعند الأصيلي «وقال»، بالواو، فربما ظن معلقاً، وليس كذلك، وقد رواه الإسماعيليّ بالإسنادين معاً موصولاً، وقوله: فيه ثلاثاً أو خمساً، استدل به على أن أقل الوتر ثلاث، ولا دلالة فيه، لأنه سيق مساق البيان للمراد، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها، ويأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة، عند ذكر كل واحدة، في باب مفرد. وقوله فيه: ابدأن، هي رواية أبي ذَرٍّ، عن الكَشْميهنيّ، ولغيره «ابدأوا» بجمع المذكر، تغليباً للذكور، لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال في حمل الماء إليهن وغيره، أو باعتبار الأشخاص أو الناس.

رجاله ستة:

مر محل أيّوب ومحمد وأم عطية، وابنة النبي ﷺ المغسولة، في الذي قبله، ومرت حفصة في

محل أم عطية، ومر عبدالوهاب الثقفيّ في التاسع من الإيمان، ومحمد شيخ البخاريّ غير منسوب، وهو يحتمل أن يكون ابن المثنىٰ، وقد مر في هذا التاسع من الإيمان، ويحتمل أنه ابن سَلاَم، وقد مر في الثالث عشر من الإيمان.

وعند الإسماعيليّ، أنه محمد بن الوليد بن عبدالحميد القُرَشِيّ البُسْرِيّ، من ولد بُسر بن أَرَطَأة العامريّ، لقبه حَمدان، بصريّ، قدم بغداد، يكنىٰ أبا عبدالله، ذكره ابن حِبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي في الرِّحلة الثالثة، وسئل عنه فقال: صدوق، وقال النسائيّ: ثقة. روى عن مروان بن معاوية وغندر وعبدالوهاب الثقفيّ وغيرهم، وروى عنه البخاريّ ومسلم والنسائي وغيرهم. قال في الزهرة: روى عنه البخاريّ سبعةَ أحاديث، ومسلم خمسة، مات سنة خمسين ومئتين.

والبُسْرِيّ في نسبه نسبةً إلى بُسر بن أرطاة، ويقال: ابن أبي أرطاة العامريّ القرشيّ، كان مع معاوية بِصِفين، وكان قد خَرف آخرَ عُمره، وبُسْر قريةٌ ببغداد على فرسخين منها، منها أبو القاسم عليّ بن محمد بن البُسْرِيّ البُندار. مات سنة أربع وسبعين وأربع مئة، ومنها الزاهد أبو عُبَيد البُسْرِيّ، اسمه محمد بن حَسّان، وقيل إنه منسوب إلى بُسر، قرية بحوران. ثم قال المصنف.

باب «يُبدأ بميامِنِ الميت»

باب بالتنوين، يبدأُ بضم أوله، مبني للمفعول، وقوله، بميامن الميت أي عند غسله، تفاؤلاً أن يكون من أصحاب اليمين، والميامن جمع مَيمنة، وكأنه أطلق الترجمة، فلم يقيدها بالغسل، مع أنه هو المراد ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياساً عليه.

الحديث السابع عشر

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ في غسيل ابنته ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

قوله: في غسل ابنته، عند مسلم عن خالد أن رسول الله ﷺ، حيث أمرها أن تغسل ابنته، قال لها؛ فذكره. وقوله: ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها، ليس بين الأمرين تنافٍ لإمكان البداءة بماضع الوضوء وبالميامن معاً. قال الزين بن المنير: قوله «ابدأنَ بميامنها» أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها، ومواضع الوضوء منها أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء. وكأن المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قُلابة في قوله: «يبدأ بالرأس ثم باللحية» قال: والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثَر الغُرّة والتحجيل.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر علي بن المدِيني في الرابع عشر من العلم، وخالد الحذاء في السابع عشر منه، وإسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن علية في الثامن من الإيمان، ومر محل حفصة وأم عطية في الذي قبله. ثم قال المصنف.

باب مواضع الوضوء من الميت أي تستحب البداءة بها

الحديث الثامن عشر

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ.

قوله: ابدأوا كذا، للأكثر، وقد مر توجيهه قبل حديثين. وفي رواية الكَشْميهنيّ «ابدأْنَ» وهو الوجه، لأنه خطاب للنسوة، وقوله: ومواضع الوضوء، زاد أبو ذَرٍّ «منها» أي: البنت، والوضوء سنة عند الائمة، إلّا أن الحنفية قالوا: لا يُمضمض ولا يُسْتَنشق، لتعذر إخراج الماء من الفم والأنف. وعند غيرهم لم يتعذر، لأنه يمال رأسه لإخراج ذلك.

والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا المَشْط والضَّفْر كما يأتي.

رجاله ستة:

قد مروا، مر يحيى بن موسى في التاسع عشر من الحيض، ومر وكيع في الحادي والخمسين من العلم، ومر محل خالد وحفصة وأم عطية في الذي قبله. ثم قال المصنف.

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟

قال ابن رشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تردد عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى اختصاص ذلك بالنبيِّ عليه الصلاة والسلام، لأن المعنيّ فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطّال الاتفاق على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاريّ، لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث، وهو قابل للاحتمال، وقال الزين بن المنير نحوه، وزاد احتمال الاختصاص بالمُحْرِم، أو بمن يكون في مثل إزارِ النبي ﷺ وجسدِه مِن تَحَقُّقِ النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أنْ تَلْبَس زوجته لباس غيره.

الحديث التاسع عشر

حدثنا عبدالرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النبيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: اغْسِلْنَها ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.

وشاهد الترجمة قوله فيه «فأعطاها إزاره»، والحديث مر الكلام عليه في الرواية الأولىٰ.

رجاله أربعة:

مر محل محمد وأم عطية في أول أحاديثها، ومر ابن عون عبدالله في التاسع من العلم، والرابع شيخ البخاريّ عبدالرحمن بن حمّاد بن شُعيب، ويقال ابن عِمارة الشُّعَيْثِيّ، بضم الشين المعجمة مصغراً. أبو سَلَمة العَنْبَريّ المصريّ، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثّقه الدارقطنيّ، وقال أبو زرعة: لا بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ.

قال في «المقدمة» روى عنه البخاري حديثاً واحداً في الجنائز عن ابن عون، وقد تابعه عليه يزيد بن هارون عند النَّسَائِي. قُلت: انظر هذا مع قوله في «تهذيب التهذيب» وفي «الزهرة». روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث. روى عن ابن عَون والثَّوْريّ، وعبّاد بن منصور وغيرهم، وروى عنه البخاريّ، وروى له التِّرْمِذِيّ بواسطة، وأبو العباس العُصْفُرى وغيرهم. مات سنة اثنتي عشرة ومئتين.

والشعيثيّ في نسبه نسبة إلى أحد الشُّعَيثيينَ، إما شُعيث بن سهم، أو شعيث بن مِنْقَر أو شعيث بن مُحْرِز، أو نسبة إلى الشُّعَيْثَة، ماءٌ لبني نُمير ببطن واد يقال له الحَريم. ثم قال المصنف.

باب يجعل الكافور في الأخيرة

أي في الغَسلة الأخيرة، ويحتمل أن يكون المراد بالأخيرة الخرقة التي تلي الجسد، قال الزين بن المنير: لم يعين حكم ذلك، لاحتمال صيغة «اجعلن» للوجوب والندب. قال ابن المنير: مناسبة إدخال هذه الترجمة، وهي متعلقة بالغسل، بين ترجمتين متعلقتين بالكفن، هي أنَّ العُرْفَ تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل، أو قبل الفراغ منه، ليتيسر غسله، ومن جملة ذلك الحَنُوط. ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال إن الكافور يختص بالحَنوط، ولا يجعل في الماء، وهو عن الأوزاعيّ وبعض الحنفية، أو يجعل في الماء، وهو قول الجمهور.

الحديث العشرون

حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت: تُوُفِّيَتْ إحْدَى بَنات النبيّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ اغْسِلْنَها ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِماءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.

قد تقدم الكلامُ عليه في الرواية الأولىٰ، واختلف في هيأة جعله في الغسلة الأخيرة، فقيل: يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غَسلة، وهو ظاهر الحديث، وقيل: إذا كَمُل غسله طُيِّب بالكافور قبل التكفين. وقد ورد في رواية النَّسائيِّ بلفظ «واجعلن في آخر ذلك كافوراً»، ونص الشافعي في «الأم» على كراهة تركه، وليكن بحيث لا يُفْحش التغير به إن لم يكن صَلباً، وقد مرت الحكمة في التطبيب به.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر حامد بن عمر في الحادي والثمانين من استقبال القبلة، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين من الإيمان، ومر محل أيوب ومحمد وأم عطية في أول أحاديثها.

الحديث الحادي والعشرون

وعن ايوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله تعالى عنها بنحوه وقالت انه قال: اغْسِلْنَها ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ. قالت حفصة قالت أم عطية رضي الله عنها وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

قوله: وعن أيوب، هو معطوف على الإسناد الأول، وقد تقدم الكلام عليه، ويأتي قريباً الكلامُ على القرون.

رجاله الثلاثة مذكورة في الذي قبله. ثم قال المصنف.

باب نقض شعر المرأة

أي: الميتة قبل الغَسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض، لأجل التنظيف، وليبلغ الماء البَشَرة. وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتتاف شعره، وأجاب من أثبته بأنه يُضَم إلى ما انتثر منه. ثم قال: وقال ابن سيرين: لا بأس أن يُنْقَض شعر الميت، وهذا التعليق وَصَلَه سعيد بن منصور عن أيوب عنه، وابن سيرين مر في أول الأحاديث محله.

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا احمد قال حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا ابن جريج قال أيوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا أم عطية رضي الله عنها، أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

قوله: قال أيوب، في رواية الإسماعيليّ عن ابن جُريج أن أيوب بن أبي تميمة أخبره، وقوله: سمعت، هو معطوف على محذوف تقديره: سمعت كذا، وسمعت حفصة، وقوله: «أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه» في رواية الإسماعيليّ قالت: نقضته، والظاهر أن القائلة أم عطية، ولعبد الرزاق عن أيوب في هذا الحديث «فقلت نقضته فغسلته فجعلته ثلاثة قرون، قالت: نعم» والمراد بالرأس شعر الرأس، فهو من مجاز المجاورة، وفائدة النقض تبليغُ الماء البشرةَ، وتنظيفُ الشعرِ من الأوساخ.

ولمسلم عن أيوب عن حفصة عن أم عطية «مشطناها ثلاثة قرون» وهو بتخفيف المعجمة، أي سرّحناها بالمِشْط، وفي حجة للشافعيّ ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يُؤْمَنُ معه ذلك. وقوله: ثم جعلنه ثلاثة قرون، استدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر، بل يُكَفُّ، وقال الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها.

قال القرطبيّ: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ، فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رأته ففعلته استحساناً؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل

في الميت شيءٌ من جنس القُرب إلّا بإذنٍ من المشرع محقق، ولم يرد ذلك مرفوعاً، كذا قال.

وقال النووي: الظاهر اطِّلاع النبي ﷺ وتقريره له، وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية، قالت: قال النبي ﷺ: «اغسلنها وتراً، واجعلنَ شعرها ضفائر» وقال ابن حِبّان في صحيحه إن أم عطيّة إنما مَشَطَت ابنة رسول الله ﷺ، بأمره لا من تلقاء نفسها. ثم أخرج عن حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، واجعلن لها ثلاثة قرون.

وقول ابن القاسم السابق: لا أعرف الضفر، قال ابن رشد: يعني على جهة الوجوب، أما على جهة الندب فَنَعم، فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن الشعر يضفر ثلاث ضفائر، ناصيتها وقرينها، كما يأتي، ويلقىٰ الجميع خلفَها، وقالت الحنفية: يجعل ضفيرتان على صدرها.

رجاله ستة:

قد مروا، مر أحمد بن صالح المصريّ، وأحمد بن عيسى في الرابع والسبعين من استقبال القبلة، ومر ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومر ابن جُريج في الثالث من الحيض، ومر محل الثلاثة الباقية في أول هذه الأحاديث. ثم قال المنصف.

باب كيف الاشعار للميت

أورد فيه حديث أم عطية أيضاً، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق: وزعم أن الإشعار الففنها فيه، وفيه اختصار كما يأتي بيانه. ثم قال: وقال الحسن: الخرقة الخامسة يَشُدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع، قوله: الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية، والفاعل ضمير راجع إلى الغاسل، بالقرينة الدالة عليه، ويروى: الفخذان والوركان، بالرفع على أنهما نائبان عن الفاعل، ففي الأولىٰ يَشُد مبنيٌّ للمعلوم، وفي الثانية مبنيٌّ للغائب.

والدِّرع بكسر الدال، وهو القميص هنا. وقول الحسن هذا، يدل على أن أول الكلام، أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه، وروى الجوزَقِيّ عن أمّ عطية قالت: فكفنَّاها في خمسة أثواب، وخَمَرناها كما يُخَمَر الحي، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد. وقول الحسن: في الخرقة الخامسة، قال به زُفَر، وقالت طائفة: تُشَد على صدرها لتَضم أكفانَها، ولا يكره القميص للمرأة، وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة، وهو مذهب المالكية. والحسن البصريّ قد مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

الحديث الثالث والعشرون

حدثنا أحمد حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول: جَاءتْ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنها امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ قَدِمَتِ البَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْناً لَها فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنا النبيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقالَ اغْسِلْنَها ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً فإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنا حِقْوَهُ فَقالَ أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وزعم أن الاشعار الففنها فيه. كذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر.

قوله: ولا أدري أي بناته، هو مقول أيوب، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة، وقد مر من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم، وقوله: وزعم أن الإشعار ألففنها فيه، فيه اختصار، والتقدير:

وزعم أن معنى قولـه: أشعـرنهـا إياه: ألففنها، وهو ظاهر اللفظ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب، كما مر، والقائل في هذه الرواية، وزعم، هو أيوب. وذكر ابن بطّال أنه ابن سيرين، والأول أَوْلَىٰ، وقد بيّنه عبدالرزاق في روايته عن ابن جُريج. قال: قلتُ لأيوب: قوله: أشْعِرنها: تُوْزَر به، قال: ما أراه إلا قال: الففنها فيه.

وقوله: وكان ابن سيرين يأمر بالمرأة أنْ تُشْعَر، أي تُلَفّ، مبنيٌّ للمجهول. وقوله: ولا تؤزر، بالبنـاء للمفعـول أيضـاً، أي لا يجعل الشعار عليها مثل الإزار، لأن الإزار لا يعم البدن بخلاف الشعار. وقد مرت بقية مباحثه في الرواية الأُولىٰ.

رجاله ستة:

وهم رجال الحديث الذي قبله بعينهم، وفيه لفظ ابن مُبْهَم ولم يسم. ثم قال المصنف.

باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون أي ضفائر

الحديث الرابع والعشرون

حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النبيِّ ﷺ. تعني ثلاثة قرون.

قوله: ثلاثة قرون، لا ينافي قوله «ناصيتها وقرنيها» لأن المراد بالقرون الضفائر، والمراد بالقرنين الجانبان، فهما ضفيرتان، والناصية ضفيرة، فهذه ثلاثة، وقد مرت مباحثه في الذي قبله بحديث.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ مر قُبَيْصَة في السابع والعشرين من الإيمان، ومر هشام بن حسّان في تعليق بعد الثامن من الحيض، ومحل ابن جريج ذكر في الذي قبله بحديث، وأم الهذيل هي حَفصة بنت سيرين، وقد مرت هي وأم عطية في أول الأحاديث، ومر سُفيان الثَّوْرِيّ في السابع والعشرين مع قبيصة.

ثم قال: وقال وكيع عن سفيان: ناصيتها وقرنيها، وهذا التعليق وصله الإسماعيليّ والفريابيّ. وسفيان مر محله في الذي قبله، ومر وكيع في الحادي والخمسين من الإيمان. ثم قال المصنف.

باب يلقي شعر المرأة خلفها

في رواية الأصيليّ وأبي الوقت «يُجعل» وزاد الحموي «ثلاثة قرون».

الحديث الخامس والعشرون

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت توفيت إحدى بنات النبيِّ ﷺ فأتانا النبيُّ ﷺ فقال: اغْسِلْنَها بالسِّدْرِ وِتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

قوله: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها، وأخرجه النَّسائيّ عن يحيىٰ بلفظ «ومَشَطناها» وعند عبدالرزاق عن حفصة بلفظ «ضَفَرنا رأسها ثلاثة قرون: ناصيتها وقرنيها، وألقيناه إلى خلفها» وفي حديث أم عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه التراجم العشر: تعليمُ الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك، بعد أن ينبهه على علة الحكم، واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب، لأنه موضع تعليم، ولم يأمر به، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة.

وقال ابن بُزيزة: الظاهر أنه مستحب، والحكمة فيه تتعلق بالميت، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل، فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل، ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه.

وقال الخطابيّ: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وكأنه ما درىٰ أنّ الشافعيّ علق القول بوجوبه على صحة الحديث، وقد مر الكلام فيه بأزيد من هذا عند أثر ابن عمر، وحَنْظ ابن عمر. واستدل بعض الحنفية على أنَّ الزوج لا يتولى غسل زوجته، لأن زوج ابنة النبي ﷺ كان حاضراً، وأمر النبيُّ، عليه

الصلاة والسلام، النسوة بغسل ابنته دون الزوج، وتُعُقِّب بأنه يتوقف على صحة دعوىٰ أنه كان حاضراً، وعلى تقدير تسليمه، فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك، وإلّا آثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه، فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه، لا على منعه من ذلك لو أراده. وقد مر الكلام بأزيد من هذا في أول الروايات في رواية مالك.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ مر مسدد ويحيى القطّان في السادس من الإيمان، ومر محل هشام بن حسان في الذي قبله، ومر محل حفصة في الثاني من أحاديث أم عطية، ومر محل أم عطية وبنت رسول الله ﷺ في أول هذه الأحاديث. ثم قال المصنف.

باب الثياب البيض للكفن

أي: هذا باب في بيان حكم الكفن بالثياب البِيض، بكسر الباء جمع أبيض، شرع في بيان أحكام الكفن بعد الفراغ من الغسل.

الحديث السادس والعشرون

حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبدالله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

تقرير الاستدلال بحديث عائشة هو أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وكأنَّ المصنف لم يثبت على شرطه الحديثُ الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس بلفظ «ألبسوا ثيابَ البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» صححه التِّرْمِذِيّ والحاكم، وله شاهد عن سمرة ابن جُنْدُب، أخرجوه وإسناده صحيح أيضاً. وحكى بعض من ألّف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوبُ حِبَرَةٍ، وكأنهم أخذوا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام كُفِّن في ثوبين وبُرْدِ حِبَرَة. أخرجه أبو داود عن جابر، وإسناده حسن.

لكن روىٰ مسلم والتِّرْمِذِيّ عن عائشة أنهم نزعوها عنه، قال الترمذي: وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصحُّ ما ورد في كفنه. وقال عبدالرزاق عن هشام بن عُروة: لُفَّ في بردِ حِبرة جفف فيه، ثم نُزِع عنه، ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس «كان أحبَّ اللباس إلى رسول الله ﷺ الحِبَرَةُ» أخرجه الشيخان، وسيأتي في اللباس إنْ شاء الله تعالى.

وفي مسلم «إذا كَفَّن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه». قال النوويّ: المراد بأحسن الكفن بياضُه ونظافتُه، قال البَغَويّ: وثوب القطن أولىٰ. قوله: يمانِيَةٌ، بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوا ياء النسب، لزيادة الألف، وكان الأصل يمنية، وقوله: سَحُوليّة، بفتح السين وتشديد المثناة التحتية، نسبة إلى السَّحُول، وهو القَصَّار، لأنه يسحلها، أي: يغسلها، أو إلى سَحُول قريةٍ باليمن. وقيل بالضم، قرية أيضاً، وقيل بالضم الثياب البِيض.

وقوله «كُرْسُف» بضم أوله وثالثه، أي: قطن. وقوله: ليس فيهنّ، أي: في الثلاثة الأثواب. ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأصيليّ: ليس فيها. وقوله: قميصٌ ولا عمامة، أي ليس موجوداً أصلاً، بل هي الثلاثة فقط، قال النووي: وهو ما فسره به الشافعيّ والجمهور. قال القسطلانيّ: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث، وهو أكمل الكفن للذكر، وكذلك الحكم عند الحنابلة وعند الحنفية؛ في ثلاثة أيضاً، لكن في قميص وإزارٍ ولُفافةٍ، أخذاً منهم بحديث جابر بن سمرة، رواه ابن عديّ في الكامل، وكره بعض مشائخهم العمامة، واستحسنها بعضهم. ويحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة، فيكون ذلك خمسة. وهو تفسير مالك، لكن الأفضل عنده قميص وعمامة وإزار ولفافتان.

ومثال الحديث قوله تعالى: ﴿**رفع السمواتِ بغيرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها**﴾ يحتمل بلا عمد أصلاً، أو بعمد غير مرئية لهم، ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة اللفائف من غير استحباب، وقال الحنابلة: إنه مكروه، والمرأة عند الأئمة الثلاثة تكفن في خمسة، نصت الحنابلة والشافعية على أنها قميص وإزار أو خمار، ولفافتان، وعند المالكية تكفن في سبع: قميص وإزار وخمار وأربع لفائف. والحنفية هذه الثلاثة ولفافة، والخامس خرقة تشد على ثدييها إلى السُّرَّة أو الرُّكبة.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر محمد بن مقاتل في السابع من العلم، ومر ابن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرت الثلاثة الباقية بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة والقول، ورواته مَرْوَزِيَّان ومدنيان، أخرجه البخاريّ أيضاً مرتين في الجنائز، أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائيّ وابن ماجه. ثم قال المصنف.

باب الكفن في ثوبين

كأنه أشار إلى أن الثلاثة في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة، وإنما هو مستحبّ، وهو قول الجمهور، واختلف فيما إذا شحَّ بعضُ الورثة بالثاني أو الثالث، قال في الفتح: والمرجح أنه لا يلتفت إليه، قلت: الراجح في مذهب مالك أنه لا يقضىٰ بالفوائد إنْ شح الوارثُ أو الغريم، وأما الواحد الساتر لجميع البدن أو العورة على خلاف، مرجح عندنا وعند الشافعية، فلا بد منه، والمصحح عند الحنفية الاكتفاء بستر العورة المغلظة: القبل والدبر.

الحديث السابع والعشرون

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بعَرَفَةَ أَذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتهُ أَوْ قالَ فَأَوْقَصَتْهُ قالَ النبيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً.

قوله: حماد، في رواية الأصيلي ابن زيد، وقوله: بينما رجل، قال في الفتح: لم أقف على تسميته، وقوله: واقف، استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب، قلت: يمكن أن لا يكون فيه دليل، لأن الوقوف بعَرَفَة صار علماً على النازلين فيها، سواء القائم والراكب والمضطجع، فيقال لمن حضر يومها، ولم يزل فيها مضطجعاً لعذر: وقف بعرفة، فتأمله.

وقوله: بعرفة، سيأتي بعد باب من وجه آخر، ونحن مع النبي ﷺ. وقوله: فَوَقَصَتْه، أو قال فأَوْقَصَته، شكٌ من الراوي، والمعروف عند أهل اللغة الأول، والذي بالهمز شاذٌ، والوقص كسر العنق، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعةُ أو الراحلة، بأن تكون أصابته بعد أن وقع. والأول أظهر، وقال الكرمانيّ: فوقصته أي: راحلته، فإنْ كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز، وإن حصل من الراحلةِ بعد الوقوع فهو حقيقة.

وقوله: وكفنوه في ثوبين، استدل به على إبدال ثياب المحرم، وليس بشيء، لأنه سيأتي في الحج بلفظ «في ثوبيه» وللنَّسائيّ عن عمرو بن دينار «في ثوبيه اللَّذين أحرم فيهما». وقال المحب

الطَّبريّ: إنما لم يزده ثوباً ثالثاً تكرُمَةً له، كما في الشهيد، حيث قال: «زمِّلوهم بدمائهم».

وقوله: ولا تُحَنِّطُوه، بالحاء المهملة، أي لا تَمَسُّوه حنوطاً. وقوله ولا تُخَمِّروا رأسه أي: لا تغطوها. وفي أفراد مسلم «ولا تغطوا رأسه ولا وجهه» قال البيهقيّ: ذكر الوجه وَهْمٌ من بعض رواته، والصحيح «لا تغطوا رأسه» ثم علل ذلك بقوله: فإنه يبعثُ ملبياً أي: حال كونه قائلاً: لبيك، والمعنى أنه يحضر يوم القيامة على هيأته التي مات عليها، ليكون ذلك علامة لحجه، كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دماً وفي رواية «مُلَبِّداً» أي: على هيأته ملبداً شعره بصمغ ونحوه، ودل التعليل على أن سبب النهي أنه كان مُحْرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي. وكأن الحنوطَ للميت، كان مقرراً عندهم، وكذلك تخمير الرأس.

قال البيهقي: فيه دليل على أن غير الميت يحنط، كما تخمر رأسه، وأن النهي، إنما وقع للإحرام، فهو دال على أن الإحرام لا ينقطع بالموت، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق والثَّوريّ وأهل الظاهر. وذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أن الإحرام ينقطع بالموت، فيصنع بالمحرم ما يصنع بالحلال. قال ابن دقيق: هو مقتضىٰ القياس، لكن الحديث بعد أن يثبت يقدم على القياس.

وقال بعض المالكية: إثبات الحَنُوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من صنع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها، فلا يستدل بمفهومها. وقال بعض الحنفية هذا ليس عاماً بلفظه، لأنه في شخص مُعَيّن ولا بمعناه، لأنه لم يقل يبعث ملبياً، لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل.

وقال ابن بُزَيرة: وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل، لأن إخباره ﷺ بأنه يبعث مُلَبياً شهادةٌ بأن حَجَّه قد قُبل، وذلك غير محقق لغيره، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنّ هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام، فتعم كل محرم.

وأما القبول وعدمه فأمر مُغَيّب، واعتل بعضهم بقوله تعالى: ﴿**وأنْ ليس للإنسان إلّا ما سعى**﴾ وبقوله ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، وليس هذا منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت، وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيأة إحرامه من عمل الحي بعده، كغسله والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكروه، وقال ابن المنير في الحاشية: قد قال ﷺ في الشهداء «زملوهم بدمائهم» مع قوله: والله أعلم بمن يكلم في سبيله، فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب، فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم.

وبين المجاهد والمحرِم جامع، لأن كلاً منهما في سبيل الله، وقد اعتذر الداوديّ عن مالك فقال: لم يبلغه هذا الحديث، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك، ولا قائل به، وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، ولاسيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد، وأجيب عن هذا بأنّا لا نُسَلِّم أنه ورد على خلاف الأصل، وكيف ورد على خلاف الأصل وقد أمر بغسله بالماء والسدر؟ وهو الأصل في الموتىٰ، فلولا أنه خرج عن الإحرام ما أمر بغسله بالسدر.

وفي الحديث أن المحرم إذا مات لا يكمل عليه غيره، كالصلاة، وقد وقع أجره على الله، وأخذ بعضهم منه أن النيابة في الحج لا تجوز، لأنه عليه الصلاة والسلام، لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا الموقوص أفعال الحج، ولا يخفىٰ ما فيه من النظر. وفيه أن من شرع في طاعة، ثم حال بينه وبين إتمامها الموت، يرجى له أن الله تعالى يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل، ويقبله منه إذا صحت النية، ويشهد له قوله: ﴿**ومَنْ يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله، ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**﴾.

رجاله خمسة؛

قد مروا: وفيه لفظ رجل مبهم، مر أبو النعمان في الحادي والخمسين من الإيمان، وحماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأيوب في التاسع منه، وسعيد بن جُبَير وابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وثلاثة بصريون، وابن جبير كوفيٌّ. أخرجه البخاريّ في الجنائز وفي الحج، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود والنَّسَائيّ. والرجل الذي وقصته الدابة لم يسم. ثم قال المصنف.

باب الحنوط للميت أي غير المحرم

الحديث الثامن والعشرون

حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْه فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً.

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا تحنطوه»، وقوله: «فأقْصَعَته أو قال: «فاقعصته» شك من الراوي من ابن عباس، فالأول بتقديم القاف على الصاد المهملة، والثاني بتقديم العين على الصاد، من قُعَاص الغنم. وهذا الحديث هو الحديث السابق متناً وسنداً، غير أن شيخه هنا قتيبة، وهناك أبو النعمان، وقد مرت مباحثه في الأول.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر قتيبة في الحاديث والعشرين من الإيمان، ومر محل الأربعة الباقية في الذي قبله. ثم قال المصنف.

باب كيف يكفن المحرم

سقطت هذه الترجمة للأصيلي، وثبتت لغيره، وهو أوجه. قال الزين بن المنير: تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل، وأن تكون عامة لكل محرم، آثر المصنف الاستفهام. قال في الفتح: والذي يظهر أن المراد بقوله: «كيف يكفن» أي: كيفية التكفين، ولم يرد الاستفهام، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد، حيثُ ترجم بجواز التكفين في ثوبين.

الحديث التاسع والعشرون

حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النبيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النبيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً.

قولـه: فإن الله يبعثه يوم القيام ملبياً، كذا للمستملي، وللباقين مُلَبِّداً، بدال بدل التحتانية، والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره، ليخف شَعَثُه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك، وقد أنكـر عِياض هذه الرواية، وقال: ليس قوله «ملبداً» فاسد المعنى، بل توجيهه ظاهر، وهو أن الله تعالى يبعثه على هيأته التي مات عليها، وهذا الحديث رواية من الذي قبله.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر محل أبي النعمان وسعيد وابن عباس في الذي قبله بحديث، ومر أبو عُوانة في الخامس من بدء الوحي، ومر أبو بشر جعفر بن أبي وَحْشِية في الثاني من العلم.

الحديث الثلاثون

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النبيِّ ﷺ بِعَرفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قال

أيوب فوقصته. وقال عمرو فأقصعته فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ قال أيوب: يُلَبِّي وقال عمرو: مُلَبِّياً.

قوله: كان رجل واقفاً، كذا لأبي ذَرٍّ وللباقين واقف، على أنه صفة لرجل، وكان تامة، أي: حصل رجل واقف. وقوله: فأَقْصَعَته أي: هشمته، يقال: أَقْصَعَ القملة إذا هشمها، وقيل: هو خاص بكسر العظم، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة، وفي رواية الكَشْميهنيّ بتقديم العين على الصاد، والقعص القتل في الحال. ومنه قُعَاص الغنم، وهو موتها.

وقوله: ولا تُمِسوه، بضم أوله وكسر الميم من أَمَسَّ. قال ابن المنذر في حديث ابن عباس: إباحة غسل المحرم بالسدر خلافاً لمن كرهه له، وأنْ الوتر في الكفن ليس شرطاً في الصحة، وأن الكفن من رأس المال، لأمره عليه الصلاة والسلام بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دَيْن يستغرق أم لا، وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وقد مر ما قيل في بقاء إحرامه وعدمه، وفيه أنه لا يكفن في المخيط، وفيه التعليل بالفاء، لقوله: فإنه، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه، وقد مر ما في رواية مسلم من الوَهْم.

وأغرب القرطبيّ فحكى عن الشافعيّ أنّ المحرم لا يصلىٰ عليه، وليس ذلك بمعروف عنه، واقتصاره له على التكفين في ثوبيه يحتمل، لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما.

رجاله ستة:

قد مروا، مَرَّ مسدد في السادس من الإيمان، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومر محل الباقين في الذي قبله بحديثين. ثم قال المصنف.

باب الكفن في القميص الذي يُكَف أو لا يُكَف

قال ابن التين: ضبط بعضهم يُكَفّ، بضم أوله وفتح الكاف، وبعضهم بالعكس، والفاء مشددة فيهما، وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وكسر الفاء مخففة، والأول أشبه بالمعنى، وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب، وهو الذي في نسخة حاتم الطرابلسيّ، وأصل أبي القاسم بن الورد قال: والذي يظهر لي أن البخاريّ لحظ قوله تعالى: ﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم**﴾ أي: أنّ النبي ﷺ ألبس عبدالله بن أُبَيّ قميصَه، سواء كان يَكُفُّ عنه العذاب أو لا يكف، استصلاحاً للقلوب المؤلفة، فكأنه يقول: يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصحالين، سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أم لا.

قال: ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف، لأن ذلك وصف لا أثر له. قال: وأما الضبط الثالث فهو لحن، إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه. وقد جزم المهلب بأنه الصواب، وأن، الياء سقطت من الكاتب غلطاً. قال ابن بطّال: المراد سواء كان القميص طويلاً سابغاً أو قصيراً، فإنه يجوز أن يكفن فيه. ووجهه أن عبدالله كان مفرط الطول، وكان النبي ﷺ معتدل الخَلق، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه، ولم يلتفت إلى كونه ساتراً لجميع بدنه أو لا.

وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره، فلا تنتهض الحجة بذلك، وأما قول ابن رشيد: إنّ مكفوف الأطراف لا أثر له فغير مُسَلّم، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاريّ، كما فهمه ابن التين. والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف.

والمراد بالكف تزريره دفعاً لقول من يدعي أنّ القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة، أو كان غير مزرر، ليشبه الرداء. وأشار بذلك إلى الرد على من خالف في ذلك، وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب، ولا يكره التكفين في القميص، وفي «الخلافيات» للبيهقيّ عن ابن عَون قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي، مكففاً مزرراً.

الحديث الحادي والثلاثون

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْه فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطاهُ النبيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقالَ آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا إِرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقالَ: أَلَيْس اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ فَقالَ أَنا بَيْنَ خِيرَتَيْن قالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾.

قوله: لما توفي، ذكر الواقديُّ والحاكم في الإكليل، أن وفاته كانت بعد مُنْصَرَفهم من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزلت: ﴿**لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خَبَالا**﴾ وهذا يدفع قول ابن التين: إن هذه القصة كانت في أول الإسلام قبل تقرير الأحكام. ويأتي تعريفه وتعريف ابنه في سند الحديث.

قوله: جاء ابنه، في رواية الطبريّ عن الشعبيّ «لما احتضر عبدالله، جاء ابنه عبدالله إلى النبي ﷺ، وقال: يا نبي الله، إن أبي قد احتضر، فأحبُّ أنْ تشهده، وتصلي عليه. قال: ما اسمك قال الحُبَاب، أي بضم المهملة وموحدتين مخففاً، قال: بل أنت عبدالله، الحُبابُ اسم الشيطان.

وكان ابنه عبدالله هذا من فضلاء الصحابة، كما يأتي في تعريفه قريباً، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه، ولاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل هذا بعهدٍ من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبدالرزاق والطبريّ كلاهما عن قتادة قال: أرسل عبدالله بن أُبي إلى النبي ﷺ، فلما دخل عليه قال: «أهلكك حب اليَهود»، فقال: يا رسول الله، إنما أرسلت إليك لتستغفر لي لا لتوبخني، ثم سأله ن يعطيه قميصه يكفن فيه، فأجابه.

وهذا مرسل مع ثقة رجاله، ويعضده ما أخرجه الطبرانيّ عن ابن عباس قال: لما مرض عبدالله بن أُبيّ، جاء النبي ﷺ، فكلمه فقال: فهمت ما تقول، فامنن عليّ فكفني في قميصك، وصل عليّ. والأحسن في الجواب عن هذا أن عبدالله أراد بهذا دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي.

وقوله: فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه، وفي رواية براءة «فقام ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ» وفي رواية ابن عباس هناك «فلما قام رسول الله ﷺ» وعند التِّرْمِذِيّ من هذا الوجه «فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه، وثبتُّ عليه، وقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أُبَيّ؟ وقد قال يوم كذا: كذا وكذا، اعدد عليه قوله» يشير بذلك إلى قوله ﴿**لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضُّوا**﴾ وقوله ﴿**لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل**﴾ ونحو ذلك.

وقوله: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟ كذا في الرواية، إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استشكل جداً حتى قال بعضهم: هذا وهم من بعض رواته، وأجاب بعضهم بأن عمر لعله اطّلع على نهيٍ خاص في ذلك، وقال القرطبيُّ: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام أو يكون فهم ذلك من قوله ﴿**ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**﴾ وما قاله القرطبي أقرب، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين، بدليل أنه قال في آخر الحديث: فأنزل الله ﴿**ولا تصلِّ على أحدٍ منهم**﴾ والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزاً بينته رواية عبدالله بن عمر في التفسير بلفظ «فقال: تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟».

وروى عبد بن حميد والطبريّ عن ابن عمر عن عمر قال: أراد رسول الله ﷺ، أن يصلي على عبدالله بن أُبَيّ، فأخذتُ بثوبه، فقلت: والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال ﴿**إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾ وعند ابن مَرْدَوَيه عن ابن عباس، فقال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: قال﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم**﴾ الآية. فكأن عمر فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن «أو» ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور، رأي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء. وهو كقوله تعالى ﴿**سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم**﴾ لكن الثانية أصرح. ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة، وفهم عمر من قوله ﴿**سبعين مرة**﴾ أنها للمبالغة، وأن العدد المعين لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم، ولو كثر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار، فأطلقه، وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة له، والشفاعة له، فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار تركُ الصلاة، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة.

ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبدالله بن أُبَيّ هذا تقرير ما صدر من عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بَلْتَعة، مع ما كان له من الفضل، كشهوده بدراً وغير ذلك، لكونه كاتَبَ قريشاً قبل الفتح: دعني يا رسول الله أضربُ عنقَه، فقد نافق. ولذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره، لما غلب عليه من الصلابة المذكورة.

قال الزين بن المنير: إنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي ﷺ، ومشورةً لا إلزاماً، وله عوائد بذلك، ولا يبعد أن يكون النبي كان أذن له في مثل ذلك، فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص، كما تمسك به قوم في جواز ذلك، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط، ولهذا احتمل منه النبي ﷺ أخذه بثوبه، ومخاطبته له في مثل ذلك المقام، حتى التفت إليه مبتسماً، كما يأتي عن ابن عباس، وإنما جزم عمر بكونه منافقاً جرياً على ما كان يطَّلع عليه من أحواله.

وقوله: فقال أنا بين خِيْرَتين، قال الله تعالى: ﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إنْ تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾ وفي رواية ابن عمر في التفسير إنما خيرني الله، فقال: ﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة**﴾ وسأزيد على السبعين. قال: إنه منافق.

وفي حديث ابن عباس عن عمر من الزيادة «فتبسم النبي ﷺ وقال: أخِّر عنّي يا عمر، فلما أكثر عليه قال: «إني خُيِّرت فاخترت»، أي خيرت بين الاستغفار وعدمه، كما بينه حديث ابن عمر، وفي رواية عن ابن عمر «إنما خيرني الله أو أخبرني الله بالشك» والأول من التخيير بالياء، والثاني من الإخبار بموحدة. وأخرجه الإسماعيليّ من هذا الوجه بلفظ «إنما أخرني الله بغير شك». وفي حديث ابن عباس عن عمر «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له، لزدت عليها».

وحديث ابن عمر جازم بالزيادة، وأكد منه ما روىٰ عبد بن حُميد عن قتادة قال: لم نزلت ﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم**﴾ قال النبي ﷺ: «قد خيّرني ربي، فوالله لأزيدنّ على السبعين» ودل ذلك على أنه عليه الصلاة والسلام أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له، وقد ورد ما يدل على ذلك، فذكر الواقدي أن مجمع بن جارية، قال «ما رأيت رسول الله ﷺ، أطال على جنازة قطُّ ما أطال على جنازة عبدالله بن أُبَيّ من الوقوف. وروى الطبريّ عن الشعبيّ قال: قال النبي ﷺ: قال الله ﴿**ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾ فأنا استغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين».

وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولىٰ، ووجه الدلالة أنه ﷺ فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، فقال: سأزيد على السبعين، وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة، وليس ذلك بدافعٍ للحجة، لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة، لكان الاستدلال بالمفهوم باقياً، وإنما لم يأخذ النبيّ ﷺ بقول عمر، وصلى عليه إجراءاً له على ظاهر حكم الإسلام، كما مر تقريره، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة.

وكان النبيّ ﷺ، في أول الأمر يصبر على أذىٰ المشركين، ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال

المشركين، فاستمر صفحه وعفوه عمن يُظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك، لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقل أهل الكفر وذلوا، أمر بمجاهرة المنافقين، وحملهم على حكم مُرِّ الحق، لاسيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة.

قال الخطابيّ: إنما فعل النبي ﷺ مع عبدالله بن إبَيّ ما فعل، لكمال شفقته على من تعلق بشيء من الدين، ولتطبيب قلب ولده عبدالله، الرجلِ الصالحِ، ولتَألُّف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤل ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سُبَّة على ابنه، وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة، إلى أن نُهي فانتهى.

وتبعه ابن بطال، وزاد «ورجا أن يكون معتقداً لبعض ما كان يظهره من الإسلام» وتعقبه ابن المنير بأن الإيمان لا يتبعض، وهو كما قال، لكن مراد ابن بطال أن إيمانه كان ضعيفاً، وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبدالله بن أُبَيّ، لكون النبي ﷺ، صلى عليه، وذهل هذا القائل عن الوارد في حقه من الآيات والأحاديث الصريحة، بما ينافي ذلك، ولم يقف على جواب شافٍ في ذلك، فأقدم على الدعوىٰ المذكورة، وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال، وإطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته. وذكر من هو دونه في الشرف والشهرة بأضعاف مضاعفة، وقد أخرج الطبريّ عن قتادة في هذه القصة قال: فأنزل الله تعالى ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره**﴾ قال: فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: «وما يُغني قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه» واستشكل الداوديّ، ما مر في رواية ابن عباس، من تبسمه عليه الصلاة والسلام قائلاً: إن ضحكه ﷺ كان تبسماً، ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك، وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك، تأنيساً لعمر وتطييباً لقلبه، كالمعتذر

عن ترك قبول كلامه ومشورته، واستشكل فهم التخيير من الآية، حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه، واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه. وذلك ينادى على منكري صحته بعدم معرفة الحديث، وقلة الاطلاع على طرقه.

قال ابن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث، وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله، وقال: هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها. وقال إمام الحرمين في مختصره: هذا الحديث غير مخرج في الصحيح. وقال في البرهان: لا يصححه أهل الحديث، وقال الغزاليّ في المستصفىٰ: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح، وقال الداوديّ: هذا الحديث غير محفوظ، والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما مر، وهو

الذي فهمه عمر رضي الله تعالى عنه من عملٍ، أو على التسوية لما يقضيه سياق القصة، وحمل السبعين على المبالغة.

قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد، وأيضاً، فشرط القول بمفهوم الصفة والعدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت، وعدم فائدة أخرىٰ، وهنا للمبالغة فائدة واضحة، فأشكل قولهُ «سأزيد على السبعين» مع أن حكم ما زاد عليها حكمها.

وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال: سأزيد على السبعين، استمالة لقلوب عشيرته، لا أنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له. ويؤيده تردده المار، حيث قال: لو أعلم أني إنْ زدت على السبعين يغفر له لزدت، لكنْ قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله «سأزيد» ووعده صادق، ولاسيما وقد ثبت قوله «لأزيدن» بصيغة المبالغة في التأكيد. وأجاب بعضهم باحتمال أن أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال، لأن جواز المغفرة كان ثابتاً قبل مجيء الآية، فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجواز، وهذا جواب حسن، وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان، فكأنه جوّز أنَّ المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين، لا أنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه.

وقيل: إن الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربه حاجة، فسؤاله إياه يتنزل منزلة الذكر، لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك، والمغفرة في نفسها ممكنة، وتعلق العلم بعدم نفعها، لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لفرض حصولها، بل لتعظيم المدعو، فإذا تعذّرت المغفرة عُوِّض الداعي عنها ما يليقُ به من الثواب، أو دفع السوء، كما ثبت في الخبر.

وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف، كما في قصة أبي طالب، هذا معنى ما قاله ابن المنير. وفيه نظر، لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن يستحيل المغرفة له شرعاً، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى: ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**﴾ ووقع في أصل هذه القصة إشكالٌ آخر، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خُيِّر بين الاستغفار لهم وعدمه، بقوله تعالى: ﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم**﴾ وأخذ بمفهوم العدد من السبعين، فقال: «سأزيد عليها» مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزولُ قوله تعالى: ﴿**ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قربىٰ**﴾ فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال ﷺ «والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك» فنزلت، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقصة عبدالله بن أُبيّ هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما مر، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم؟ في نفس الآية.

وأجيب عنه بما حاصله أن المنهيّ عنه استغفار ترجى إجابته، حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم، كما في قصة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لمثل عبدالله بن أُبَيّ، فإنه استغفار لقصد تطبيب قلوب من بقي منهم، وهذا الجواب ليس بمرضيّ، ونحوه قول الزمخشريّ، فإنه قال: فإن قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخيرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد، أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي، ولاسيما وقد تلاه قوله تعالى: ﴿. . . **ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله**. .﴾ الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم. قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل، وقال ما قال، إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بُعث إليه، وهو كقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿**ومن عصاني فإنك غفور رحيم**﴾، وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة المذكورة لطفٌ بأمته، وباعثٌ على رحمة بعضهم بعضاً.

وتعقبه ابن المنير وغيره، وقالوا: لا يجوز نسبة ما قاله إلى رسول الله، لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار، وإذا كان لا يغفر لهم، فطلب المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبي ﷺ. ومنهم من قال: إنّ النهيَ عن الاستغفار لمن مات مشركاً، لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهراً للإسلام، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً، وهذا جواب جيد. والراجح أن نزول قوله تعالى: ﴿**ما كان للنبيّ والذين آمنوا**﴾ متراخياً عن قصة أبي طالب جداً، وأن الذي نزل في قصته ﴿**إنك لا تهدي من أحببت**﴾، ويأتي تحرير ذلك إن شاء الله تعالى في آخر الجنائز.

وفي بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله، ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة، ولعل الذي نزل أولاً، وتمسك النبي ﷺ به، قولُه تعالى ﴿**استغفر لهم**﴾ إلى قوله ﴿**فلن يغفر الله لهم**﴾ ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير، وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء، وفضحهم على رؤوس الملأ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله. ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاريّ فيما يأتي عنه في التفسير في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر، إلى قوله: ﴿**فلن يغفر الله لهم**﴾. ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية، كما جرت به العادة، من اختلاف الرواة عنه في ذلك.

وإذا تأمل المصنف وجد الحاصل لمن رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله تعالى ﴿**ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله**﴾ مع قوله ﴿**استغفر لهم**﴾ أي: نزلت الآية كاملة، لأنه لو فرض نزولها كاملة، لاقترن بالنهي العلةُ، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي، وإلّا، فإذا فرض ما حررته من أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية، ارتفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدو صحيحٌ، وكون ذلك وقع من النبي ﷺ متمسكاً بالظاهر، على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك، لا إشكال فيه.

وقوله: فصلى عليه فنزلت ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً**﴾ وفي رواية ابن عباس في التفسير وفي آخر الجنائز زيادة «ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿**ولا تصل على أحد**﴾ إلى ﴿**وهم فاسقون**﴾. وقال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم، وفي رواية لابن عمر «فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ، وصلينا معه، ثم أنزل الله عليه ﴿**ولا تصلِّ على أحد**﴾ الخ.

وفي حديث مسدد عند ابن أبي حاتم زيادة «فترك الصلاة عليهم»، وزاد ابن إسحاق في المغازي «فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده حتى قبضه الله»، وزاد فيه الطبريّ عن ابن إسحاق «ولا قام على قبره»، وأخرج عبدالرزاق عن قتادة قال «لما نزلت ﴿**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم**﴾ إلى آخرها، قال النبي ﷺ: لأزيدنّ على السبعين»، فأنزل الله تعالى: ﴿**سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم**﴾.

ورجاله ثقات مع إرساله، ويحتمل أن تكون الآيتان معاً، نزلتا في ذلك، وظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم، فقد أخرج الواقديُّ عن الزُّهريّ قال: قال حُذيفة: قال لي رسول الله ﷺ: «إني مُسِرٌّ إليك سراً فلا تذكره لأحد، إني نهيت أن أُصلّي على فلان وفلان» رهطٍ ذوي عددٍ من المنافقين. قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حُذيفة، فإن مشىٰ معه وإلا لم يصل عليه، ومن طريق أخرى عن جُبير بن مُطْعِم أنهم اثنا عشر رجلاً، ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك، أن الله تعالى علم أنهم يموتون على الكفر بخلاف من سواهم، فإنهم تابوا.

وقوله في رواية ابن عباس الماضية: فعجبت من جُرأتي، بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة، أي إقدامي عليه، وقد مر توجيهه. وقوله: والله ورسوله أعلم، ظاهرة أنه قول عمر، ويحتمل أن يكون قول ابن عباس، وقد روى الطبريّ عن ابن عباس قال: فالله أعلم أيَّ صلاةٍ كانت، وما خادع محمدٌ أحداً قط.

وقال بعض الشراح: يحتمل أن يكون عمر ظن أنَّ النبي ﷺ، حين تَقَدَّم للصلاة على عبدالله بن أُبَيّ، كان ناسياً لما صدر من عبدالله بن أُبَيّ، وتُعُقب بما في السياق من تكرير المراجعة، فهي دافعة لاحتمال النسيان. وقد صرح في الحديث بقوله: «فلما أكثرت المراجعة» فهي دافعة لاحتمال النسيان، وقد صرح في الحديث بقوله: «فلما أكثرت عليه» قال: فدل على أنه كان ذاكراً، وقد مر ما يشفي في هذا، ويأتي في آخر الجنائز زيادةٌ في سبب إلباسه عليه الصلاة والسلام ثوبه له.

وفي قول ابن عمر المار: فصلىٰ رسول الله ﷺ، وصلينا معه، أن عمر ترك رأي نفسه، وتابع النبي عليه الصلاة والسلام، ونبه على أن ابن عمر حمل القصة عن النبي ﷺ، بغير واسطة، بخلاف ابن عباس، فإنما حملها من عمر، إذ لم يشهدها.

وفي الحديث جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حياً وميتاً، لقول عمر: إن عبدالله منافق، ولم ينكر النبيّ ﷺ قوله. ويؤخذ منه أن المنهيّ عنه من سَبِّ الأموات ما قصد به الشتم لا التعريف، وأن المنافق تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، وأن الإعلام بوفاة الميت مجرداً لا يدخل في النعي المنهي عنه.

وفيه جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئاً من ماله، لضرورة دينية. وفيه رعاية الحي المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي. وفيه التكفين بالمخيط، وجواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة، والعمل بالظاهر إذا كان النص متحملاً، وفيه جواز تنبيه المفضولِ للفاضلِ على ما يظن أنه قد سها عنه، وتنبيه الفاضل المفضولَ على ما يشكل عليه، وجواز استفسارِ السائلِ المسؤولَ، وعكسه عما يحتملُ، ما دار بينهما. وفيه جواز التبسم في حضور الجنازة، عند وجود ما يقتضيه، وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع، فيستثنىٰ منه ما تدعوا إليه الحاجة.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه ذكر عبدالله بن أُبَيّ وابنه. مر مسدد ويحيى القَطّان في السادس من الإيمان، ومر عبيد الله العمريّ في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، وفي الحديث ذكر عمر بن الخطاب، وقد مر في الأول من بدء الوحي

وعبدالله بن أُبَيّ بن سَلُول راس المنافقين، وأُبَيْ هو أبو مالك بن الحارث بن عُبَيد، وسلول امرأةٌ من خُزاعة، وهي أم أبي مالك بن الحارث، وأمّ عبدالله بن أبي خَولة بنت المنذر بن حَرام من بني النجار، وكان عبدالله سيد الخزرج في الجاهلية، وكانت الخزرج قد اجمعت أمرها على أن يتوِّجوه، ويسندوا أمرهم إليه قبل مبعث النبي ﷺ. فلما جاء الإسلام نَفَسَ على رسول الله ﷺ النبوةَ، وأخذته العزة، فلم يُخْلص الإيمان، وأضمر النفاق حَسداً.

وهو الذي قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وقال ابنه لرسول الله ﷺ: هو والله الذليل يا رسول الله، وأنت العزيز. وهو الذي تولّىٰ كِبْرَهُ في قصة الصديقة، وهو الذي قال: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى يَنْفَضُّوا، ورجع يوم أحد بثلث العسكر إلى المدينة، بعد أن خرجوا مع رسول الله ﷺ.

قال الواقدي: مرض عبدالله بن أُبَيّ في ليال بقينَ من شوال، ومات في ذي القعدة سنة تسعٍ، مُنْصَرَفَ رسول الله ﷺ من تَبوك، وكان مرضه عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ يعوده فيه، فلما كان اليوم الذي توفي فيه، دخل عليه رسول الله ﷺ، وهو يجود بنفسه، فقال: قد نهيتك عن حُبّ اليهود، فقال: قد أبغضهم أسعد ابن زُرَارة فما نفعه، ثم قال: يا رسول الله، ليس هذا بحين عِتاب، هو الموت، فإن مِتُّ فاحضرْ غَسلي، وأعطني قميصك الذي يلي جسدك، فكفني فيه، وصلِّ عليَّ واستغفر لي، ففعل ذلك به رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: كان على النبي ﷺ قميصان، فقال عبدالله: واعطني قميصك الذي يلي جسدك، فأعطاه. وفي حديث الباب أنّ ابنه هو الذي أعطاه رسول الله ﷺ قميصَه.

وأما ابنه فهو عبدالله بن عبدالله بن أُبَيّ، كان اسمه الحُباب، بضم الحاء، وبه يكنى أبوه، فسمّاه النبيّ ﷺ عبدالله، باسم أبيه، شهد عبدالله هذا بدراً وأحداً والمشاهد. وقال ابن حِبّان: لم يشهد بدراً، وروىٰ ابن مَنْدَه أنه استأذن النبيّ ﷺ في قتل أبيه، فقال: لا يتحدث الناس أنه يقتل أباه، بل بُرَّ أباك، وأحسن صحبته. وكان رسول الله ﷺ يثني عليه.

وروى أبو نعيم أن النبي ﷺ أمره أن يتخذ أَنْفاً من ذهب حين أُصيب أنفه، استشهد عبدالله هذا يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر، سنة اثنتي عشرة.

وهذا الحديث أخرجه البخاريّ أيضاً في اللباس، ومسلم في اللباس والتوبة، والتِّرمذيّ في التفسير، والنَّسَائيُّ فيه وفي الجنائز، وابن ماجه في التفسير.

الحديث الثاني والثلاثون

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً رضي الله عنه قال: أَتى النبيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

وظاهر قوله: أتى النبيّ ﷺ عبدَ الله بن أبيّ بعدما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه، مخالفٌ لقوله في حديث «لما مات عبدالله بن أبيّ جاء ابنه فقال يا رسول الله أعطني قميصك» الخ، وقد جُمع بينهما بأنّ معنى قوله في حديث ابن عمر «فأعطاه» أي أنعم له بذلك، فأطلق على العِدَة اسم العطية مجازاً، لتحقق وقوعها. وكذا قوله في حديث جابر «بعدما دفن عبدالله بن أبيّ» أيْ: دُلّي في حفرته. وكان أهل عبدالله بن أبيّ خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام، فلما وصل وجدهم قد دلُّوه في

حفرته، فأمر بإخراجه، إنجازاً لوعده، في تكفينه في القميص، والصلاة عليه.

وقيل: أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولاً، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده. وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيد ذلك، وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر، لأن لفظه فيما يأتي «فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه» فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه من غير إرادة ترتيب.

رجاله أربعة:

قدمروا، مر مالك بن اسماعيل في الخامس والثلاثين من الوضوء ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومر ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، وجابر في الرابع منه. ثم قال المصنف.

باب الكفن بغير قميص

ثبتت هذه الترجمة للأكثر، وسقطت للمستملي، ولكنه ضمَّنها الترجمة التي قبلها، فقال بعد قوله: «ولا يكفن»: ومن كُفن بغير قميص، والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وقد مرت صفة أثواب الكفن عند الأئمة الأربعة في باب الثياب البيض للكفن.

الحديث الثالث والثلاثون

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثَلَاثَةِ أَثْوابٍ سَحُولَ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَميصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وقوله: ليس فيها قميص ولا عمامة، قد مر في باب الثياب البيض للكفن، أن هذا القول يحتمل نفي وجودهما أصلاً، ويحتمل أن يراد به نفي المعدود، أي: الثلاثة خارجةً عن القميص والعمامة. وقال بعض الحَنَفية: معناه ليس فيها قميص، أي: جديد، وقيل: ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف من الأطراف. وباقي مباحثه قد مرت عند ذكره في الباب المذكور.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر أبو نعيم في الرابع والأربعين من الإيمان، ومرّ سفيان الثَّوريّ في السابع والعشرين منه، ومرت الثلاثة الباقية بهذا النَّسَق في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الرابع والثلاثون

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَميصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وهذا الحديث قد مر تفسير ما فيه من الألفاظ عند ذكره في الباب المذكور.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومرت الثلاثة الباقية في الذي قبله. ثم قال المنصف.

باب الكفن بلا عمامة

كذا للأكثر، وللمستملي «الكفن في الثياب البِيض» والأول أَوْلىٰ، لئلا تتكرر الترجمة بدون فائدة.

الحديث الخامس والثلاثون

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

قوله: ثلاثة، في طبقات ابن سعد عن الشعبيّ «إزار ورداء ولُفافة» قلت: هذا مخالف لما مر من صفة الكفن في باب الثياب البيض للكفن، ومر الكلام على الحديث هناك.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر إسماعيل بن أبي أُوَيس في الخامس من الإيمان ومر مالك وما بعده في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف.

باب الكفن من جميع المال

أي: من راس المـال، وكـأن المصنف راعىٰ لفظ حديث مرفـوع ورد بهـذا اللفظ، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» عن عليّ بإسناد ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم عن جابر، وحكى عنه أبيه أنه منكر، قال ابن المنذر: قال جميع أهل العلم بذلك، إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمر، وقال: الكفن من الثلث، وقال طاوس من الثُّلُث إن كان قليلاً، أخرجهما عبدالرزاق. وقد يرد على هذا الإطـلاق ما استثناه المالكية والشافعية وغيرهم من الزكاة، وسائر ما يتعلق بعين المال، فإنه يقدم على الكفن، وغيره من مؤنة تجهيزه، كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً أو عبداً جانياً.

ثم قال: وبه قال عطاء والزُّهريّ وقتادة فقد وصله عبدالرزاق، وكذلك قول عمرو بن دينار.

وعطاء قد مر في التاسع والثلاثين من العلم، ومر الزهري في الثالث من بدء الوحي، ومر قتادة في السادس من الإيمان، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم.

ثم قال: وقـال عمـرو بن دينـار: الحَنُوط من جميع المال. وقول عمرو هذا هو الذي مر أنّ عبدالرزاق وصله، وعمرو مر محله الآن.

ثم قال: وقال إبراهيم: يبادر بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. وهذا وصله الدارميّ. وإبراهيم مر في الخامس والعشرين من الإيمان. ثم قال: وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن، وأثره وصله عبدالرزاق، وسفيان، وهو الثَّوْريّ، مر في السابع والعشرين من الإيمان.

الحديث السادس والثلاثون

حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال أتى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه فقال: قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْراً مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

وهذا الحديث يأتي سياقه في الباب الذي يليه أصرح اتصالاً من هذا، وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث «فلم يوجد له» لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه، إلا البُرد المذكور. وفي روا ية الأكثر «إلا بُرْدهُ، بالضمير العائد عليه، وفي رواية الكَشْميهنيّ» «إلّا بُرْدَةً» بلفظ واحدة البرود، وفي حديث خَبّاب في الباب الذي بعده بلفظ «ولم يترك إلا نمرة».

واختلف فيما إذا كان عليه دَيْن مستغرق، هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط؟ المرجح الأول، ونقل ابن عبدالبَرّ الإجماع على أنه لا يجزىء ثوب واحد يصف ما تحته من البدن. وقوله: «وكان خيراً مني» لعله قال ذلك تواضعاً، ويحتمل أن يكون ما استقر عليه الأمر من تفضيل العشيرة على غيرهم، بالنظر إلى مَنْ لم يُقْتَل في زمن النبي ﷺ.

وقد وقع من أبي بكر الصديق نظير ذلك، فذكر ابن هشام: إن رجلاً دخل على أبي بكر الصديق، وعنده بنت سعد بن الربيع، وهي صغيرة، فقال: من هذه؟ فقال: «هذه بنت رجل خير مني»، سعد بن الربيع كان من نقباء العَقَبة، شهد بدراً واستشهد يوم أحد.

وقوله: خشيت أن تكون عُجِّلَتْ لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، وفي رواية المغازي «أن تكون حسناتنا قد عجلت لنا» وفي رواية نوفل بن إلياس «ولا أرادنا أُخّرتا لما هو خير لنا». وقوله: أو رجل آخر، قال في الفتح، لم أقف على اسمه، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن منصور بن أبي مُزاحم عن إبراهيم بن سعد.

قال الزين بن المنير: يستفاد من قصة عبدالرحمن إيثار الفقر على الغنىٰ، وإيثار التخلي للعبادة على الاكتساب، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائماً.

رجاله خمسة:

قد مروا إلا إبراهيم بن عبدالرحمن، مر أحمد بن محمد أبو الوليد، وأبو محمد، في الحادي والعشرين من الوضوء، ومر سعد بن إبراهيم في السابع والأربعين منه، ومر ولده إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومر عبدالرحمن بن عوف في السابع والخمسين من الجمعة.

والباقي إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزُّهريّ، أبو إسحق، وقيل: أبو محمد، وقيل أبو عبدالله المَدَنِيّ، أمه أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيط. قال العجلي: تابعي ثِقة وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة يُعدُّ في الطبقة الأولىٰ من التابعين. ولا نعلم أحداً من وَلَد عبدالرحمن روى عن عمر سماعاً غيرَه. وذكره ابن حِبّان في ثقات التابعين.

وقال النَّسَائيّ: ثقة، وذكر أبو نعيم والواقديّ أنه ولد في حياة النبي ﷺ. روى عن أبيه وعمر وعثمان وعليٍّ وغيرهم. وروى عنه ابناه سعد وصالح والزُّهري وغيرهم. مات سنة ستين، وقيل سنة خمس وتسعين، وهو ابن خمس وسبعين.

وفي الحديث ذكر حمزة بن عبدالمطلب، ومصعب بن عمير وها أنا أذكر تعريفهما.

الأول حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي يكنى أبا عمارة، وأبا يعلىٰ بولديه، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثُوَيْبَةُ مولاة أبي لهب، كما ثبت في الصحيحين، وقريبه من أم أيضاً، لأن أم حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة بنت عم آمنة بنت وهب بن عبد مناف، أم النبي ﷺ.

ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، وقيل بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، وقيل أسلم بعد دخول النبي ﷺ دار الأرقم في السنة السادسة من البعثة، ولازم نصر النبي ﷺ، وهاجر معه، وآخى بينه وبين زيد بن حارثة، وشهد بدراً، وأبلى في ذلك، وقَتَل شيبةَ بن ربيعة، وشارك في قتل عُتبة بن ربيعة، أو بالعكس. وقتل طُعَيمة بن عَدي.

وعَقَد له رسول الله ﷺ لواءاً وأرسله في سرية إلى سِيفَ البحر، فكان أول لواء عُقِد في الإسلام، كما قال المدائنيّ. وقال ابن إسحاق: إن ذلك كان لعُبَيدة بن الحارث، واستشهد بأُحد، وقصة قتل وحشيّ له أخرجها البخاري في الصحيح، وكان ذلك في النصف من شوال، سنة ثلاث من الهجرة، وكان ذلك بعد أن قتل بأحد أكثر من ثلاثين نفساً. وكان يوم قتل ابن تسع وخمسين، ولقبه النبي ﷺ أسد الله، وأسد رسوله، وسماه سيد الشهداء.

وفي البخاريّ عن جابر: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في قبر، ودفن حمزة وعبدالله بن جحش في قبر واحد. وفي الغيلانيّات عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، وقف على حمزة حين استشهد، وقد مُثِّل به، وجعل ينظر إليه منظراً كان أوجع قلبه منه. فقال: «رحمك الله» أي: عَمِّ، لقد كنت وَصولاً للرحم، فَعولاً للخيرات، فوالله لئن أظفرني الله بالقوم لأمثلنَّ بتسعين. قال فما برح حتى نزلت: ﴿**وإنْ عاقبتم فعاقبوا مثل ما عوقبتم به**﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ «بل نصبر، وكفّر عن يمينه».

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لولا أنْ تَجِدَ صفيةً لتركت دفنه حتى يحشر من بطون الطير والسباع. ولم يبق أحدٌ من أهل أُحد إلا مثل به الكفار ما عدا حنظلة بن الراهب، تركوا التمثيل به، لأن أبا عامر الراهب كان يومئذ مع أبي سفيان، وما مثلوا بأحد مثل حمزة، جَدَعَت هندٌ أنفه،

وقطعت أُذنيه، وبقرتْ بطنه، أخذت كبده، جعلت تلوكها، ثم لفظتها، فقال النبي ﷺ «لو دخلت بطنها لما تدخله النار».

وذكر الواقدي قال: لم تبك امرأة من الأنصار على ميت بعد قول رسول الله ﷺ «لكنَّ حمزة لا بواكيَ له إلى اليوم، إلا بدأت بالبكاء على حمزة»، ثم بكت على ميتها وفي فوائد أبي الطاهر عن جابر قال: استصرخنا على قتلانا بأُحد يوم حَفَر معاوية العين، فوجدناهم رطاباً، وأصاب المرّ، أي: المِسحاةُ رجلَ حمزة فطار منها الدم، ورثاه كعبُ بن مالك بقصيدة فقال:

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويلُ
على أُسدِ الإلٰه غداةَ قالوا: ... لحَمزةُ ذاكم الرجل القتيلُ
أُصيب المسلمون به جميعاً ... هناك، وقد أُصيب به الرسولُ
أبا يعلىٰ لك الأركان هُدَّتْ ... وأنت الماجد البَرُّ الوصُولُ
عليك سلام ربك في جِنانٍ ... يخالطها نعيمٌ لا يزول
ألا يا هاشمَ الأخيار صبراً ... فكلّ فِعالكم حَسَنٌ جميلُ
رسولُ الله مصطبرٌ كريمٌ ... بأمر الله ينطق إذ يقول
ألا من مبلغٌ عني لُؤيّاً ... فَبُعْد اليوم دائلةٌ تدول
وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا ... وقائعنا بها يُشفىٰ الغليلُ
نسيتم ضربنا بقَليب بدرٍ ... غداةَ أتاكم الموتُ العَجيل
غَداةَ ثوىٰ أبو جهل صريعاً ... عليه الطير حائمة تجولُ
وعتبةُ وابنُه خرّا جميعا ... وشيبةُ عضَّه السيفُ الصقيلُ
ألا يا هندُ لا تُبدي شِماتا ... بحمزةَ إن عزكم ذليلُ
ألا يا هند بكِّي لا تَمَلّي ... فأنتِ الوالهُ العَبْرىٰ الهَبُولُ

الثاني مصعب بن عُمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبدالبر بن قُصَي بن كلاب العبدريّ، أحد السابقين إلى الإسلام، يكنىٰ أبا عبدالله، أسلم قديماً، والنبي ﷺ في دار الأرقم، وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، وكان يختلف إلى النبي ﷺ سراً، فرآه عثمان بن طلحة يصلي، فأعلم أهله، فأوثقوه، فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع مع من رجع إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة.

قال ابن إسحاق: لما انصرف الناس عن العقبة، بعث النبي ﷺ معهم مُصْعَبَ بن عُمير يُقرئهم القرآن، ويفقههم في الدين، وكان يسمى القارىء والمقرىء، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة. قال البراء بن عازب: أول من قدم علينا المدينة من المهاجرين مصعب بن

عمير ثم أتى عمرو بن أم كلثوم ثم أتى عمرو بن إياس وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وبلال ثم أتى عمر في عشرين راكباً ثم قدم النبي ﷺ وأبو بكر».

شهد مصعب بدراً ولم يشهدها من بني عبدالدار إلا هو وسُوَيْبِط بن حَرْمَلَة، وقتل يوم أحد، قتله ابن قَمِيئَةَ اللَّيْثِي، وهو ابن أربعين سنة، ولم تختلف أهل السير عن راية النبي ﷺ يوم بدر ويوم أحد كانت بيد مصعب بن عمير، فلما قُتل يوم أحد أخذها عليّ بن أبي طالب. وفي الصحيح أن مصعباً لم يترك يوم أحد إلا نمرة إذا غطىٰ بها رأسه خرجت رجلاه، إذا غطيت بها رجلاه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإِذْخَر».

قال الواقدي: كان مصعب بن عُمير فتى مكة شباباً وجمالاً وسَيْباً، وكان أبواه يحبانه، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب، وكان أعطر أهل مكة، يلبس الحضرميّ من النِّعال، وكان النبي ﷺ يذكره فيقول: «ما رأيت بمكة أحسن لِمّةً ولا أرقّ حُلّة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير». وأخرج التِّرْمِذيُّ بسند ضعيف عن عليّ قال: رأى رسول الله ﷺ مصعب بن عمير، فبكىٰ للذي كان فيه من النعمة، ولما صار إليه، فإنه لما أسلم زِهد في الدنيا وتقشَّف وتخشَّف. ونزل فيه وفي أصحابه ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاريّ والثلاثة مدنيون، وإبراهيم عن أبيه عن جده عن جد أبيه، أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز وفي المغازي ثم قال المصنف.

باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

أي: اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر.

الحديث السابع والثلاثون

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِماً فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ. وأراه قال: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

قوله: «أُتي بطعام» في رواية نوفل بن إياس أن الطعام كان خبزاً ولحماً، أخرجه التِّرمذي في الشمائل. قوله: وكان صائماً، ذكر ابن عبدالبَرّ أن ذلك في مرض موته، وقوله: هو خير مني، مر ما فيه في الذي قبله. وقوله: ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، يشير إلى ما فتح لهم من الفتوح والغنائم، وحصل لهم من الأموال. وكان لعبدالرحمن من ذلك الحظ الوافر.

وقوله: ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام، في رواية أحمد عن شُعبة «وأحسبه لم يأكله» وزاد في هذه الرواية «إن غطى رأسه بدت رجلاه» الخ، وهو موافق لما في الرواية التي في الباب الذي يليه. وروى الحاكم في «الإكليل» عن أنس أن حمزة أيضاً كفن كذلك. وفي قول عبدالرحمن «هو خير مني» إشارة إلى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضِلة مع النبي ﷺ.

وفي الحديث فضل الزهد وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا، لئلا تنقص حسناته، وإلى ذلك أشار عبدالرحمن بقوله «خشينا أن تكون حسناتنا قد عُجِّلت» وقال ابن بطال: وفيه أنه ينبغي ذكر سير الصالحين، وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها. قال: وكان بُكاء عبدالرحمن شَفَقاً أنْ لا يلحق بمن تقدمه، وفيه أنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله عنده، ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها، ويتخوف أن يُقَاصَّ بها في الآخرة، ويذهب سعيه فيها.

رجاله ستة:

قد مروا، مر محمد بن مُقاتِل في السابع من العلم، ومر عبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر شُعبة في الثالث، ومر إبراهيم بن عبدالرحمن في الذي قبله، ومر فيه محل سعد وعبدالرحمن، وتعريف حمزة ومصعب ثم قال المصنف.

باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غُطِّي رأسه

قوله «إلا ما يواري رأسه» أي: رأسه مع بقية جسده، إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: وما يواري جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه. وذلك بيِّنٌ من حديث إلباب، حيث قال «خرجت رجلاه» ولو كان المراد أن يغطَّى رأسه فقط، دون جسده، لكان تغطية العورة أولىٰ.

الحديث الثامن والثلاثون

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب رضي الله عنه قال: هَاجَرْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ به إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النبيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

قوله: هاجرنا مع النبي ﷺ، أي: بأمره وإذنه، أو المراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة، إذ لم يكن معه حبساً إلا الصِّدِّيق وعامر بن فُهَيرة. وقوله: نلتمس وجه الله، في رواية الرِّقاق: «نبتغي وجه الله» أي: جهة ما عند الله من الثواب، لا جهة الدنيا. وقوله: فوقع أجرنا على الله، في رواية الهجرة «فوجب»، واطلاق الوجوب على الله بمعنى إيجابه على نفسه، بوعده الصادق، وإلا فلا يجب على الله شيء.

وقوله: أجرُنا، أي: إثابَتُنا وجزاؤنا. وقوله: لم يأكل من أجره شيئاً، أي: من عرض الدنيا، وهو كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأنّ المراد بالأجر ثمرتُه، فليس مقصوراً على أجر الآخرة. وقوله: ومنا من أينعت له ثمرته، بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون، أي: نضجت واستحقت القطف، وفي رواية «ينعت» بغير ألف، وهي لغة. قال القزاز: وأينعت أكثر.

وقوله «فهو يَهْدِبها» بفتح أوله وكسر المهملة، وضبطه النووي بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها. وقوله «فلم نجد ما نكفنه به» سقط لفظ «به» من رواية غير أبي ذَرٍّ. وقوله «وأن نجعل على رجليه من الإذْخِر» بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء، نبت طيب الرائحة ينبت في

السهول وفي الحزون، في الحجاز وفي غيره، ويستفاد من الحديث أنه إذا لم يوجد ساترٌ البتة، أنه يغطىٰ جميعه بالإِذْخِر، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض. ويأتي في كتاب الحج، وقد مر في كتاب العلم قول العباس «إلا الإِذْخِر، فإنه لبيوتنا وقبورنا» فكأنها كانت عادة استعماله في القبور.

قال المهلب: وإنما استحب لهم النبيّ ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست مسابغة، لكونهم قتلوا فيها، ويحتمل أنه لم يجد لهم غيرها، وهو الموافق للترجمة، واستشكل قوله: «لم يأكل من أجره شيئاً»، مع ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله. يجمع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة، وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم.

لكن منهم من مات قبل الفتوح، كمصعب بن عمير، ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم، ثم انقسموا، فمنهم من أعرض عنه وواسىٰ به المحاويج، أولاً فأولاً، بحيث بقي على تلك الحالة الأُولىٰ، وهم قليل، ومنهم أبو ذَرٍّ، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول. . ومنهم تبسط في بعض المباح، فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري، أو الخدم والملابس ونحو ذلك، ولم يستكثر، وهم كثير، ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة، وهم كثير أيضاً، منهم عبدالرحمن بن عوف.

وإلى هذين القسمين أشار خَبّاب، فالقسم الأول، ومن التحق به، توفر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضىٰ الخبر إنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن عبدالله بن عمر، ورفعه «ما من غازية تغزو فتغنم، وتَسْلَم، إلا تعجَّلوا ثلثي أجرهم» الحديث ومن ثم آثر كثيرٌ من السلف قلة المال، وقنعوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون أقل لحسابهم عليه.

قال ابن بطال: في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم، وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار، وفيه أن الكفن يكون ساتراً لجميع البدن، وأن الميت يصير كله عورة، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال.

قلت: قد مر ما فيه من الخلاف، هل الواجب ثوب يستر أو الواجب ما يستر العورة؟ في باب الكفن في ثوبين. ثم قال ابن بطّال: ليس في حديث خَبّاب تفضيل الفقير على الغني، وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها، ولا نعمة يتعجلونها، وإنما كانت لله خالصة، لِيُثيبهم عليها في الآخرة، فمن مات قبل فتح البلاد تَوَفّر له ثوابه، ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم، وكانوا على نعيم الآخرة أحرص.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عمر بن حفص وأبوه في الثاني عشر من الغُسل، ومر الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر أبو وائل في الحادي والأربعين منه، ومر خبّاب بن الأرت في الخامس عَشَر من صفة الصلاة، ومصعب مر في الذي قبله بحديث.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع، وبالسند كله. بالتحديث، وهو عزيز الوجود، وفيه القول، ورواته كلهم كوفيون، وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ، أخرجه البخاريُّ أيضاً في الهجرة وفي الرقاق وفي المغازي، ومسلم والنَّسَائيّ في الجنائز، وأبو داود في الوصايا، والتِّرمذيّ في المناقب ثم قال المصنف.

باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يُنكَر عليه

ضبط بفتح الكاف على البناء للمفعول، وحكى الكسر على أن فاعل الإنكار النبي ﷺ. وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات، «فلم ينكره» بها بدل عليه، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة، كان على الصحابي في طلب البُردة، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا عليه ذلك، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه، في حال حياته، وهل يلتحق بذلك حَفْر القبر؟ بحثٌ يأتي قريباً عن آخر الحديث.

الحديث التاسع والثلاثون

حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه أن امْرأَةً جَاءَتِ النبيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوهَا فَأَخَذَهَا النبيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَأَنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ القَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النبيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللهِ ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

قوله: إن امرأة، لم تُسَمَّ. قوله: فيها حاشيتها، يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، وقيل حاشية الثوب هَدَبُه، فكأنه قال: إنها جديدة لم يقطع هَدَبُها، ولم تلبس بعد، وقال القزاز، حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهَدَب. وقوله: أتدرون، هو مَقُول سَهل بن سعد، بيَّنه أبو غسان عن أبي حازم، كما أخرجه المصنف في الأدب، ولفظه «فقال سهل للقوم: أتدرونَ ما البُردة؟ قالوا: الشَّمْلَة» وفي تفسير البردة بالشملة تجوُّزٌ، لأن البردة كساء، والشملة ما يُشْتَمَل به، فهي أعم، لكن لما كان أكثر استعمالهم بها أطلقوا عليها اسمها. والشملة، بفتح الشين وسكون الميم، وتجمع على شَمَلات كَسَجْدة وسَجَدات، وعلى شِمال، ككَلْبة وكِلاب.

وقوله: فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال، أو تقدُّم قولٍ صريح. وقوله: فخرج إلينا وإنها إزاره، ولابن ماجه عن عبدالعزيز، «فخرج إلينا فيها» وعند الطبرانيّ «فاتّزر

بها ثم خرج» وقوله: فَحَسَّنها فلان، بمهملتين من التحسين، أي: نسبها للحُسْن، وللمصنف في اللباس «فجسها» بالجيم بغير نون، وكذا للطبرانيّ والإسماعيليّ. وقوله: فلان، أفاد المحب الطبريّ عن الطبرانيّ أنه عبدالرحمن بن عوف. وقال في «الفتح»: لم أره في المعجم الكبير، لا في مسند سهل ولا عبدالرحمن. وأخرج الطبرانيّ أيضاً أنه سعد بن أبي وقاص. وفي رواية له أيضاً عن زَمْعَة بن صالح أن السائل المذكور أعرابيٌّ، فلو لم يكن زمعة ضعيفاً، لانتفىٰ أن يكون هو عبدالرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص، أو يقال: تعددت القصة على ما فيه من البعد، وقد يذكر محل كل واحد منهما في السند.

وقوله: ما أحسنَها، بنصب النون، وما للتعجب، ولابن ماجه والطبرانيّ «قال: نعم، فلما دخل طواها، وأرسلها إليه» وللمصنف في اللباس «فقال: نعم، فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه» وقوله: قال القوم: ما أحسن، ما نافية، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة، فعند الطبراني «قال سهل: فقلت للرجل: لم سألته وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال؛ رأيت ما رأيتم، ولكن أردت أن أُخبئها حتى أكفن فيها».

وقوله: إنه لا يرد وقع هنا بحذف المفعول، وعند ابن ماجه بلفظ «لا يرد سائلًا» وكذلك عند المصنف في البيوع، وفي رواية أبي غسان في الأدب «لا شيئاً فَيَمْنَعهُ». وقوله: ما سألته لألبسها، في رواية أبي غسان «فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ» وأفاد الطبراني في رواية زَمْعة بن صالح أن النبي ﷺ، أمر أن يصنع له غيرها، فمات قبل أنْ تفرغ.

وفي هذا الحديث من الفوائد حُسْنُ خلق النبي ﷺ، وسعة جوده، وقبوله الهدية. واستنبط منه المُهَلَّب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته، وليس ذلك بظاهر منه، فإن المكافأة كان عادة النبي ﷺ مستمرة، فلا بد من السكوت عنها هنا أن يكون لم يفعلها، بل ليس في سياق الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية، فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها.

قلت: سياق الحديث لا يفهم منه إلا الهدية، وهو الذي يعطيه لفظ «جاءت ببردة» ولم يذكر فيه بيع ولا مساومة، وفيه جواز الاعتماد على القرائن، ولو تجردت لقولهم «فأخذها محتاجاً إليها»، وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك، كما تقدم.

وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه، إذا كان ماهراً، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبتها إليها إزالة ما يخشىٰ من التدليس، وفيه جواز استحسان ما يراه الإنسان على غيره من الملابس وغيرها، إما ليعرفه قدرها، وإما ليعرض له بطلبه منه، حيث يسوغ له ذلك. وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. وفيه التبرك بآثار الصالحين،

وقال ابن بطّال: فيه جوز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم ليتمثلوا حلول الموت فيه.

وتعقبه ابن المنير بأنّ ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، ولو كان مستحباً لكثر فيهم، وما نعقب به غير لازم، لأن ابن بطّال لم يقل إلا بالجواز، وعدم وقوعه من الصحابة لا يدل على عدم الجواز، لاسيما وقد ورد ما يدل على فضله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل المؤمنين إيماناً أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم له استعداداً» وهذا الفعل يدخل في ذكر الموت، وفي الاستعداد.

وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها، أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة. وفيه جواز السؤال من السلطان، وفيه دخوله عليه الصلا والسلام في جملة المُؤْثرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. وفيه أنه عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلاً.

رجاله أربعة:

قد مروا، وفيه لفظ امرأة وفلان، مبهمين. مر عبدالله بن مَسْلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر عبدالعزيز بن أبي حازم في الخامس والأربعين من استقبال القبلة، ومر أبو حازم وسهل في الثامن والمئة من الوضوء.

والمرأة المبهمة لم تسم، وفلان قيل: إنه عبدالرحمن بن عوف، وقد مر في السابع والخمسين من الجمعة، وقيل: إنه سعد بن أبي وقّاص، وقد مر في العشرين من الإيمان، وقيل إنه أعرابيٌّ لم يسم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة. والقول، ورواته مدنيون، غير أن عبدالله سكن البصرة، وهو من رباعيات البخاريّ أخرجه ابن ماجه في اللباس. ثم قال المصنف.

باب اتباع النساء الجنائز

قال الزين بن المنير: فصل المصنف بين هذه الترجمة، وبين فضل اتباع الجنائز الآتي، بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء، لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفىٰ أنَّ محل النزاع حيث تؤمن الفتنة.

الحديث الأربعون

حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

وهذا الحديث مر الكلام عليه مستوفى في باب «الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض» من كتاب الحيض.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر قبيصة وسفيان الثَّوْرِيّ في السابع والعشرين من الإيمان، ومر خالد الحذاء في السابع عشر من العلم، ومرت أُمُّ الهُذَيل، وهي حفصة بنت سيرين، وأم عطية في الثاني والثلاثين من الوضوء. ثم قال المصنف.

باب «إحداد المرأة على غير زوجها»

قال ابن بطال: الإحداد، بالمهملة، امتناع المرأة المتوفىٰ عنها زوجها، من الزينة كلها، من لباس وطيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام، لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً، لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال. وقوله: على غير زوجها، يعم كل ميت غير الزوج، سواء كان قريباً أو أجنبياً. ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يقيده في الترجمة بالموت، لأنه يختص به عرفاً، ولم يبيّن حكمه، لأن الخبر دلّ على عدم التحريم في الثلاث، وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية.

الحديث الحادي والأربعون

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: تُوفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ.

وقوله: فلما كان يوم الثالث، كذا للأكثر، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وللمستملي اليوم الثالث، وقوله: دعت بصفرة، الصفرة في الأصل لونٌ أصفر، والمراد هنا نوع من الطيب فيه صفرة، وقوله: نُهينا، رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ «أمرنا بأنْ لا نحد على هالك فوق ثلاث..» الحديث. أخرجه عبدالرزاق.

وقوله: أن نحد، بضم النون من الرباعي، وبفتحها وضم الحاء من الثلاثي، وقد مر ما فيه في المحل الآتي ذكره قريباً. وقوله: إلا بزوج، للكَشْميهنيّ إلا لزوج، باللام، وفي العدد من طريقه الأعلى «زوج»، والكل بمعنى السببية، وهذا الحديث والثلاثة بعده قد استوفي البحث عليها غاية في باب «الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض» من كتاب الحيض، إلا بعض ما يتعلق بألفاظ الحديث، فأذكره هنا في محله.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر مسدد في السادس من الإيمان، ومر ابن سيرين في الأربعين منه، ومر بشر بن المفضل في التاسع من العلم، ومر سَلَمة بن عَلْقَمة في السادس من السهو.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته بصريون.

الحديث الثاني والأربعون

حدثنا الحميديُّ حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها بِصُفْرَةٍ في اليَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسحَتْ عَارِضَيْها وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هٰذَا لَغَنِيَّةً لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

قوله: عن زينب بنت أبي سَلَمة، صرح في العدد بالإخبار بينها وبين حميد بن نافع. وقوله: نعي، بفتح النون، وسكون المهملة وبكسر المهملة، وتشديد الياء، هو الخبر بموت الشخص. وقوله: من الشام، فيه نظر، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، وقد رواه المصنف في العدد عن مالك وسفيان الثَّوريّ عن حميد بن نافع بلفظ «حين توفي عنها أبوها أبو سفيان بن حرب» ولم يقل فيه واحد منهما من الشام، وفي مسند ابن أبي شَيبة عن حُميد بن نافع «جاء نعي أخي أم حبيبة، أو حميم لها، فدعت بصفرة، فلطخت به ذراعيها» وكذا رواه الدارميّ عن شعبة بلفظ «إن أخاً لأم حبيبة مات، أو حميم لها».

ورواه أحمد عن شعبة بلفظ «إن حمياً لها مات» من غير تردد، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقوي الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان، لا مانع من ذلك.

وقوله: بصفرة، في رواية مالك في العدد «بطيب فيه صفرة خَلُوق» وزاد فيه «فدهنت منه جاريةٌ ثم مَسَّتْ بعارضيها» أي: بعارضي نفسِها.

رجاله ستة:

وفيه ذكر أبي سفيان، وقد مروا إلّا اثنين، مر الحميدي وسفيان في الأول من بدء الوحي، ومر أبو سفيان في السابع منه، ومرت زينب بنت أبي سلمة في السبعين من العلم، ومرت أم حبيبة في الثاني والثلاثين من استقبال القبلة.

والاثنان الباقيان الأول منهما: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى المكيّ. قال أحمد وابن مُعين والنّسائي: ثقة، زاد أحمد: ليس به بأس، وقال ان المدينيّ: له نحو أربعين حديثاً، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الدارقطنيّ: أيوب هو ابن عم إسماعيل بن أميّة، ثقتان، وقال ابن عُيَينة: كان أيوب أفقههما. وقال ابن عبدالبَرّ: كان ثقة حافظاً، وشذ الأَزْدِيُّ فقال: لا يقوم إسناد حديثه، ولا عبرة بقوله.

روي عن نافع ومكحول وحميد بن نافع والزُّهريّ وغيرهم. وروى عنه يحيى بن سعيد، وهو من أقرانه، والسفيانان والليث وغيرهم. مات سنة اثنين وثلاثين ومئة.

الثاني حميد بن نافع الأنصاريّ، أبو أفلح المَدَنيّ، مولى صفوان بن أُوْس، ويقال: ابن خالد الأنصاريّ، ويقال: مولى أبي أيّوب. قال النّسائيّ: حميد بن نافع ثقة، ووثّقه أبو داود، وفَرَّق ابن المدينيّ بين حميد بن نافع الذي يروي عن زينب بنت أم سَلَمة والذي يروى عن أبي أيوب وعبدالله بن عمرو، وجعلهما أبو حاتم واحداً، ورجح البخاريّ قول ابن المَدِينيّ.

روى عن أيوب وعبدالله بن عمرو وزينب بنت أم سَلَمة وغيرهم، وروى عنه أفلح وبكير بن الأَشَجّ، ويحيى بن سعيد وأيوب بن موسى وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد والعنعنة والقول، والثلاثة الأول من الرواة مكيّون، والرابع مَدَني.

الحديث الثالث والأربعون

حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

وقوله: ثم دخلت، هو مقول زينب بنت أم سلمة، وهو مصرح به في رواية العدد، وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد، ويكون ذلك بعد وفاة يزيد بن أبي سفيان، لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة زينب بنت جحش. ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين، على الصحيح عند أهل العلم، فيُحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع، وإنما أرادت ترتيب الأخبار.

وفي رواية أبي داود «ودخلت» وذلك لا يقتضي الترتيب، وقوله «حين توفي أخوها» قد استشكل المراد بأخي زينب، لأن إخوتها ثلاثة، إلى آخر ما ذكرنا في سند هذا الحديث. وقوله: فمست به، أي: شيئاً من جسدها. وفي رواية العدد بلفظ «فمست منه».

رجاله خمسة:

وفيه ذكر زينب بنت جحش، وذكر أخ لها مبهم، وقد مر رجاله، مر إسماعيل بن أبي أُوَيس في الخامس عشر من الإيمان، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر عبدالله بن أبي بكر في الرابع والعشرين من الوضوء، ومر حميد بن نافع في الذي قبله، ومر فيه محل زينب بنت أبي سَلَمة، ومرت زينب بنت جحش في الحادي والثلاثين من التهجد.

وأما أخو زينب الذي نُعِيَ لها، فهو مشكل، لأن إخوتها ثلاثة:

عبدالله، وقد استشهد بأُحد، وزينب بنت أبي سلمة إذ ذاك صغيرة جداً، لأن أباها مات ببدر، وتزوج النبي ﷺ أمها، وهي ترضع، فلا تمكن روايتها في أُحد.

والثاني: عُبَيد الله، وقد هاجر إلى الحبشة مع زوجته أم حبيبة، وارتد هناك وتنصر، ولا مانع من أن يكون هو المراد، لأن الإنسان قد يحزن على قريبه الكافر، ولاسيما إذا تذكر سوء مصيره.

والثالث: عَبْد، بغير إضافة، مشهور بكنيته أبي أحمد، وهذا قد جزم إبن إسحاق وغيره من أهل العلم بالإخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة، وروى ابن سعد انه حضر جنازتها مع عمر بن الخطاب.

وعبدالله قد مر في تعليق بعد الخامس من العلم، والظاهر عندي بل المتعين أن يكون عبد هو المراد، كما يأتي عن بعض العلماء، لأن عبدالله غير ممكن، كما مر، اللهم إلّا إذا قيل بقول ابن عبدالبَرّ مِن أن زينب بنت أمِّ سَلَمة ولدت بأرض الحبشة، وأما الذي تنصر فقد قيل: إن تزوج النبي ﷺ لزوجته أم حبيبة كان بعد موته بأرض الحبشة، وبعيد أيضاً أن زينبَ تحزنُ لموت كافر، فلم يبق إلا أن يكون المراد به عبد، بغير إضافة، فيحتاج إلى التعريف.

فأقول: هو مشهور بكنيته أبي أحمد بن جحش الأَسَدِيّ، أخو أم المؤمنين زينب، اسم عبد، بغير إضافة، اتفقوا على أنه كان من السابقين الأولين، وقيل إنه هاجر إلى الحبشة، وضُعِّف ذلك، وقال ابن إسحاق: كان أول من قدم المدينة من المهاجرين بعد أبي سَلمة عامر بن ربيعة وعبدالله بن جحش، احتمل بأهله وأخيه عبد، وكان أبو أحمد ضريراً يطوف مكة أعلاها وأسفلها بغير قائد، وكانت عنده الفارعة بنت أبي سفيان بن حرب، وشهد بدراً والمشاهد، وفي طوافه مكة بغير قائد يقول:

حبذا مكةُ من وادٍ ... بها أهلي وعُوادي
بها ترسخ أوتادي ... بها أمشي بلا هاد

وذكره المرزباني في معجم الشعراء وقال: أنشد النبيّ ﷺ:

لقد حلفتْ على الصفا أُمُّ أحمدٍ ... ومروةَ، بالله، بَرَّتْ يمينها
لنحن الأولى بها ثُمّ لَمْ نَزَلْ ... بمكةَ حتى كاد عنها سمينها
إلى الله نعدو بين مثنى ومَوحد ... ودين رسول الله والحقُّ دينها

وجزم ابن عبدالبَرّ بأنه مات بعد أخته زينب، وكانت وفاتها سنة عشرين، فجزم ابن الأثير بأنه مات بعدها، فيه نظر. كما قال في الإصابة. أخرجه البخاريّ أيضاً في الطلاق، وكذا مسلم وأبو داود، وأخرجه التِّرْمِذِيّ في النكاح، والنَّسائيُّ فيه وفي التفسير. ثمم قال المصنف.

بعبادة الأوثان، واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس، وأمِنَتْ عبادةُ القبور والصلاة إليها نُسخ النهيُ عن زيارتها، لأنها تذكر الآخرة، وتزهد في الدنيا.

وعن طاوس «كانوا يستحبون أن لا ينفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام» والحاصل أن زيارة النساء للقبور مكروهة، بل حرام في هذا الزمان، ولاسيما نساء مصر، لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة، وللاعتبار بمن مضىٰ، وللتزهيد في الدنيا، قاله العيني.

قلت: يا ليت الأمر بقي على ما كان في زمنه، فاليوم صار محل القبور هو محل الزنىٰ والشرب وجميع الفواحش. قال القسطلاني: ولا تكره لهن زيارة قبره عليه الصلاة والسلام، بل تندب، وينبغي كما قال ابن الرِّفعَة والقموليّ أن تكون سائر قبور الأنبياء والأولياء كذلك، قلت: هذا مقيد بما إذا لم يحصل في الزيارة شيء من المفاسد وإلّا حَرُم قطعاً.

وقال ابن المنير: قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك، مما يتقدم الزيارة، لأن الزيارة يتكرر وقوعها، فجعلها أصلاً ومفتاحاً لتلك الأحكام. وأشار أيضاً إلى أن مناسبةَ ترجمة زيارة القبور تناسبُ اتّباع النساء الجنائز، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر أنس في السادس منه، مر ثابت البنانيّ في تعليق بعد الخامس من العلم، أخرجه البخاريّ أيضاً في الجنائز وفي الأحكام، ومسلم وأبو داود والتِّرْمِذِيّ في الجنائز، والنسائيّ فيها وفي اليوم والليلة.

ولم يُعرف اسم المرأة الباكية، ولا اسم صاحب القبر، ولا اسم القائل لها، وفي رواية أنس أن القائل لها الفضلُ بن ميّاس، وقد مر في الثامن عشر من الجماعة. ثم قال المصنف.

باب قول النبي ﷺ

يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، لقول الله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ وقال النبي ﷺ «كل مسلم راعٍ ومسؤول عن رعيته» فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ولا تزر وازرةٌ وِزرَ أخرى، وهو كقوله: ﴿وإن تَدْعُ مثقلة﴾ ذنوباً ﴿إلى حملها لا يحمل منه شيء﴾ وما يرخص من البكاء في غير نوح، وقال النبي ﷺ «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها» وذلك لأنه أول من سن القتل.

قوله: ببعض بكاء أهله، تقييد منه لمطلق الحديث، وحمل منه لرواية ابن عمر المطلقة على رواية ابن عباس المقيدة بالبعضية، كما ساقه في الباب عنهما، وتفسير منه للبعض المبهم في حديث ابن عباس بأنه النَّوح، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه كما يأتي بيانه، وقوله: إذا كان النوح من سنته، يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك، بل هو كلام المصنف قاله تفقهاً. وبقية السياق يرشد إلى ذلك، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور، كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

واختُلف في ضبطه قوله «من سنته» فلأكثر في الوضعين بضم المهملة وتشديد النون، أي طريقته وعادته. وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان، الأولى مفتوحة، أي: من أجله. ورجح أبو الفضل بن ناصر الأخير، وأنكر الأول وقال: أي: سُنَّة للميت؟ وقال ابن المنير: بل الأول أولىٰ لإشعاره بالعناية بذلك، إذ لا يقال من سُنَّته إلا عند غلبة ذلك عليه، واشتهاره به، وكان البخاري ألهم هذا الخلاف، فأشار إلى ترجيح الأول، حيث استشهد بالحديث الذي فيه، لأنه أول من سَنَّ القتل، فإنه يُثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله: وأي سُنَّة للميت؟ وأما تعبير المصنف بالنوح، فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل، وما يلتحق بذلك من لطم الخد وشق الجيب، وغير ذلك من المنهيات.

وقوله: لقول الله تعالى: ﴿قو أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية، ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعاً بأمر منكر لئلا يجري عليه أهله بعده، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر، وأهمل نهيهم عنه، فيكون لم يق نفسه ولا أهله. وقوله: وقال ﷺ «كل مسلم راع ومسؤول عن رعيته» هذا طرف من حديث

باب زيارة القبور

أي: مشروعيتها، وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف الآتي قريباً، وكأنه لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، وقد أخرجه مسلم عن بُرَيدة، وفيه نسخ النهي عن ذلك، ولفظه «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» زاد أبو داود والنَّسائي عن أنس «فإنها تذكر الآخرة». وللحاكم من حديثه «وتُرِقُّ القلبَ، وتُدْمِع العين، فلا تقولوا هُجْراً» أي: كلاماً فاحشاً، وهو بضم الهاء وسكون الجيم. ولَه من حديث ابن مسعود «فإنها تُزَهِّد في الدُّنيا» وأخرج الحاكم عن أبي ذَرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «زر القبور تذكر بها الآخرة».

قال النووي تبعاً للعَبْدَرِيّ والحازميّ وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور جائزة، كذا أطلقوا، وفيه نظر، لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعيّ والشعبيّ الكراهة مطلقاً، حتى قال الشعبيّ: لولا نهيُ النبي ﷺ لزرتُ قبر ابنتي، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم النسخ.

ومقابل هذا قولُ ابن حزم إن زيارة القبور واجبة، ولو مرة واحدة في العمر، لورود الأمر به، واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا (أمنت) الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة.

وممن حمل الإذن على عمومه للرجال النساء عائشةُ فروى الحاكم عن ابن أبي مُليكة أنها زارت قبر أخيها عبدالرحمن، فقيل لها: أليس قد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهىٰ ثم أمر بزيارتها. وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في المهذب، واستدل له بحديث عبدالله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في باب اتباع النساء الجنازةَ أنه عليه الصلاة والسلام «رأىٰ فاطمة مقبلة..» الخ، وبحديث «لعن الله زوَّارات القبور» أخرجه التِّرْمِذيّ، وصححه عن أبي هُريرة. وله شاهد عن ابن عباس وحسّان بن ثابت.

واختلف من قال بالكراهة في حقهنّ هل هي كراهة تحريم او تنزيه؟ قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من

تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أُمِن جميعُ ذلك فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

وفرق قوم بين قواعد النساء وشبابهن، وبين أن ينفردنَ بالزيارة أو يخالطن الرجال، فقال القرطبيّ: أما الشَّواب فحرام عليهن الخروج، وأما القواعد فمباح لهن ذلك، وجائز ذلك لجميعهن إذا انفردنَ بالخروج عن الرجال.

الحديث الرابع والأربعون

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي. قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبيُّ ﷺ فأتت باب النبيِّ ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

هذا الحديث قد مر في باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، بهذا السند والمتن، ومر الكلام هناك على ما يتعلق بمعانيه مستوفى، واستدل به هنا على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما مر، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الاستفصال في ذلك.

قال النوويّ: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي، أي الماوَرْدِيّ: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط، وحجة الماوردي قوله تعالى: ﴿**ولا تَقُم على قبره**﴾ قال في «الفتح»: وفي الاستدلال بذلك نظرٌ لا يخفىٰ. قلت: الظاهر ما قاله الماوَرْدِيّ من عدم جواز زيارة قبر الكافر، لما في زيارته من توهين عقيدة عوامّ المسلمين، وتعظيم محالّ الكفار، وتقويتهم على ضلالهم، ولأن محل قبر الكافر حفرة من حفر النار، كما في الحديث الصحيح، فكيف يؤمر بزيارة حُفر النار؟. وقد أمر عليه الصلاة والسلام بعدم دخول محالّ العذاب، وقبر الكافر من محالّ العذاب كتاباً وسنة واجماعاً. فما قاله الماورديّ متعين، واستدلاله واضح في محله.

وقال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وسئل مالك عن زيارة القبور فقال: «كان نهىٰ عنه، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل إلا خيراً» لم أر بذلك بأساً.

وفي «التوضيح» أجمعت الأمة على زيارة قبر نبينا ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتىٰ قبره المكرم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم

لابن عمر تقدم موصولاً في الجمعة في باب الجمعة في القرىٰ والمدن، ومر استيفاء الكلام عليه هناك. ووجه الاستدلال به هو أن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه، أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه، فيُسْأل عن ذلك ويؤاخذ.

وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية الحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه، لأن الحديث ناطق بأن الميت يُعَذَّب ببكاء أهله، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته، فلم يتعدَّ الموردان، والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات، وتقييد بعض المطلقات، فالحديث، وإن كان دالاً على تعذيب كل ميت بكل بكاء، لكن دلت أدلةٌ أُخرىٰ على تخصيص ذلك ببعْض البكاء، كما يأتي توجيهه. وتقييد ذلك بمن كانت سنته أو أهمل النهي عن ذلك، فالمعنى على هذا أنَّ من يعذب ببكاء أهله من كان راضياً بذلك، بأن تكون تلك طريقته الخ، ولذلك قال المصنف: فإذا لم يكن من سنته، أي: كمن كان لا شعور عنده، بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك، أو أدى ما عليه، بأن نهاهم، فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره، ومن ثم قال ابن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته، ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء.

وقوله: فهو كما قالت عائشة، أي: كما استدلت عائشة بقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أُخرى**﴾ أي. ولا تحمل حاملة ذنباً ذنب أُخرى عنها، وهذا حمل منه لانكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بُكي عليه. وأما قوله: ﴿**وإنْ تَدْعُ مثقلةٌ إلى حملها لا يحمل منه شيء**﴾ ففي رواية أبي ذَرٍّ وحدَه «وإن تدع مثقلة ذنوباً إلى حملها» وليست «ذنوباً» في التلاوة، وإنما هو تفسير مجاهد، فنقله المصنف عنه، وموقع التشبيه في قوله: إن الجملة الأولىٰ دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها، ولو طلبت ذلك ودعت إليه، ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبُّبٌ، وإلا فهو يشاركه، كما في قوله تعالى: ﴿**وليحملُنَّ أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم**﴾ وقوله ﷺ «فإنْ توليتَ فإنما عليك إثم الإرِّيْسِيين».

وقوله: وما يرخص من البكاء في غير نوح، هذا معطوف على أول الترجمة، أي: باب قول النبي الخ، وباب ما يرخص من البكاء، وكأنه أشار إلى حديث أبي مسعود الأنصاريّ وقُرَظَةَ كعب قالا: رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح، أخرجه ابن أبي شيبة والطبرانيّ، وصححه الحاكم، لكن ليس إسناده على شرط البخاريّ، فاكتفى بالإشارة إليه، واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاة.

وقوله: وقال النبيّ ﷺ «لا تقتلُ نفس ظلماً..» الحديث، وهذا طرف من حديثٍ لابن مسعود، وصله المصنف في الدِّيات وغيرها، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع

صنيعه، لكونه فتح له الباب، ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت، يكون قد نهج تلك الطريق، فيؤاخذ على فعله الأول وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذَّب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً.

وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاريّ بهذا الحديث، لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادىء دون من أتىٰ بعده، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتىٰ، والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادىء، فيستدل على ذلك بدليل آخر، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله، فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره، إذا كان له فيه تسبب.

الحديث الخامس والأربعون

حدثنا عبدان ومحمد قالا أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النبيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ إِنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسولَ الله مَا هٰذَا فَقَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا الله في قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّما يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

قوله: عن أبي عثمان، في رواية شعبة في أواخر الطب عن عاصم «سمعت أبا عثمان». وقوله: أرسلتْ بنت رسول الله ﷺ، هي زينب كما في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة. وقوله: إن ابناً لي، هو عليّ بن أبي العاص، على أنها زينب، وقيل: مُحسن بن عليّ على أنها فاطمة البَتول، كما في مسند البزّار، ويأتي في السند تعريف عليّ ومُحسن.

قال في «الفتح»: والصواب أن المرسِلة زينب، وأن الولد صبية، كما ثبت في مسند أحمد بلفظ «أُتي النبيّ ﷺ بأمامةَ بنت زينب» زاد ابن سعد «ونفسها تَقَعْقَعُ كأنها في شَنٍّ» ولا يرد على هذا ما ثبت بالاتفاق أن أمامة عاشت بعد النبي ﷺ، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، وعاشت عنده حتى قتل عنها، لأنه يجاب عنه بأن المراد بقوله في حديث الباب: إن ابناً لي قُبض، أي: قارب أن يُقْبَض، ويدل على ذلك أن في رواية حماد «أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت».

وفي رواية شعبة «إن ابنتي قد حُضِرت» وهو عند أبي داود من طريقه «إنَّ ابني أو ابنتي» والصواب، كما مر، قول من قال ابنتي، لا ابني، فقد روى الطبرانيّ في «الكبير» عن عبدالرحمن بن عوف قال: استُعِزَّ بأُمامةَ بنت أبي العاص، فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه، فذكر الحديث. وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك.

وقوله في هذه الرواية «استُعِز» بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي، أي: اشتد بها المرض، وأشرفت على الموت، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام، لمّا سلم لأمر ربه، وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة، بأنْ عافىٰ الله ابن ابنته في ذلك الوقت، فخلصت من تلك الشدة، وعاشت تلك المدة، وهذا ينبغي أن يُذكر في دلائل النبوءة.

وقوله: يُقرىء السلام، بضم أوله، وقوله: إن لله ما أخذ، وله ما أعطىٰ، قدم ذكر الأخذ على الإعطاء، وإن كان متأخراً في الواقع، لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجَزَع، لأن مستودَع الأمانة لا ينبغي له أن يجزعَ إذا استعيدت منه.

ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعم من ذلك، «وما» في الموضعين مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة، والعائد محذوف، فعلى الأول التقديرُ: لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني: لله الذي أخذه من الأولاد، وله ما أعطىٰ منهم، أو ما هو أعم من ذلك كما مر.

وقوله: وكلٌّ عنده بأجل، أي: كل من الأخذ والإعطاء، أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة، ويجوز في كلٌّ النصبُ عطفاً على اسم «إنَّ»، فينسحب التأكيد أيضاً عليه، ومعنى العِندية العلم، فهو من مجاز الملازمة. والأجل يطلق على الحد الأخير، وعلى مجموع العمر.

وقوله: مُسَمّىٰ، أي: معلوم مقدر، أو نحو ذلك. وقوله: ولتَحْتَسب، أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح. وقوله: فأرسلت إليه تقسم، في حديث عبدالرحمن بن عوف «أنها راجعته مرتين، وأنه إنما قام في ثالث مرة»، وكأنها أَلَحَّتْ عليه في ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أنَّ حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم، ببركة دعائه وحضوره، فحقق الله ظنها. والظاهر أنه امتنع أولاً، مبالغةً في إظهار التسليم لربه، أو ليبيّن الجواز في أن مَن دُعِي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة، بخلاف الوليمة.

وقوله: فقام ومعه، في رواية حماد: فقام وقام معه رجال، وقد سُمّي منهم غير من ذكر في هذه الرواية عبادةُ بن الصامت، وهو في رواية عبدالواحد في أوائل التوحيد، وفي رواية شُعبة أن أسامة راوي الحديث كان معهم. وفي رواية عبدالرحمن بن عوف أنه كان معهم. وفي رواية شُعبة في الإيمان والنُّذور «وأبي أو أبي» كذا فيه بالشك، هل بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء، أو بضم الهمزة وفتح المحدة والتشديد، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضاً. لكن الثاني أرجح، لأنه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ «وأُبيّ بن كعب» والظاهر أن الشك فيه من شُعبة، لأن ذلك لم يقع في رواية غيره.

وقوله «فرفع» أي: بالراء، وفي رواية حماد «فدفع» بالدال، وبيّن في رواية شُعبة أنه وضع في حجره ﷺ، وفي هذا السياق حذف، والتقدير: فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا، فرفع. ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبدالواحد، ولفظه «فلما دخلنا، ناولوا رسول الله ﷺ الصبيّ».

وقوله: ونفسه تتقعقع، قال: حسبت أنه قال: كأنها سِنّ، كذا في هذه الرواية، وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه «ونفسه تقعقع كأنَّها في شَنٍّ، والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك، والشَّنُّ، بفتح المعجمة وتشديد النون، القربةُ الخَلِقَةُ اليابسة. وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق، وحركة الروح فيه. بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها، وأما الرواية الأولىٰ فكأنه شبه النَّفْس بنَفْس الجلد، وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف، وذلك أظهر في التشبيه.

وقوله: ففاضت عيناه، أي: النبي ﷺ، وصرح به في رواية شُعبة. وقوله: فقال سعد، أي: ابن عُبادة المذكور. وصرح به في رواية عبد الواحد. وفي ابن ماجه عن عبدالواحد «فقال عُبادة بن الصامت» والصواب ما في الصحيح.

وقوله: ما هذا، في رواية عبدالواحد «فقال سعد بن عُبادة، أتبكي؟» زاد أبو نعيم في «المستخرج» وتنهىٰ عن البكاء. وقوله: فقال هذه رحمة، أي: الدمعة أثر رحمة، أي: أنّ الذي يَفيض من الدمع من حُزن القلب بغير تَعمد من صاحبه، ولا استدعاء، لا مؤاخذةَ عليه فيه، إنما المنهيُّ عنه الجزع وعدم الصبر.

وقوله: وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، في رواية شُعبة في أواخر الطب «ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء» ومن، في قوله «من عباده» بيانيةٌ، وهي حال من المفعول قدمه، فيكون أوقع، والرحماء جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة،

وتحقق بها، بخلاف من فيه أدنىٰ رحمة، لكن ثبت في حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود وغيره «الراحمون يرحمهم الرحمن» والراحمون جمع راحم، فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة.

وذكر الحربيّ مناسبة الإتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون مسوقاً للتعظيم، فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته، ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر، فإن لفظ الرحمن دال على العفو، فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة، وإنْ قلّت.

وفي هذا الحديث من الفوائد، غير ما تقدم، جوازُ استحضار ذوي الفضل للمحتضر، لرجاء بركتهم ودعائهم، وجواز القسم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية، والعيادة بغير إذن، بخلاف الوليمة، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك، لينبعث خاطر المسؤول في المجني للإجابة إلى ذلك.

وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحبة المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت، ليقع وهو مستشعر بالرضا، مقاوماً للحزن بالصبر، وإخبار من يستدعىٰ بالأمر الذي يستدعىٰ من أجله، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبياً صغيراً.

وفيه أنِ أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم، ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع أمامه عما يشكل عليه، مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال، لتقديمه قوله «يا رسول الله» على الاستفهام.

وفيه الترغيب في الشفقة على خَلْق الله والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجوازُ البكاء من غير نَوْح ونحوه.

رجاله ستة:

قد مروا، وفيه ذكر ابنة للنبي ﷺ، وابن لها مبهمين، وذكر سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأُبَيّ بن كعب وزيد بن ثابت، ولفظ رجال مبهمين. مر عبدان وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر محمد بن مقاتِل في التاسع من العلم، ومر عاصم الأحول في الخامس والثلاثين من الوضوء، ومر أسامة بن زيد في الخامس منه، ومر أبو عثمان النَّهديّ في الخامس من مواقيت الصلاة، ومر معاذ بن جبل في الأثر الثاني من الإيمان، ومر أُبَيّ بن كعب في السادس عشر من العلم، ومر زيد بن ثابت في تعليق بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة.

والابنة المذكورة قيل إنها زينب، والابن قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وقيل: الصواب ابنة وأنها امامة بنت أبي العاص، هذا على أن البنت زينب، وقيل: ان البنت فاطمة الزهراء، وأن الابن ولدها مُحْسِن بن عليّ بن أبي طالب. وها أنا اذكر من مر، وأعَرِّف من لم يمر. مرت زينب في الثاني والثلاثين من الوضوء، ومرت فاطمة الزهراء في الخامس والمئة منه، ومرت أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع في التاسع والمئة من استقبال القبلة. والباقي اثنان الأول: علي بن أبي العاص بن الربيع بن عبدالعُزّىٰ بن عبد شمس بن أمية القرشيّ العبشميّ، سبطُ النبيّ ﷺ، أمه زينب عليها السلام، استُرضع في بني غاضرة، فافتصله النبي ﷺ منهم، وأبو العاص مشرك بمكة، وقال: من شاركني في شيء فأنا أحق به منه.

قال الزبير: توفي عليّ بن أبي العاص وقد ناهز الحُلم، وكان النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم الفتح. وقال ابن منده: توفي وهو غلام، في حياة النبي ﷺ. وقال ابن عساكر: ذكر بعض أهل العلم بالنسب أنه قتل يوم اليرموك.

والثاني محسّن، بتشديد السين، ابن عليّ بن أبي طالب، سبط النبي ﷺ ففي مسند أحمد عن علي قال: لما ولد الحَسَن سميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتوه؟ قلنا: حرباً، قال: بل هو حسن. فلما ولد الحُسين، فذكر مثله، وقاله: بل هو حُسين، فلما ولد الثالث قال مثله، وقال: بل هو مُحَسِّن، ثم قال. «سميتهم بأسماء ولد هارون شَبَر وشُبَير ومُشَبِّر» إسناده صحيح.

والرجال المبهمون، ذكر منهم في غير هذه الرواية، عبادةُ بن الصامت وعبدالرحمن بن عوف وأسامة بن زيد راوي الحديث، وقيل: فيهم أبوه زيد بن حارثة، وهؤلاء قد مروا، مر عبادة بن الصامت في الحادي عشر من الإيمان، ومر عبدالرحمن في السابع والخمسين من الجمعة، وأسامة مر محله في رجال السند ومر أبوه زيد بن حارثة في التاسع من كتاب الجنائز هذا، فلم يبق من جميع من ذكر في هذا الحديث إلا سعد بن عبادة. وها أنا أذكر تعريفه فأقول:

هو سَعْد بن عُبادة بن دُليم بن حارثة بن حَرام بن خُزيمة بن ثَعْلبة بن طَريف بن الخَزْرج بن سَاعدة بن كعب بن الخزرج، الأنصاريّ، سيد الخزرج، يكنىٰ أبا ثابت، وأبا قيس، وأمه عمرة بنت مسعود، لها صحبة، وماتت في زمن النبي ﷺ، شهد سعدٌ العقبة، وكان أحد النقباء.

واختلف في شهوده بدراً، فأثبته البخاريّ، وقال ابن سعد: كان يتهيّأ للخروج فنهس، فأقام، وقال النبي ﷺ: «لقد كان حريصاً عليها» وكان يكتب بالعربية، ويُحسن العَوْم والرمي، فكان يقال له الكامل. مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وولده. يقال: لم يكن في العرب أربعة مطعمُون يتوالون

في بيت واحد إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دُليم، وقيل: كان ذلك في صَفوان بن أمية، وأخرج ابن عبدالبَرّ بسنده عن نافع قال: مر ابن عمر على أُطُمِ سعد فقال لي: يا نافع، هذا أُطُمُ جوادٍ، لقد كان مناديه ينادي يوماً في كل حول: من أراد الشحم واللحم فليأتِ دارَ دُليم. فمات دُليم فنادىٰ منادي عُبادة مثل ذلك، ثم مات عبادة، فنادى منادي سعد بمثل ذلك، ثم قد رأيت قيس بن سعد يفعل مثل ذلك. وكان جدهم دُليم يهدي إلى مناةَ، صنم، كل عام عشر بُدْن، ثم كان عبادة يهديها كذلك إلى أن أسلم، ثم أهداها قيس إلى الكعبة، وكانت حفنة سعد تدور مع النبي ﷺ في بيوت أزواجه.

وروى ابن أبي الدنيا، كان أهل الصُّفَّة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد، والرجل بالاثنين، والرجل بالجماعة، وأما سعد فكان ينطلق بثمانين. وكان سعد يقول: «اللهمَّ هب لي مجداً، ولا مجد إلا بِفِعال، ولا فِعال إلا بمال، اللهم إنه لا يصلحني القليل، ولا أصلح عليه».

وروى أحمد عن قيس بن سعد قال: زارنا النبيّ ﷺ في منزلنا، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ثم رفع يديه، وقال: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة». وروى أبو يعلىٰ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «جزى الله الأنصار خيراً، لا سيما عبدالله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة» وكان قيس بن سعد مع أبي عُبيدة وعمر في غزوة، فقالا له: عزمنا عليك أن لا تنحر، فلم يلتفت إلى ذلك، ونحر فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: إنه من بيت جُود.

وروى مَقْسَم عن ابن عباس قال: كان للنبي ﷺ في المواطن كلها رايتان: مع عليّ راية المهاجرين، ومع سعد بن عبادة راية الأنصار، وفي سعد بن عبادة وسعد بن معاذ جاء الخَبر المأثور «أن قريشاً سمعوا صائحاً يصيح ليلاً على أبي قُبَيس:

فإن يسلمِ السَّعدانِ يصبحْ محمدٌ ... بمكةَ لا يخشىٰ خلافَ المُخالف

فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم، وسعد بن هُذَيم بن قضاعة، فسمعوا الليلة الثانية صوتاً على أبي قُبيس:

أيا سعدُ سعدَ الأوسِ قد كنت ناصراً ... وسعدُ سعدَ الخزرجينَ العَظارفِ
أجيبا إلى داعي الهُدىٰ وَتَمَنَّيا ... على الله في فردوس مُنْيَةَ عارفِ
فإنَّ ثوابَ الله في طالب الهدىٰ ... جِنانٌ من الفردوس ذاتُ رفارفِ

وقد استشارهما النبي ﷺ يوم الخندق، لما أراد عُيينة بن حِصن أن يعطيه ثلث تمر المدينة، وينصرف بمن معه من غطفان، ويخذل أهل الأحزاب، فقالا: يا رسول الله، إنْ كنت أُمرتَ بشيء

فافعله، وإنْ كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلا السيف، ووالله ما أكلوا منها تمرة بذلك في الجاهلية، فكيف اليوم وقد هدانا الله بك، وأكرمنا وأيّد؟ فوالله لا نعطيهم إلا السيف، فَسُر النبي ﷺ بقولهما، وقال لهما: «إنما هو رأي أعرضه عليكم» وأرسل إلى عُيينة بن حِصن: «ليس بيننا وبينكم إلا السيف»، ورفع بها صوته.

وكانت راية رسول الله ﷺ، يوم الفتح، بيد سعد بن عبادة، فمر بأبي، فقال سعد إذ نظر إليه: اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل فيه الحرمة، اليوم أذل الله فيه قريشاً، فلما أقبل عليه رسول الله ناداه: يا رسول الله، أمرت بقتل قومك، فإن سعداً زعم حين مر بنا، هو ومن معه، أنه قاتلُنا، وقال: اليوم يوم الملحمة.. الخ، وإني أنشدك الله في قومك، وأنت أبر الناس وأرحمهم وأوصلهم.

وقال عثمان وعبدالرحمن بن عوف: يا رسول الله ما نأمن سعداً أنْ تكون له صولة في قريش، فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا سفيان: اليوم يوم المرحمة، اليوم أعز الله فيه قريشاً، وأنشده ضرار بن الخطاب قصيدته:

يا نبيّ الهُدىٰ إليك لجى جـ ـثى قريش، ولات حين لحاءِ

إلى أن قال:

إنّ سعداً يريد قاصمة الظهر بأهل الحَجون والبطحاءِ

فأمر النبي ﷺ بنزعها منه، وجعلها في يد ولده قيس، ورأى أنها لم تخرج منه، إذ صارت لابنه.

وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، وخرج إلى الشام، ومات بحوران سنة خمس عشرة، وقيل سنة ست عشرة، وقبره بُبصرىٰ، وقيل قبره بالنيحة، قرية بدمشق بالغوطة، وقيل إنه مات في خلافة أبي بكر سنة إحدىٰ عشرة، ولم يختلفوا أنه وُجد ميتاً في مغتسله، وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول، ولا يرون أحداً:

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عباده
رميناه بسهمي ـن فلم نخط فؤاده

ويقال إن الجن قتلته.

له أحاديث، روى عنه بنوه قيس وسعيد وإسحاق، وروى عنه ابن عباس وأمامة بن سهل.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والعنعنة والقول، والثلاثة الأول من الرواة مروزيون، والباقيان بصريان، أخرجه البخاريّ أيضاً في الطب والنذور والتوحيد، ومسلم في الجنائز، وكذا أبو داود، والنَّسائي وابن ماجه.

الحديث السادس والأربعون

حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بِنْتاً لِرَسُولِ الله ﷺ قالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ قالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قالَ فَقالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قالَ فَانْزِلْ قالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

قوله: عن هلال، في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب «حدثنا هلال». وقوله: شهدنا بنتاً، هي أم كلثوم زوج عثمان، رواه الواقديّ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابيّ في الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبريّ والطحاويّ من هذا الوجه، ورواه حمّاد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس، فسماها رُقية ماتت، والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها، ووهم حماد في تسميتها، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم عن عَمرة بنت عبدالرحمن، قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة، وأغرب الكرمانيّ فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات النبي ﷺ، فنسبت إليه، وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة، وليس كذلك، لما بيناه.

وقوله: لم يقارف، أي بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فُليح «أراه يعني الذنب» كما يأتي عند المصنف في باب «من يدخل القبر المرأة» تعليقاً، ووصله الإسماعيليّ، وكذا شريح بن النعمان عن فليح، أخرجه أحمد عنه، وقيل: معناه لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم، وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند النبي ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة، ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحّىٰ عثمان».

وحكي عن الطحاويّ أنه قال: لم يقارف، تصحيف، والصواب لم يقاول، أي ينازع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك، لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف، ويجاب عنه باحتمال أن يكون

مرض المرأة طال، واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها.

وفي هذا الحديث جواز البكاء، كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها، لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن المَلَاذّ في مواراة الميت، ولو كان امرأة على الأب والزوج، وقيل، إنما آثره بذلك لكونها كانت صنعته، وفيه نظر، فإن ظاهر السياق أنه عليه الصلاة والسلام اختاره، لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أنْ يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة.

وحكى عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان، أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة، فتلطف ﷺ في منعه من قبر زوجته من غير تصريح. وفي رواية حمّاد المذكورة «فلم يدخل عثمان القبر».

قلت: في هذا الحديث إشكال، ولم أر مَن نَبّه عليه من شروح المؤلف، وهو أن أبا طلحة أجنبيّ عن أم كلثوم، فكيف يسوغ له إدخالها في قبرها، وأبوها عليه الصلاة والسلام حاضر، وزوجها حاضر؟ وإذا كان جامع في تلك الليلة هل يكون جِماعه مبيحاً مَسَّ الأجنبيّ للأجنبية؟ ولم أر له جواباً اللهم إلا أن يقال إن لمس الأجنبية، من فوق الحائل الكثيف، جائز، ولم أر من نص عليه من الأئمة، إلا أنَّ في رواية عند أبي داود وعبدالرزاق وسعيد بن منصور، أنه عليه الصلاة والسلام، بايع النساء وعلى يده بُرد، وهذا يدل على الجواز من فوق ثوب، لكن الحمل أشد من اللمس، وأما التعليل بكونه صنعته، فليس فيه جواب، لإمكان تعليمه للمحارم من غير أن يباشر هو، والتعليل ببعده عن الملاذّ، لئلا يذكّره الشيطان.. الخ، كأن الأَوْلى في التعليل عكسُه، لأن قريب العهد بقضاء شهوته آمنُ فتنةً من البعيد العهد عنها، كما هو مقرر، لا يمكن الخلف فيه. وقد تذاكرت قديماً أنا وأحد أشياخي في إشكال هذا الحديث.

وفي الحديث جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت، وحكى ابن قُدامة في المغني عن الشافعي أنه يكره لحديث جَبْر بن عَتيك في الموطأ، فإن فيه «فإذا وجب فلا تَبْكِيَنَّ باكية» يعني إذا مات، وهو محمول على الأولوية، والمراد: لا ترفع صوتها بالبكاء.

ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك، لأن النساء قد يفضي بهن البكاء إلى ما يحذر من النوح، لقلة صبرهن، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقاً، وسيأتي استيفاء الكلام عليه في باب «الجريدة على القبر» إن شاء الله تعالى. وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق،

وإن كان عليه فيه غضاضة.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر بنت للنبي ﷺ، وهي أم كلثوم، وذكر أبي طلحة، وقد مر الجميع، مر عبدالله المسنديّ وأبو عامر العَقَديّ في الثاني من الإيمان، ومر أنس في السادس منه، ومر فليح وهلال في الأول من العلم، ومرت أم كلثوم في الثاني والثلاثين من الوضوء، ومر أبو طلحة في السادس والثلاثين منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته بخاريٌّ وبصريٌّ ومدنيان، أخرجه البخاريّ أيضاً في الجنائز، والتِّرمذيّ في الشمائل.

الحديث السابع والأربعون

حدثنا عبدان حدثنا عبدالله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإني لجالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرتُ مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال ادعه لي فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واأخاه واصاحباهْ فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ: إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال: إنَّ اللهِ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وقالت حسبكم القرآن. وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

وِزْرَ أُخْرَى. قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً.

قوله: بنت لعثمان، هي أم أبَان، كما يأتي قريباً في رواية أيوب، وقوله: وإني لجالس بينهما، أو جلست بينهما، هذا شك من ابن جُريج، ولمسلم عن أيوب عن ابن أبي مُليكة قال: كنت جالساً إلى جنب ابن عمر، ونحن ننتظر جنازة أم أبان بت عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائده، فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنت بينهما، فإذا صوتٌ من الدار.

وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميديّ «فبكىٰ النساء» فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال. والظاهر أن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر، أو اختار ان لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه، ويجلس فيه للنهي عن ذلك.

وقوله: فلما أصيب عمر، يعني بالقتل، وأفاد أيوب في روايته أن ذلك عقب الحجة المذكورة، ولفظه «فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب» وفي رواية عمرو بن دينار «لم يلبث أنْ طُعن» وقوله: قال ابن عباس «فلما مات عمر. . الخ»، هذا صريح في أن رواية ابن عباس عن عائشة عنها، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها، والقصة كانت بعد موت عائشة، لقوله فيها «فجاء ابن عباس يقوده قائده» فإنه إنما عمي في آخر عمره، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها، أن عند مسلم في أواخر القصة قال ابن أبي مليكة؛ وحدثني القاسم بن محمد، قال: لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت: إنكم لتحدثون عن غير كذا بين ولا مكذوبين، ولكن السمع يخطىء، وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مراراً، وسيأتي في الحديث الذي بعده أنه حدث بذلك لما مات رافع بن خديج.

وقوله: ولكنْ رسول الله ﷺ، بسكون نون لكنْ، ويجوز تشديدها. وقوله: حسْبكم القرآن، أي: بسكون السين المهملة، أي: كافيكم القرآن في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر، وقد مر تقرير استدلالها بالآية في أول الباب. وقوله: قال ابن عباس عند ذلك، أي: عند انهاء حديثه عن عائشة، والله هو أضحك وأبكىٰ أي أنّ العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت؟

وقال الداودي: معناه أن الله تعالى أذِنَ في الجميل من البكاء، فلا يعذب على ما أذن فيه، وقال الطيبيّ: غرضه تقرير قول عائشةَ، أي: أن بكاء الإنسان وضحكه من الله، يظهره فيه، فلا أثر

له في ذلك. وقوله: ما قال ابن عمر شيئاً، قال الطيبيُّ وغيره: ظهرت لابن عمر الحجة، فسكت مذعناً، وقال ابن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام.

وقال القرطبيّ: ليس سكوته لشكٍ طرأ له بعدما صرح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المماراة، ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ، ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبولَ روايته، لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن لله أن يعذب بلا ذنب، فيكون بكاء الحي علامة لذلك، قاله الكرمانيّ.

قال الخطابيّ: الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن، وقد رواه عمر وابنه، وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما، لجواز أن يكون الخبران صحِيحيْن معاً، ولا منافاة بينهما. وقال القرطبيّ: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان، أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً، بعيدٌ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح، وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع.

أولها طريقة البخاريّ المتقدم توجيهها.

ثانيها، وهو أخص من الذي قبله، ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المُزَنيّ وإبراهيم الحربيّ وآخرون من الشافعية، وكذا هو مشهور مذهب مالك، وكذا «يعذب بتركه الوصية بتركه مع علمه بامتثالهم لأمره. وقال أبو الليث السَّمَرْقَنْديّ: أنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النوويّ عن الجمهور، قالوا: وكان معروفاً للقدماء، حتى قال طَرَفَة بن العبد:

إذا مِتُّ فانعيني بما أنا أهله وشُقِّي عليَّ الجيبَ يا ابنة مَعْبَدِ

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال، والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً.

ثالثها يقع ذلك أيضاً بمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة، وهو قول مالك كما مر، ولا يخفى أن محله ما لم إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا أظن أنهم يفعلون ذلك، قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك، ولم يعلمهم بتحريمه، ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه، لا

بفعل غيره بمجرده.

رابعهـا معنى قوله: يعذب ببكاء أهله، أي: بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه، غالباً تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها، وهو يعذب بصنيعه ذلك، وهو عين ما يمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة، واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب، في قصة إبراهيم بن النبي ﷺ، وفيه «ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه.

قال ابن حزم: فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق، فأهله يبكـون عليه بهـذه المفـاخـر، وهـو يعذب بذلك. وقال الإسماعيليّ: كثر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كل مجتهد على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغبِّرون ويسبُّون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها.

قلت: ما قاله الإسماعيلي هو ما قبله، ليس بزائد عليه شيئاً.

خامسهـا معنى التعـذيب توبيخ الملائكة بما يندبه أهله به، كما روى أحمد عن أبي موسىٰ مرفوعاً «الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضداه، وانـاصراه، واكاسياه، جُبِذ الميت وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها؟» ورواه ابن ماجه بلفظ «يتعتع به، ويقال: انت كذلك» ورواه التِّرمذيّ بلفظ «ما منهم ميت يموت، فتقوم نادبته فتقول: واجبلاه، وانـاصراه، أو شبه ذلك من القول، إلا وكل به ملكان يَلْهَذَانه: أهكذا كنت؟».

وشـاهـده ما رواه المصنف في المغازي عن النعمان بن بشير، قال: أغمي علىٰ عبدالله بن رواحة فجعلت أمه تبكي وتقول: واجبلاه، واكذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟

سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الـطبـريّ من المتقـدمين، ورجحـه ابن المـرابط وعِياض ومن تبعـه، وجمـاعة من المتأخرين، واستشهـدوا له بحديث قَيْلة بنت مَخْرمة، وهي بفتح القاف وسكون التحتانية، وأبوها بفتح الميم وسكـون المعجمة، ثقفية. قلت: «يا رسول الله، قد ولدته فقاتل معك يوم الرَّبْذَة»، ثم أصابته الحمى فمات، ونزل عليّ البكاء، فقال النبي ﷺ «أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع، فو الذي نفسُ محمد بيده، إن أحدكم ليبكي، فيستعبر إليه صُويحبه،

فيا عباد الله، لا تعذبوا موتاكم» وهذا طرف من حديث طويل، حسن الإسناد، وأخرجه ابن خَيْثمة وابن أبي شيبة والطبرانيّ وغيرهم. وأخرج أبو داود والترمذيّ أطرافاً منه.

قال الطبريّ: ويؤيده ما قاله أبو هريرة، أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً، أخرجه البخاري في تاريخه، وصححه الحاكم. قال ابن المرابط: حديث قَيْلة نصٌّ في المسألة، فلا يعدل عنه، واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً في المسألة، وإنما هو محتمل، فإن قوله «فيستعبر إليه صويحبه» ليس نصاً في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه.

ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات، فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كان طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته، أو بالغ فأوصاهم بذلك، عذب بصنيعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عُذّب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم.

وحكى الكرمانيّ تفصيلاً آخر وحسّنه، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فيحمل قوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ على يوم القيامة، وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك، يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة. قلت: هذا نحو ما مر عنه في تأويل سكوت ابن عمر عن ابن عباس.

سابعها أن بعضهم حمل تعذيب الميت بالبكاء عليه على ظاهره، وهو بيِّنٌ من قصة عمر مع صهيب المذكورة في هذا الحديث، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهيّ، ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى صهيب، وكذلك نهى حفصة، كما رواه مسلم عن ابن عمر عنه. وممن أخذ بظاهره ابن عمرو، فروى عبد الرزاق أنه حضر جنازة رافع بن خَديج، فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث، وعارضه بقوله تعالى ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾.

وممن روى عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة، كما روى أبو يعلى عن بكر بن عبدالله المُزَنيّ قال:

قال أبو هريرة: والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد، فعمدت امرأة سفهاً وجهلاً فبكت عليه، لا يعذبنَّ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره.

ومنهم من أوَّل قوله «ببكاء أهله عليه» على أن الباء للحال، أي: أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويُبتدأ به عذاب القبر، فكأنّ معنى الحديث أن الميت يُعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكـون بكاؤهم سبباً لتعذيبه. حكاه الخطابيّ، وفيه تكلّف، ولعل قائله إنما أخذه من قوله عائشة «إنما قال رسول الله ﷺ إنه لَيُعَذب بمعصيته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن» أخرجه مسلم عنها.

وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتىٰ، ومنهم من أوَّله على أنّ الراوي سمع بعض الحديث، ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين، كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلانيّ وغيره، وحجتهم ما يأتي قريبـاً في رواية عمـرة عن عائشـة، بعد هذا الحديث، وقد رواه مسلم من هذا الوجه، وزاد في أوله ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أمَا إنَّه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية فذكرت الحديث، وقد مر ما اعترض به القرطبيّ على هذا القول.

ومنهم من أوّله على أن ذلك مختص بالكافر، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً، وهو بيِّن من رواية ابن عباس عن عائشة في هذا الحديث، وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن. قال الداودي: رواية ابن عباس عن عائشة بيَّنت ما نفته عَمرة وعُروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأي فرقٍ بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداءاً؟

رجاله سبعة:

قد مروا، وفيه ذكر صُهيب وبنت لعثمان، وذكر ولده عمرو، مر عبدان وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر ابن عباس في الخامس منه، ومر عمر في الأول منه، ومر ابن جُريج في الثالث من الحيض، ومر ابن أبي مليكة في تعليق بعد الأربعين من الإيمان، ومر ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه.

والباقي عن التعريف ثلاثة، الأولى أم أبان بنت عثمان بن عفان، وليس لها ذكر في كتب الرجال.

الثاني أخوها عمرو بن عثمان بن عفان الأمويّ، قيل: يكنى أبا عثمان، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولىٰ، وقال: كان ثقة وله أحاديث. وقال العجليّ مدنيّ ثقة من كبار التابعين، وقال الزبير بن بكّار: كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا، وذكر أن معاوية زوّجه، لما ولي الخلافة، ابنته رَمْلة. وذكره ابن حِبان في الثقات. روى عن أبيه وأسامة بن زيد، وعنه ابنه عبدالله وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب وغيرهم.

الثالث صُهيب بن سِنان بن مالك، ويقال سِنان بن خالد بن عمرو بن عقيل، ويقال: عمرو بن طُفيل بن عامر بن جَنْدلة بن سعد بن جُذَيم بن كعب بن سعد بن أَسْلَم بن أَوْس بن زيد مناة بن النَّمِر بن قاسط النِّمريّ، أبو يحيى، وأمه من بين مالك بن عمرو بن تميم، وهو الروميّ، قيل له ذلك، لأن الروم سَبَوه صغيراً، وكان أبوه وعمه على الأُبُلَّة من جهة كسرىٰ، وكانت منازلهم على دجلة من جهة الموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صُهيباً، وهو غلام صغير، فنشأ بالروم فصار ألْكَن، فابتاعه رجل من كَلْب، فباعه بمكة، فاشتراه عبدالله بن جدعان التيميّ، فأعتقه.

ويقال، بل هرب من الروم، فقدم مكة، فحالف عبدالله بن جدعان، وكان هرب بمال كثير، وكانت أخته أمية تَنْشُده في المواسم، وعماه لبيد وزُحَر. كان أحمد شديد الحمرة تشوبها صُهُوبة، كثير شعر الرأس، يخضب بالحناء، كان اسمه عُميرة أو عبدالملك، فسماه الروم صُهيباً أسلم هو وعمّار ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، وكان من المستضعفين ممن عُذّب في الله.

هاجر إلى المدينة مع عليّ بن أبي طالب في آخر من هاجر في تلك السنة، فقدما في نصف ربيع الأول شهد بدراً والمشاهد بعدها، وروى ابن عديّ أنه قال: صحبت النبي ﷺ قبل أن يُبعث، وروى الحُميديّ والطبرانيّ من طريق للستة عنه، أنه قال: لم يشهد رسول الله ﷺ مشهداً قطُّ إلّا كنتُ حاضره، ولم يبايع بيعةً قطُّ إلا كنت حاضرها، ولم يَسْر سَرية قطُّ إلّا كنتُ حاضَرها، ولا غزا غزوة إلا كنت فيها، عن يمينه أو شماله، وما خافوا أمامهم قطّ إلّا كنت أمامهم، ولا ما وراءهم إلا كنت وراءهم، وما جعلت رسول الله ﷺ بيني وبين العدوّ حتى توفي.

وأخرج ابن عبدالبر بسنده عن سعيد بن المسيب قال: لما هاجر صهيب تبعه نفر من المشركين، فانتثر ما في كنانته، وقال: يا معشر قريش، تعلمون أني من أرماكم، ووالله لا تصلون إليّ حتى أرميكم بكل سهم معي، ثم أضربكم بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، فإن كنتم تريدون مالي دللتكم عليه، فرضوا، فعاهدهم ودلهم عليه، فرجعوا فأخذوا ماله، فلما جاء إلى النبيّ ﷺ قال: «ربح البيع»، فأنزل الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾.

وروى ابن عَديّ والطبرانيّ أن رسول الله ﷺ قال: «السابق أربعة: أنا سابق العرب، وصهيب

سابق الروم، وبلال سابق الحبشة، وسلمان سابق فارس» وروي عن مجاهد «أول من أظهر إسلامه سبعة» فذكره، وروى ابن سعد قال: كان عمار بن ياسر يعذَّب حى لا يدري ما يقول، وكذا صهيب وأبو قائد وعامر بن فُهَيرة وقوم، فأنزل الله فيهم ﴿والذين هاجروا في الله من بعد ما فُتنوا﴾ وروي عن النبي ﷺ أنه قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحب صهيباً حب الوالدة لولدها».

وأخرج البَغَويّ وابن عبدالبَرّ بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر حتى دخل على صهيب حائطاً له بالعالية، فلما رآه صُهيب قال: يا ناس، يا ناس، قال عمر: ما له، لا أبا له، يدعو الناس؟ فقلت: إنما يدعو غلاماً له يدعىٰ نَخِيس، فقال له: يا صهيب، ما فيك شيء أعيبه، إلّا ثلاث خِصال، لولاهنّ ما قَدَّمت عليك أحداً، أراك تنسب عربياً ولسانك عجميّ، وتتكنىٰ بأبي يحيىٰ اسم نبي، وتبذل مالك. قال: أما تبذيري مالي فما انفقه إلا في حق، وقد قال رسول الله ﷺ «خياركم من أطعم الطعام وبذل السلام» وأما اكتنائي بأبي يحيى، فإن رسول الله ﷺ كنّاني بذلك، أفأتركها لك؟ وأما انتمائي إلى العرب فإنّ الروم سبتني صغيراً فأخذتُ لسانهم، وأنا رجل من النمر بن قاسط، لو انغلقت عني رَوْثة لانتسبت إليها.

وأخرج ابن عبدالبَرّ أن أبا سفيان مر على صُهيب وبلال وسلمان فقالوا: ما أخذت السيوف من عنق عدو الله مأخـذهـا، فقال لهم أبو بكر: تقولون هذا لشيخ قريش وسيدها؟ ثم أتىٰ النبيّ ﷺ فأخبره بالذي قالوا، فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم، فوالذي نفسي بيده لَئِن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك»، فرجع إليهم وقال: يا إخواني، لعلي أغضبتكم، قالوا: لا أبا بكر، يغفر الله لك.

قال ابن عبدالبرّ: كان صُهيب مع فضله وورعه حسن الخُلُق، مداعباً، روينا عنه قال: جئتُ النبيّ ﷺ وهـو نازل بقُبـاء، وبين أيديهم رُطَب وتمـر، وأنا أرمد، فأكلتُ، فقال رسول الله ﷺ: «أتأكل التمر على عينك؟ فقلت: يا رسول الله، آكل في شق عيني الصحيحة، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه».

وروى البخاريّ في تاريخه أن عمر أوصىٰ أن يصلي عليه صُهيب، وأن يصلي بالناس إلى أن يجتمـع المسلمون على إمام، له أحاديث، انفرد له البخاريُّ بحديث، ومسلم بثلاثة، روى عنه أولاده حبيب وحمزة وسعد، وصالح بن عمر وجابر، مات في شوال سنة ثمان وثلاثين، وقيل سنة تسع، بالمدينة، وصلى عليه سعد، ودفن بالبقيع.

والحديث أخرجه مسلم والنَّسائيّ في الجنائز.

الحديث الثامن والأربعون

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة

بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ قالت: إِنَّمَا مَرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْها أَهْلُهَا فَقالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُون عَلَيْهَا وَإِنهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا.

قوله إنما مر، كذا أخرجه عن مالك مختصراً، وهو في الموطأ بلفظ «ذكر لها أن عبدالله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أنّه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر» وكذا أخرجه مسلم، وأخرجه أبو عُوانة عن عبدالله بن أبي بكر كذلك، وزاد أن ابن عمر لما مات رافع بن خَديج قال لهم: لا تبكوا عليه فإن بكاء الحيّ على الميت عذابٌ على الميت. قالت عمرة: فسألتُ عائشة عن ذلك، فقالت: يرحمه الله، إنما مر، فذكرت الحديث.

وقد مر في الحديث الذي قبله جواب القرطبيّ عما قالته عائشة في هذا الحديث.

رجاله ستة:

قد مروا، مر عبدالله بن يوسف ومالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر أبو بكر في تعليق بعد الأربعين من العلم، ومر ولده عبدالله في الرابع والعشرين من الوضوء، ومرت عَمرة بنت عبدالرحمن في الثاني والثلاثين من الحيض. والحديث أخرجه مسلم.

الحديث التاسع والأربعون

حدثنا إسماعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر حدثنا أبو إسحاق وهو الشيبانيُّ عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول واأخاه فقال عمر أما علمت أن النبيَّ ﷺ قال: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ.

قوله: واأخاه، أخرجه مسلم بأتم من هذا السياق، وفيه قول عمر: علامَ تبكي؟ وقوله: لَيُعذب ببكاء الحيّ، الظاهر أن الحي من يقابل الميت، وهل للحي مفهوم حتى أنه لا يعذب ببكاء غير الحيّ؟ وهل يتصور البكاء من غير الحي؟ ويكون احتراز بالحي عن الجمادات، لقوله تعالى: ﴿**فما بكت عليهم السماء والأرض**﴾ فمفهومه أن السماء والأرض يقع منهما البكاء على غيرهم، وعلى هذا فيكون هذا بكاءاً على الميت، ولا عذاب عليه بسببه إجماعاً.

وقد روى ابن مَرْدَوَيْه في تفسيره عن يزيد الرَّقاشِيّ عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا له بابان في السماء، باب يخرج منه رزقه، وباب يدخل فيه كلامه. وعمله، فإذا مات فقداه وبكيا عليه،

وتلا هذه الآية ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين﴾.

وأما تصور البكاء من الميت فقد ورد في حديثٍ أن النبي ﷺ قال: «إنَّ أحدكم إذا بكى استعْبَر له صُوَيحبه» والمراد بصويحبه الميت، ومعنى استعبر، إما على بابه، للطلب، بمعنى طلب نزول العَبرات، وإما بمعنى نزلت العبرات. وباب الاستفعال يَرِد على غير بابه.

ويحتمل أن يكون المراد بالحيّ القبيلة، وتكون اللام فيه بدل الضمير، والتقدير: يعذب ببكاء حيّه، أي: قبيلته، فيوافق قوله في الرواية الأخرى «ببكاء أهله». وفي هذه الرواية «ببكاء الحي» وفي رواية مسلم المذكورة «من يبكى عليه يعذب» ولفظها أتَمّ، وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصاً بأهله، فقوله في الرواية الماضية «ببكاء أهله» خرج مخرج الغالب الشائع، إذ المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهلُه، فيكون الحكم عاماً، سواءٌ كان من أهله أم لا، لأن الظاهر جَرَيان حكم العموم، وأنه لا يختص ذلك بأهله، بناء على قول من ذهب إلى أن الميت يعذب بالبكاء عليه، وإنما كان الحكم عاماً، ولم يحمل المطلق على المقيد، لأنه لا فرق في الحكم، عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء، بين أن يكون الباكي عليه من أهله أو من غيرهم، بدليل النائحة التي ليست من أهل الميت، وما ورد في عموم النائحة من العذاب، بل أهله أعذر في البكاء عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام، في حديث أبي هريرة عند النَّسَائي وابن ماجه قال: مات ميت في آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهنَّ ويطردهنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «دعْهُنَّ يا عمر، فإن العين دامعةٌ والقلب مُصاب، والعهد قريب».

فهذا التعليل الذي رخص لأجله في البكاء خاص بأهل الميت، وفي حديث مسلم المار دلالة على أن الحكم ليس خاصاً بالكافر، وعلى أن صهيباً أحد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، وكأنّه نسيه حتى ذكّره عمر به، وزاد فيه عبدالملك بن عمير عن أبي بُردة: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة، فقال: كانت عائشة تقول: إنما كان أولئك اليهود. أخرجه مسلم.

قال الزين بن المنير: أنكر عمر على صُهيب بكاءه لرفع صوته، بقوله: وأأخاه، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر، يشعر باستصحابه ذلك بعد موته، أو زيادته فابتدره بالإنكار لذلك. وقال ابن بطّال: إنْ قيل كيف نهىٰ صهيباً عنه وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد، كما يأتي في الباب الذي يليه؟ فالجواب أنه خشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهىٰ عنه، ولهذا قال في قصة خالد «ما لم يكن نقْعٌ أو لَقْلَقة».

وفي حديث ابن عمر هنا «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وفي بعض طرقه في مصنف ابن أبي شَيبة «من نِيْحَ عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»، فالأولىٰ عامة في البكاء، والثانية خاصة

في النياحة، فتكون الرواية المطلقة محمولة على المقيدة بالنوح، ويؤيده إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وليس المراد مجرد دمع العين، ويدل على ذلك قوله في الرواية الأخرىٰ «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه» فقيّده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة، جمعاً بين الأحاديث كما مر عن البخاري.

ويدل على عدم إرادة العموم بكاء عمر بن الخطاب، وهو راوي الحديث بحضرة النبي ﷺ، وكذلك بكاء ابنه عبدالله، وهما راويا الحديث، وذلك فيما رواه ابن أبي شَيبة في مصنفه عن عائشة، قالت: حضره رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر، تعني: سعد بن مُعاذ، فو الذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وإني لفي حجرتي. وروى ابن أبي شَيبة أيضاً عن عثمان قال: أتيت بنعي النعمان بن مُقْرن، فوضع يده على رأسه، جعل يبكي. وروي أيضاً عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق، فنعي له حُجْر، فأطلق حَبْوَته، وقام وعليه النحيب.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر وصهيب، وقد مر الجميع، مر إسماعيل وأبو إسحاق الشيبانيّ في السابع من الحيض، ومر عليّ بن مسهر في الرابع والمئة من استقبال القبلة، ومر أبو بُردة وأبوه أبو موسى في الرابع من الإيمان، ومر عمر في الأول من بدء الوحي، وصهيب في الذي قبله.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم كوفيون، أخرجه مسلم في الجنائز. ثم قال المصنف:

باب ما يكره من النياحة على الميت

قال الزين بن المنير: ما موصولة، ومَنْ لبيان الجنس، فالتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما مر من الوعيد عليه. ويحتمل أن تكون ما مصدرية، ومن تبعيضية، والتقدير كراهية بعض النياحة، قاله ابن المرابط وغيره، ونقل ابن قُدامة عن أحمد أن بعض النياحة لا يحرم، وفيه نظر، وكأنه أخذه من كونه، عليه الصلاة والسلام، لم ينه عمة جابر لما ناحت، فدل على أنّ النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعلٌ من ضَرَب خداً، وشق جيباً، وفيه نظر، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما نهىٰ عن النياحة بعد هذه القصة، لأنها كانت في أُحد. وقد قال في أحد: «لكن حمزة لا بواكي له» ثم نهى عن ذلك، وتوعد عليه، وذلك بيّنٌ فيما أخرجه ابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «مر بنساء بني عبد الإشْهل يبكين هَلْكاهُنّ يوم أحد، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: ويحهنّ، ما انقلبنَ بعد؟ مُرُوهن فلينقلبنَ ولا يبكين على هالك بعد اليوم.

وله شاهد أخرجه عبدالرزاق عن عكرمة مرسلاً، ورجاله ثقات.

ثم قال: وقال عمر دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة، والنقع التراب على الرأس، واللقلقة الصوت، وهذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط عن شقيق، قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة، يبكين عليه، فقيل لعمر: أرسل إليهن فانْهَهنّ، فذكره. وأخرجه ابن سعد.

وقوله: ما لم يكن نقع أو لقلقة، بقافين الأُولىٰ ساكة، ولامين مفتوحين، وقد فسره المصنف بأن النقع التراب على الرأس، أي: وضعه عليه، واللقلقة الصوت، أي: المرتفع، وهذا قول الفراء، فأما تفسير اللقلقة فمتفق عليه.

وأما النقع، فروىٰ سعيد بن منصور عن إبراهيم قال: النقع أي: شق الجيوب، وقال الكسائيّ: هو صنعة الطعام للمأتم، كأنه ظنه من النقيعة، وهي طعام المأتم، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر، وقد مر الكلام عليها في باب الأمر باتباع الجنائز. وقال أبو عُبيد: الذي عليه

أهل العلم أنه رفع الصوت بالبكاء، وقيل: هو صوت لَطْم الخدود، وقالَ الإسماعيليّ معترضاً على البخاريّ: النقع إنما هو الصوت العالي، واللقلقة ترديد صوت النواحة، ولا مانع من حمله على المعنيين بد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس، لأن ذلك من صنيع أهل المصائب.

وقال ابن الأثير: المرجح أنه وضع التراب على الرأس، وأما من فسره بالصوت فتلزم موافقته للقلقة، فحملُ اللفظ على معنيين أَوْلَىٰ من حملهما على معنىٰ واحدٍ، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه، كما تقدم، فلا مانع من إرادة ذلك. وهذا الأثر وصله البيهقيّ أيضاً، ومر عمر في الأول من بدء الوحي، وأبو سليمان خالد بن الوليد، وقد مر في التاسع من الجنائز هذا.

الحديث الخمسون

حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضي الله عنه قال سمعت النبيّ ﷺ يقول: إنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. سمعت النبيَّ ﷺ يقول: مَن نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ.

قولـه: عن علي بن ربيعـة، صرح في رواية مسلم بسمـاع سعيد من علي، ولفـظه «حدثنا» وأخرجه مسلم من وجه آخر، وفيه «قال علي بن ربيعة: أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة، فقال: سمعت. .» فذكره، ورواه أيضاً من وجه آخر عن علي بن ربيعة، قال: أول من نيح عليه بالكوفة قُرَظَة بن كعب. وفي رواية التِّرمذيّ: مات رجل من الأنصار يقال له قُرَظة بن كعب، فنيح عليه، فجاء المغيرة، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال النوح في الإسلام؟

وقرظة المذكور، بالتحريك والظاء المُشالة، أنصاريّ خزرجيّ، كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الرَّيّ، واستخلفه عليّ على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته، وهو قول مرجوح، لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبلَ معاوية من سنة إحدى وأربعين، إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين.

وقوله «إن كذباً عليَّ ليس ككذب علىٰ أحد» أي: غيري، ومعناه أن الكذب على الغير قد أُلف واسْتُسهل خَطْبه، وليس الكذب عليّ بالغاً مبلغ ذلك في السهولة، وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى، وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أنْ يكون الكذب على غيره مباحاً، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره، بدليل آخر، والفرق بينهما أنّ الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكناً، بخلاف الكذب على غيره، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب العلم في باب «إثم

من كذب على النبي ﷺ».

وقوله: من يُنَحْ عليه يعذّب، ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة، على أنَّ مَنْ شرطية، ويجوز رفعه على تقدير «فإنه يعذب»، وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهنيّ «من يُناح» على أن مَنْ موصولة. وقد أخرجه الطبرانيّ عن أبي نعيم بلفظ «إذا نِيْح على الميت عُذِّب بالنياحة عليه»، وهو يؤيد الرواية الثانية.

الثانية: وقوله: «بما نيح عليه» كذا للجميع بكسر النون، ولبعضهم «ما نيح» بغير موحدة، على أن ما ظرفية، وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم النياحة، أعرضنا عن ذكرها لحصول الاكتفاء بما ذكره المؤلف.

رجالة أربعة:

مر منهم أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، والمغيرة في الأخير منه، وسعيد بن عبيد في السادس والسبعين من الجماعة، والباقي علي بن ربيعة بن نَضْلة الوَالِبِيّ الأَسَدِيّ، ويقال البجليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، قال ابن سعد: كان ثقة معروفاً، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، ووثّقه نمير، وقال النَّسَائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، له في الصحيحين حديثٌ عن المغيرة «من كذب عليّ.. الخ».

فرق البخاريّ بين هذا وعلي بن ربيعة البجليّ، فجعل هذا في التابعين، وجعل البجَليّ في أتباع التابعين، ووافقه ابن حِبّان في الثقات، وجزم أبو حاتم بأنهما واحد. روى عن عليّ بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وابن عمر وغيرهم. وروى عنه الحكم بن عُتَيبة وسعيد بن عُبيد وأبو إسحاق الشَّيبانيّ وغيرهم.

ويقال علي بن ربيعة أربعة: الوالبيّ، ثم البصريّ، ثم القرشيّ، ثم البيروتيّ.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول والسماع، ورواته كلهم كوفيون، أخرجه مسلم في الجنائز وفي مقدمة كتابه، والتِّرمِذِيُّ في الجنائز.

الحديث الحادي والخمسون

حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن

عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ.

قوله: عن سعيد بن المسيب، في رواية «حدثنا سعيد»، وهذا الحديث مر ما فيه في الذي قبله.

رجاله ستة:

قد مروا، مر عبدان في السادس من بدء الوحي، وعمر في الأول، ومر أبو عبدان، وهو عثمان بن جبلة، في الخامس والمئة من الوضوء، ومر شُعبة في الثالث من الإيمان، وقتادة في السادس منه، وسعيد بن المسيب في التاسع عشر منه، ومر ابن عمر في أوله.

ثم قال: تابعه عبد الأعلىٰ، حدثنا يزيد بن زُريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة، وهو ابن حمّاد، وهذا وصله أبو يَعلىٰ في مسنده عن عبدالأعلى بن حماد.

رجاله أربعة: قد مروا، مر عبدالأعلىٰ بن حماد في الرابع والثلاثين من الغسل، وسعيد هو ابن أبي عَرُوبة، وقد مر في الحادي والعشرين منه، ومر يزيد بن زُريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر محل قتادة في الذي قبله.

ثم قال: وقال آدم عن شعبة: الميت يعذب ببكاء الحيّ عليه، يعني بإسناد حديث الباب، لكن بغير لفظ المتن. وهو قوله: «يعذب ببكاء الحي عليه» تفرد آدم بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد عن غندر ويحيى بن سعيد القَطّان وحجّاج بن محمد، كلهم عن شُعبة كالأول.

وأخرجه مسلم كذلك عن محمد بن جعفر، وأخرجه أبو عُوانة عن أبي النضر، وعبدالصمد وأبي زيد الهَرَويّ وأسود بن عامر، كلهم عن سعيد كذلك.

وفي الحديث تقديم من يحدث كلاماً يدل على تصديقه فيما يحدث به، فإن المغيرة قدّم قبل تحديثه بتحريم النّوح أنّ الكذب على رسول الله ﷺ أشد من الكذب على غيره، وأشار إلى أنّ الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل.

وآدم هو ابن أبي إياس، وقد مر شعبة في الثالث من الإيمان. ثم قال المصنف:

باب

كذا في رواية الأصيليّ، وسقط من رواية أبي ذَرٍّ وكريمة، وعلىٰ ثبوته فهو بمنزلة الفصل من البـاب الذي قبله، كما مر تقريره غير مرة، وعلى التقدير فلا بد له من تعلق بالذي قبله، وقد مر توجيهه في أول الترجمة.

الحديث الثاني والخمسون

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال جيء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي ثوباً فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله ﷺ فرفع فسمع صوتَ صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو قال فلم تَبْكِي أوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ.

قوله: قد مُثِّل به، أي: بضم الميم وتشديد المثلثة، يقال: مُثِّل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجـزائه، والاسم المُثْلَة بضم الميم وسكون المثلثة. وقوله: سُجِّي ثوباً، بضم المهملة وتشديد الجيم، أي غُطِّي بثوب. وقوله: بنت عمرو أو أخت عمر، وهذا شك من سفيان، والصواب ما تقدم في «باب الدخول على الميت» في رواية شعبة من الجزم بأنها فاطمة بنت عمرو، ولفظه «فذهبت عمتي فاطمة» وفي الإكليل للحاكم تسميتها «هند بنت عمر»، فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها، والآخر لقبها. وكانتا جميعاً حاضرتين.

وقوله: فلِمَ تبكي أو لا تبكي، هكذا في هذه الرواية بكسر اللام فتح الميم، على أنها استفهام عن غائبة، وأما قوله: أو لا تبكي، فالظاهر أنه شك من الراوي هل استفهم أو نهىٰ، لكن قد مر في الباب المذكور من رواية شُعبة «تبكي أو لا تبكي» ومر شرحه هناك على التخيير، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكىٰ عليه، بل يفرح بما صار إليه.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر عليّ بن عبدالله المِدِينيّ في الرابع عشر من العلم، ومر سفيان بن عُيَينة في الأول

من بدء الوحي، وجابر في الرابع منه، ومر محمد بن المنكدر في التاسع والخمسين من الوضوء، ومر أبو جابر عبدالله بن حَرام في السابع من كتاب الجنائز هذا، ومرت فيه عمة جابر. ثم قال المصنف:

باب ليس منا من شق الجيوب

قال الزين بن المنير: أفرد هذا القدر من المذكورات في الحديث بترجمة، ليشعر بأن النفي الذي حاصله النَّبَري يحصل بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها، وأيده رواية مسلم بلفظ «أو شق الجيوب، أو دعا.. إلى آخره».

الحديث الثالث والخمسون

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان حدثنا زُبيد اليامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ.

قوله: ليس منا، أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولست مني، أي: ما أنت على طريقتي. وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجوديّ، وهذا يصان كلام الشارع على الحمل عليه، والأَوْلىٰ أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يعرض عنه، ويهجر، فلا يختلط بجماعة السنة، تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبّحها الإسلام، فهذا أولىٰ من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود.

وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، إنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله. حكاه ابن العربيّ.

ويظهر أن هذا النفي يفسره التَّبريء الآتي في حديث أبي موسى بعد باب، حيث قال: برىء منه النبي ﷺ. وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته.

وقال المهلب: وأنا بريء، أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام، فبينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيوب وغيره،

وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط، مثلاً، وقع، فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين حقيقة بالكفر.

وقوله: ولطم الخدود، خص الخدود بذلك لكونه هو الغالب في ذلك، وإلاّ فضرب بقية الوجه داخل في ذلك. وقوله: وشق الجيوب، جمع جيب بالجيم والموحدة، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقّه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التَّسَخُّط.

وقوله: ودعا بدعوىٰ الجاهلية، في رواية مسلم «بدعوىٰ أهل الجاهلية» أي: من النياحة ونحوها، وكذا الندبة، كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بالوَيل والثبور، كما يأتي بعد ثلاثة أبواب.

رجاله ستة:

قد مروا، مر أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، وسفيان في السابع والعشرين منه، وزبيد اليامي في الحادي والأربعين منه، وإبراهيم في الخامس والعشرين منه، ومسروق في السابع والعشرين منه مع سفيان الثوريّ، ومر ابن مسعود في أول أثر منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم كوفيون، وفيه رواية التابعيّ عن التابعي، أخرجه البخاريّ في الجنائز أيضاً، وفي مناقب قريش، ومسلم في الإيمان، والتِّرْمِذِيّ والنَّسائيّ وابن ماجه في الجنائز. ثم قال المصنف:

باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

قوله: سَعْدَ، بالنصب على المفعولية، وخولة، بفتح المعجمة وسكون الواو، والرثاء، بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدّة، مدح الميت، وذكر محاسنه، وليس هو المراد من الحديث، حيث قال الراوي «يرثي له رسول الله ﷺ»، ولهذا اعترض الإسماعيليّ الترجمةَ فقال: ليس هذا من مراثي الموتىٰ، وإنما هو من التوجع، يقال: رَثَيته إذا مدحته بعد موته، ورثيت له إذا تحزنت عليه، ويمكن أن يكون مراد البخاريّ هذا بعينه، كأنه يقول: ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزّن والتوجّع، وهو مباح، وليس معارضاً لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحُزن، وتجديد اللوعة. وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبدالله بن أبي أوفىٰ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المراثي، وهو عند أبي شيبة بلفظ «نهانا أن نتراثىٰ» ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجّع والتحزّن، ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت.

الحديث الرابع والخمسون

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال كانَ رَسولُ الله ﷺ يَعُودُني عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحاً إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لٰكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

قوله: يعودني في حجة الوداع من وجع اشتد بي، وفي رواية الزُّهري في الهجرة «من وجع

أشفيت منه على الموت» واتفق أصحاب الزهريّ على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلاّ ابن عُيينة فقال في فتح مكة. أخرجه التِّرمذيُّ عنه، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه. وقد أخرجه البخاريّ في الفرائض عنه، فقال بمكة، ولم يذكر الفتح.

ومستند ابن عُيينة هو ما أخرجه أحمد والبزّار والطبرانيّ والبخاريّ في التاريخ، وابن سعد عن عمرو بن القاري أن رسول الله ﷺ «قدم فخلف سعداً مريضاً حين خرج إلى حُنين، فلما قدم من الجُعْرانة معتمراً، دخل عليه، وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله، إنّ لي مالاً وإني أُوْرَث كلالة، أفأُوصي بمالي..» الحديث، وفيه قلت: يا رسول الله، أمَيِّتٌ أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: «لا، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام» الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث.

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين، مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففي الأُولىٰ لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له بنت. وقوله: فقلت إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلاّ ابنة، فقوله: وأنا ذو مال، نحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال إذا تصدق بثلثيه أو بشطره وأبقىٰ ثلثه بَيْن بنته وغيرها لا يصيرون عالة، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير، لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير، وإلاّ فلو تصدق المريض بثلثيه مثلاً، ثم طالت حياته، ونقص وفني المال، فقد تجحفت الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل، وهو الثلث.

وقوله: ولا يرثني إلاّ ابنة، في رواية الوصايا «ولم يكن له يومئذ إلا ابنة» قال النووي وغيره: معناه لا يرثني من الولد أو من خواصّ الورثة أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصباتٌ لأنه من بني زُهرة، وكانوا كثيراً. وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفُروض، أو خَصَّها بالذكر على تقدير «لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلاّ هي» أو ظن أنها ترث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة.

وهذه البنت زعم بعض العلماء أنها عائشة، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث في الطب، فإنها تابعيّة عُمِّرَتْ حتى أدركها مالك وروى عنها، لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتاً تسمىٰ عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرىٰ، وأمها بنت شِهاب بن عبدالله بن الحارث بن زُهرة، وذكروا له بنات أخرىٰ أمهاتهنّ متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أن البنت المشار إليها أم الحكم المذكورة، لتقدم تزويج سعد بأمها. قال في الفتح: ولم أر من حرر هذا.

وقوله: أفأتَصدق بثلثي مالي؟ قال لا في رواية عائشة بنت سعد في الطب نحو هذه، وفي رواية الوصايا «أوصي بمالي كله؟ قال: لا» فأما التعبير بقوله «أفأتصدق» فيحتمل التنجيز والتعليق، بخلاف إفأوصي، ، لكن المخرج متحد، فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين، وقد تمسك بقوله: «أفأتصدق» من جعل تبرعات المريض من الثلث، وحملوه على المنجزة، وفيه اختلاف. وأما الاختلاف في السؤال، فكأنه سأل أولاً عن الكل، ثم سأل عن الثلثين، ثم سأل عن النصف، ثم سأل عن الثلث، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد.

وفي رواية بُكير بن مِسمار عند النَّسائيّ. كلاهما عن عامر بن سعد، وكذا لهما عن محمد بن سعد عن أبيه، ومن طريق هشام بن عُروة عن أبيه عن سعد. وقوله: فقلت بالشطر؟ قال: لا، في رواية الوصايا «قلت فالشطر، قال: لا».

وقوله في هذه الرواية «فالشطر» بالجر عطفاً على قوله «بمالي كله» أي: فأُوصي بالنصفِ، وهذا رجحه السّهوليّ. وقال الزَّمخشريّ: هو بالنصب على تقدير فعل، أي أُسَمِّي الشطر أو أُعَين الشطر. ويجوز الرفع على تقدير: أيجوز الشطر.

وقوله: ثم قال الثلث والثلث كبير، وفي رواية الوصايا «قلت الثلث قال: فالثلث، والثلث كثير» وفي رواية الزهريّ في الهجرة «قال الثلث يا سعد، والثلث كثير» وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم «قلت فالثلث قال نعم، والثلث كثير» وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها «قال الثلث والثلث كبير أو كثير» نحو رواية الباب، وكذا للنَّسائيّ عن أبي عبدالرحمن السلميّ عن سعد، وفيه «فقال: أوصيت؟ فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله، قال: فما تركت لولدك» وفيه «أُوصي بالعُشر؟ قال: فما زال يقول وأقول حتى قال أوصي بالثلث والثلث كبير أو كثير» يعني بالمثلثة أو بالموحدة، وهو شك من الراوي، والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه.

وقوله: قال الثلثُ والثلثُ كثير، بنصب الأول على الاغراء، أو بفعل مضمر نحو عَيِّن الثلث، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أو المبتدأ والخبر محذوف، والتقدير: يكفيك الثلث، أو الثلث، كاف. ويحتمل أن يكون قوله «والثلث كثير» مسوقاً لبيان الجواز بالثلث، وأَنَّ الأَوْلىٰ أن ينقص عنه ولا يزد عليه، وهو ما يتبدره الفهم. ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل، أي: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه «كثيرٌ غيرُ قليل» قال الشافعيّ رحمه الله: وهذا أَوْلىٰ معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبيٌ، وعلى الأوَّل عوَّل ابن عباس، حيث قال: وددت أنَّ الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع. والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث، وفي شرح مسلم للنّوويّ: إن كان الورثة فقراء استُحب أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياء فلا.

وقـولـه: إنّـك إن تَذَرَ ورثتـك أغنياء، بفتح ان على التعليل، وبكسرها علي الشرطية. قال النووي: هما صحيحان، وقال القرطبيّ: لا معنى للشرط هنا، لأنه يصير لا جواب له، ويبقى خير لا رافع له. وقال ابن الجوزي: سمعنا الكسر من رواة الحديث، وأنكره شيخنا عبدالله بن أحمد بن الخَشّاب، وقال: لا يجوز الكسر، لأنه لا جواب له، لخلو لفظ خير من الفاء وغيرها، مما اشترط في الجـواب. وتُعُقِّب بأنـه لا مانـع من تقديره وقال ابن مالك: جزاء الشرط خيرٌ أي: فهو خير، وحـذف الفاء جائز كقراءة طاوس ﴿ويسئلونك عن اليتامىٰ قل إصلح لهم خير﴾ قال: ومن خص ذلك بالشِّعر بعد عن التحقيق، وضيق حيث لا تضييق، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره. وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر مما أنشده سيبويه:

من يفعل الحسناتِ الله يشكرها

أي: فالله يشكرها، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال: ونظيره قوله في حديث اللُّقَطَة «فإنْ جاء صاحبها وإلا استمتع» بها بحذف الفاء، وقوله في حديث اللعان «البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك».

وقوله: ورثتك، قال ابن المنير: إنما عبّر له ﷺ بلفظ الورثة، ولم يقل «إن تدع بنتك» مع أنه لم يكن له حينئذ إلّا ابنة واحدة، لكون الوارث لم يتحقق، لأن سعداً إنما قال بذلك بناء على موته في ذلك المرض، وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله، فأجاب عليه الصلاة والسلام بكلام كُلّي مطابق حالة، وهو قوله «ورثتك»، ولم يخص بنتاً من غيرها.

وقال الفاكهانيّ في شرح العمدة: إنما عبر عليه الصلاة والسلام بالورثة، لأنه اطَّلع على أن سعـداً سيعيش، وتأتيه أولاد غير البنت المذكورة، فكان كذلك. وولد له بعد ذلك أربعة بنين لا أعرف أسماءهم، وليس قوله «إن تدفع بنتك» متعيناً، لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها، فقد كان لأخيه عُتبة بن وقّاص أولاد إذ ذاك، منهم هاشم بن عتبة الصحابيّ الذي قُتل بصفين، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت، وغيرها. فمن يرث، لو وقع موته إذ ذاك، أو بعد ذاك.

وقول الفاكهانيّ: إنه ولد له بعد ذلك أربعة لا أعرف أسماءهم فيه قصور، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم، من طريق عامر ومصعب ومحمد، ثلاثتهم عن سعد، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر، واقتصر القرطبيّ، على ذكر الثلاثة المذكورة في الحديث، وذكـر بعض الشيوخ أن له أربعة من البنين غير الثلاثة، وهم عمر ويحيى وإبراهيم وإسحاق وعزا ذكرهم لابن المَدِينيّ، ولعل ابن المدينيّ اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم، وإلا فقد ذكر له ابن سعد من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة، وهم عبدالله وعبدالرحمن وعمر وعمران وصالح

وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعُمير مصغراً، وغيرهم. وذكر له من البنات اثنتي عشرة بنتاً.

وقوله: عالة، أي فقراء، جمع عال وهو الفقير، والفعل منه عال يعيل، ، إذا افتقر. وقوله: يتكففون الناس، في رواية الوصايا زيادة «في أيديهم» أي: يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكففَ الناس واستكفَّ إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفاً كفاً من طعام.

وقوله: في أيديهم، أي: بأيديهم، أو سألوا بأكفهم، وضع المسؤول في أيديهم. وقوله: وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك، وفي رواية الوصايا «وإنك مهما انفقت فإنها صدقة» وهذا معطوف على قوله «إنك إن تدع» وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين، ووجه تعلق قوله: «وإنك لن تنفق نفقة» الخ بقصة الوصية، أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث: قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة، ومن نفقة، ولو كانت واجبة، تُوجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها. قال ابن أبي جَمرة: نبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان. قال: ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية، لأن الإنفاق على الزوجة واجب، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله تعالى، ازداد أجره بذلك.

وقال ابن دقيق العبد فيه: إن الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية، وابتغاء وجه الله تعالى، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله تعالى، ويحصل تخليص هذا المقصود مما يشوبه. قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أُدِّيَتْ على قصد أداء الواجب، ابتغاء وجه الله تعالى، أُثيب عليها، فإن قوله «حتى ما تجعل في في امرأتك «لا تخصيص له بغير الواجب» ولفظه «حتى» هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، كما يقال: جاء الحاجُّ حتى المشاة.

وقد مر الكلام على ما تشترط فيه النية، وما لا تشترط فيه، عند حديث إنما الأعمال بالنيات، ومر استيفاء الكلام على هذه الجملة من هذا الحديث مستوفىً، عند ذكرها في باب «ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة» آخر كتاب الإيمان. وقوله: قلت يا رسول الله أخلَّف بعد أصحابي، يعني الموت بمكة، وقوله: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة، معنى التخلف هنا البقاء في الدنيا، فليس بمعنى الأول، فهو شبيه بأسلوب الحكيم، وبيّن المراد منه بقوله «فتعمل عملاً صالحاً»، لأن العمل الصالح لا يكون إلا في الدنيا، وإنما صدر هذا السؤال من سعد مخافة

المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحاً في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات كما يأتي، إذ قال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، فأجابه عليه الصلاة والسلام بأنّ ذلك لا يكون، وأنه يطول عمره.

وفي رواية الوصايا «وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها» وهذه الجملة يحتمل أن تكون حالاً من الفاعل في قوله قبله «جاء النبي ﷺ يعودني» أو من المفعول في «يعودني» وكل منهما محتمل، لأن كلاً من النبي ﷺ، ومن سعد، كان يكره ذلك، لكن إن كان حالاً من المفعول، وهو سعد، ففيه التفات، لأن السياق يقتضي أن يقول: وأنا أكره.

وقد أخرجه مسلم عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد، بلفظ «فقال: يا رسول الله، خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة» وسبب كراهيتهم للموت في دار الهجرة هو أن المهاجر من مكة رخص في إقامة ثلاث ليال بمكة بعد الصَّدر، أي الرجوع من منى، كما أخرجه البخاريّ في الهجرة إلى المدينة، ويحرم على المهاجر منها قبل الفتح أزيد من ثلاث ليال فيها. واستنبط من هذا أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر، وقيد الداوديّ اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين، ولا معنى لتقييده بالأولين.

وقال النّوويّ: معنى الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عِياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة بعد فتح مكة، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه. قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سُكْنىٰ المدينة كان واجباً، لنصرة النبي ﷺ، ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أرادوا سواء مكة وغيرها، ويستثنىٰ من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة.

وقال القرطبيّ: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يعني به من هاجر من غيرها، لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لما تَحَرَّجُوا من الإقامة بمكة، إذ كانوا قد تركوها لله تعالى، فأجابهم بذلك وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة.

والخِلاف الذي أشار له عياض: هل ينبني عليه الخلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه، فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال إن كان تركَها لله، كما فعله المهاجرون، فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فراراً بدينه ليَسْلَم له، ولم يقصد إلى تركها لذاتها، فله الرجوع إلى ذلك، وهو حسن متجه، إلا أنه خَص ذلك بمن ترك رباعاً أو دوراً، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك.

وقد استوفيت الكلام على أحكام الهجرة عند حديث إنما الأعمال بالنيات، وقوله: ثم لعلك أن تُخلَّف حتى ينتفع بك أقوام، ويضرَّ بك أخرون، وفي رواية الوصايا «وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون» فمعنى قوله «ولعلك أن تخلف، وعسى الله أن يرفعك» يطيل عمرك، وكذلك حصل، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة، بل قريباً من خمسين، لأنه مات سنة خمس وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين، وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين.

وقوله: فينتفع بك أقوام، أي: ينتفع بك المسلمون من الغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويُضَرَّ بك المشركون الذين يهلكون على يديك. وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه، كالقادسية وغيرها، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه، وهو كلام مردود، لتكلفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده. وقد وقع منه هو الضرر المذكور للكفار.

وأقوى من ذلك ما رواه الطحاويّ عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا، فقال: لما أُمِّر سعد على العراق أُتِي بقوم ارتدوا فاستتابهم، فتاب بعضهم وامتنع بعضهم، فقتلهم فانتفع به من تاب، وحصل الضرر للآخرين.

قال بعض العلماء: لعل، وإن كانت للترجي، لكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالباً. قلت قد مر في مقدمة هذا الشرح الفرق بين لعل وعسى، وأن عسى في كلام الله ما تدخل عليه محقق الوقوع، ولا كذلك لعل، لقوله تعالى ﴿لعله يذَّكر أو يخشىٰ﴾ فلم يتذكر ولم يخشَ فراجعه.

وقوله: لكن البائس سعد بن خولة، وللنَّسائيّ عن عامر بن سعد «لكن البائس سعد بن خولة، مات في الأرض التي هاجر منها» والبائس الذي ناله البؤس، أي: الفقير والعَيْلة، وقد يكون بمعنى مفعول، كقوله عيشة راضية، أي: مَرْضِيّة. وقال بعضهم في اسمه خُوْلِيّ بكسر اللام وتشديد التحتانية، واتفقوا على سكون الواو، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسيّ فتحها، ويأتي تعريفه في السند.

وقوله: يرثي له رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البَر: زعم أهل الحديث أن قوله يرثي إلخ من كلام الزُّهريّ، وقال ابن الجوزيّ وغيره. هو مدرج من قول الزهريّ، وكأنهم استندوا إلى ما في رواية أبي داود الطيالسيّ عن إبراهيم بن سعد عن الزهريّ أن القائل «يرثي له» إلى آخره، هو الزهريّ، ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد، فلم يذكرا ذلك

فيه، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن إبـراهيم بن سعد في آخره «لكن البائس سعد بن خولة، قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ» الخ، فهذا صريح في وصله، فلا ينبغي الجزم بإدراجه.

وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة «ثم وضع يده على جبهتي، ثم مسح وجهي وبطني، ثم قال اللَّهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته، قال: فما زلت أجد بردها» ولمسلم عن حميد بن عبدالرحمن «قلت: فادع الله أن يشفيني، فقال: اللهم اشف سعداً، ثلاث مرات» وقـولـه: أن مات بمكـة، أي بفتـح همزة أن، لا يصح كسرها، لأنها تكون شرطية، والشرط لما يستقبل، وهو قد كان مات، والمعنى أن سعد بن خَولة هو من المهاجرين من مكة إلى المدينة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها، وتركوها مع حبهم فيها، لله تعالى، فمن ثمَّ خشيَ سعد بن أبي وقاص أن يموت فيها، وتوجع النبي ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات فيها.

وفي رواية الوصايا بدل «لكن البائس سعد بن خولة» «يرحم الله ابن عفراء»، ووقع في رواية أحمد والنَّسَائيّ عن سفيان «فقال النبي ﷺ: يرحم الله سعد بن عفراء، ثلاث مرات». قال الداوديّ «قوله ابن عفراء» غير محفوظ، وقال الدمياطيّ: هو وهم، والمعروف ابن خولة. قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، فإن الزهريّ أحفظ منه، وقال فيه سعد بن خولة كما مر.

وجـوز أبو عبدالله بن أبي الخصال في حواشيه على البخاريّ أنّ المراد بابن عفراء عوف بن الحارث، أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء، وهي أمهم، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر: ما يُضحك الرب من عبده؟ قال: أن يغمس يده في العدو حاسراً، فألقىٰ الدرع التي هي عليه، فقاتل حتى قتل. قال: فيحتمل أن يكون لما رأىٰ اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت، وعلم أنـه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفراءَ وحبه للموت، ورغبته في الشهادة، كما يذكر الشيء بالشيء، فذكر سعد بن خولة، لكونه مات بمكة، وهي دار هجرته، وذكر ابن عفراء مستحسناً لميته..

وهو مردود بالنص على قوله «سعد بن عفراء»، فانتفى أن يكون المراد عوفاً، وأيضاً فليس في شيء من طرق حديث ابن أبي وقّاص أنه كان راغباً في الموت، بل في بعضها عكس ذلك، وأنه بكى، فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ فقال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة.

وهو عند النسائي أيضاً كما مر، فمخرج الحديث متحد، والأصل عدم التعدد، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنـه عوف بن عفراء، فضلاً، وقال التيميّ: يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء.

ويحتمل أن أحدهما اسماً والآخر لقباً أو يكون أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه، أو والآخر اسم جدة له، والأقرب أن عفراء اسم أمه، والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خَوْلِيّ.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم، مشروعيةُ زيارة المريض للإمام فمن دونه، ويتأكد باشتداد المرض، وفيه وضع اليد على جبهة المريض، ومسح العضد الذي يؤلمه، والفسح له في طول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه، إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التَّبَرُّم وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء، وربما استحب، وأنّ ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر والمحمود، وإذ جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز.

وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه، قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربما زاد عليه، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها، فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره عليه الصلاة والسلام بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى.

قلت: إنما يتم هذا الأخذ لو كان سعد فاته شيء من الأجر في جهة دار هجرته، وهو لم يفته شيء، فلا معنى لهذا الأخذ.

وفيه إباحة جمع المال بشرطه، لأن التنوين في قوله «وأنا ذو مالٍ» للكثرة، وقد وقع في بعض طرقه صريحاً «وأنا ذو مال كثير». وفيه الحث على صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاق في وجوه الخير، لأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية، وهو وضع اللقمة في فم الزوجة، إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً، فكيف بما هو فوق ذلك؟

وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد، إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة، قاله الخطّابيّ. قلت: في هذا الأخذ نظر، لأن النقل قد يندب إذا كان لمن ترجى بركته، بحيث لا ينفجر ولا تنتهك حرمته، بأن لا يكون المحل المنقول إليه بعيداً. وقد مات سعد بن أبي وقّاص في قصره بالعَقيق، وحمل إلى البقيع، ولعل عدم نقل سعد بن خولة كان لبعد المسافة.

وفيه سد الذريعة، لقوله عليه الصلاة والسلام «ولا تردهم على أعقابهم» لئلا يتذرع بالأرض أحد، لأجل حب الوطن. قاله ابن عبدالبر، وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة، لأنه قال سبحانه وتعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه، ولا في شيء منه، مختاراً.

وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حيث من ساءته سيئة، وإنَّ مَن فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك، وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه، لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك.

وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوهاً، لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز، فاستفسر عما دون ذلك. وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع الواحد يعم من كان بصفته من المكلفين، لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد. ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعد، ومن كان مثل حاله، ممن يخلف وارثاً ضعيفاً أو كان ما يخلفه قليلاً، لأن البنت من شأنها أن يُطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها، واستدل به التيميّ لفضل الغني على الفقير، وفيه نظر، وقد مر الكلام عليه في كتاب العلم في باب الاغتباط.

وفيه مراعاة العدل بين الورثة، ومراعاة العدل في الوصية، واستدل بقوله «ولا يرثني إلا ابنة لي» من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله «لا يرثني الا ابنة» وتُعُقب بأن المراد من ذوي الفروض، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره، لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي. وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداءاً.

وفيه أنَّ من ترك مالاً قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، للاتفاق على أن المراد بقوله ﴿إن ترك خيراً﴾ المالُ، واتفقوا على أن من لم يترك مالاً لا تشرع له الوصية بالمال. وقيل: المراد بالخير المال الكثير، فلا تشرع لمن له مال قليل.

قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، انه لا يندب له الوصية. وفي نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزُّهريّ أنه قال: جعل الله الوصية حقاً فيما قل أو كثر، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير، نعم، قال أبو الفرج السَّرْخَسِيّ منهم: إن كان المال قليلاً والعيال كثيراً استحب له توفرته عليهم.

واختلف في حد المال الكثير في الوصية، فعن عليّ سبع مئة مال قليل، وعنه ثمان مئة مال قليل. وعن ابن عباس نحوه، وعن عائشة فيمن ترك عيالاً كثيراً وترك ثلاثة آلاف «ليس هذا بمال كثير»، وحاصله أنه أمر نسبيّ يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وفيه جواز التصدّق بجميع المال لمن عرف بالصبر، ولم يكن له من تلزمه نفقته. ويأتي الكلام على هذه المسألة مفصلاً في باب «لا صدقة إلا عن ظهر غِنىً» من كتاب الزكاة، وفيه أن الثلث في

حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث.

لكن اختُلف فيمن لم يكن له وارث خاص، فمنعه الجمهور، وجوزه الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد ومالك في أحد قوليهما. وهو قول عليّ وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية، فقيدتها السنة بمن له وارث، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق، وقد قال في الحديث «إنْ تذر ورثتك أغنياء» فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد، لأنه لا يترك ورثة يخشىٰ عليهم الفقر.

وتعقب هذا بأنه ليس تعليلاً محضاً، وإنما فيه تنبيه على الخط الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى بجواز الوصية بأزيد من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بدون إجازتهم، ولا قائل بذلك، وعل تقدير أن يكون تعليلاً محضاً، فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة، فكأنه لمّا شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي، إلا أنّ الانحطاط عنه أولى، ولاسيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبه سعداً على ذلك.

وقد مر أنّ المعروف في مذهب الشافعيّ استحباب النقص عن الثلث، وكره طائفة من أهل العلم الوصية بجميع الثلث. قال طاوس: إذا كان ورثته قليلاً، وماله كثيراً، فلا بأس أن يبلغ الثلث، واستحب طائفة الوصية بالربع، وهو ما مر عن ابن عباس. وقال: إسحاق السنة الربع، لقوله «الثلث كثير»، إلّا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهة، فيجوز له الثلث.

قال أبو عمر: لا أعلم لإسحاق حجة في قوله «السنة الربع»، قلت: حجته ما ذكر من قوله «الثلث كثير»، وهو حجة ابن عباس، وقال ابن بطال: أوصىٰ عمر بالربع، واختار آخرون السدس، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل، رواه ابن أبي شَيبة بسند صحيح، وكان السدس أحب إليه من الثلث. وأوصى أنس فيما ذكره في المصنف عن ثابت عنه بمثل نصيب أحد ولده، وأجاز آخرون العُشر، وعن أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، أنه يفضل الوصية بالخُمس، وبذلك أوصى، وقال: رضيتُ لنفسي ما رضي الله لنفسه، يعني الخمس.

واستحب جماعة الوصية بالثلث، محتجين بحديث الباب، وبحديث ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً «جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم». واختلفوا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت، على قولين. وهما وجهان للشافعية، أصحهما الثاني، وقال بالأول مالك وأكثر العراقيين، وقال به النخعيّ، وعمر بن عبدالعزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون، وهو قول عليّ رضي الله تعالى عنه.

وتمسك الأولون بأنّ الوصية عقد، والعقود تعتبر بأولها، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقاً. وأجيب بأن الوصية ليست عقداً، من كل جهة، ولذلك لا تعتبر فيها الفورية، ولا القبول، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها، والنذر يلزم. وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية.

واختلفوا أيضاً، هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصى دون ما خفي عليه أو تجدد له، ولم يعلم به، وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال مالك. وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً، ولو كان عالماً بجنسه، فلو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك.

وأول من أوصىٰ بالثلث في الإسلام البراء بن مَعْرور، بمهملات، أوصىٰ به للنبي ﷺ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر، فقبله النبيّ ﷺ، ورده على ورثته. أخرجه الحاكم وابن المنذر عن أبي قتادة، وفيه في قوله «أفأتصدق بمالي كله» على تلك الرواية حجةٌ لما ذهب إليه الجمهور في هبات المريض وصدقته وعتقه، أنَّ ذلك من ثلثه لا من جميع المال. وهو قول مالك وأبي حنيفة وصاحبيه والشافعيّ وأحمد وعامة أهل الحديث والرأي، محتجين بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أَعْبُدٍ في مرضه ولا مال له غيرهم، فتوفي فاعتق النبي ﷺ اثنين منهم، وأرق أربعة.

وقالت فرقة من أهل النظر، وأهل الظاهر، في هبة المريض، أنها من جميع المال، وقال ابن بطال: هذا القول لا نعلم أحداً من المتقدمين قال به، وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لم تجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث، وأبى ذلك أهل الظاهر فمنعوها، وإن أجازتها الورثة، وهو قول عبدالرحمن بن كيسان، وكذلك قالوا: إن الوصية لوارث لا تجوز، وإنْ أجازتها الورثة، لحديث «لا وصية لوارث» وسائر الفقهاء يجيزون ذلك إذا أجازتها الورثة، ويجعلونها هبة.

وهذا الحديث قد ذكرتُ في كتاب الإيمان أني أتكلم على كل محل منه بحسب ما ذكر لأجله، وقد استوفيت الكلام عليه هنا غاية الاستيفاء.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه ذكر ابنة مبهمة لسعد، وذكر سعد بن خولة، مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وعامر بن سعد وأبوه سعد في العشرين من الإيمان، وابنة سعد المبهمة اسمها عائشة، وليست بالتي روى عنها مالك، تيك أخت هذه، وهي

تابعية، ولا يدرك مالك طبقة عائشة بنت سعد الكبرىٰ، (فالصغرى) إنما ولدت بعد النبي ﷺ بدهر، ولا ترجموها بأنها أدركت شيئاً من أمهات المؤمنين، وقد ظن من لا علم عنده بأن مالكاً تابعيّ بروايته عن عائشة بنت سعد، ظاناً أنها الكبرىٰ المذكورة في الصحيح.

وسعد بن خولة القرشي العامريّ من بني مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤيّ، وقيل من حلفائهم، وقيل من مواليهم، وقال ابن هشام: هو فارسي من اليمن، حالف بني عامر، ذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة في البدريين. له ذكر في الصحيحين في حديث سعد هذا، وفي حديث سُبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فأتت النبي ﷺ، وأخبرته أنها ولدت بعد وفاته بليال، فقال لها: قد حَلِلْتِ فأنكحي من شئت».

ولم يختلفوا أنه مات بمكة في حجة الوداع، وقال الواقدي: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية. والحديث أخرجه البخاريّ في عشرة مواضع في المغازي، وفي الدعوات وفي الهجرة وفي الطب وفي الفرائض وفي النفقات وفي الوصايا وفي الإيمان، ومسلم في الوصايا، وكذا أبو داود والتِّرْمِذِيّ، وابن ماجه والنَّسَائي في الوصايا وفي عشرة النِّساء وفي اليوم والليلة. ثم قال المصنف:

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

وخص الحلق دون غيره لأنه الغالب على النساء، وقوله «عند المصيبة» قصر للحكم على تلك الحالة، وهو واضح.

الحديث الخامس والخمسون

وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بَرِىء مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

قوله: وقال الحكم، وفي رواية أبي الوقت «حدثنا الحكم» وهو وهم، فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق، وقد وصله مسلم في صحيحه، فقال: حدثنا الحكم بن موسى، وكذا ابن حِبّان، فقال: أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا الحكم. وقوله: وَجِع، بكسر الجيم، وقولها، في حجر امرأة من أهله، زاد مسلم: فصاحت، وله من وجه آخر عن أبي صَخْرة عن أبي بُردة وغيره «قالوا أُغميَ على أبي موسى، فأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح بَرنَّة..» الحديث.

وللنَّسائيّ عن يزيد بن أوس عن أم عبدالله امرأة أبي موسى عن أبي موسىٰ فذكر الحديث دون القصة، ولأبي نعيم في «المستخرج» على مسلم عن رِبْعيّ قال: أُغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دَوْمة، فحصلنا على أنها أم عبدالله بنت أبي دومة، وأفاد عمر بن شَبّة في «تاريخ البصرة» أن اسمها صفية بنت دَمُّون، وأنها والدة أبي بُردة بن أبي موسىٰ، وأن ذلك وقع حين كان أبو موسى أميراً على البصرة من قِبَل عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه.

وقوله: إني بريء في رواية الكَشْميهنيّ: أنا بريء، وكذا لمسلم، وقد مر الكلام على المراد بهذه البراءة قبل، في باب «ليس منّا من شقّ الجيوب». وقوله: الصالقة، بالصاد المهملة والقاف،

أي: التي ترفع صوتها بالبكاء، ويقال بالسين المهملة بدل الصاد، ومنه قوله تعالى: ﴿**سلقوكم بألسنة حداد**﴾ وعن ابن الأعرابي الصَّلْق ضربُ الوجه، والأول أشهر.

والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها، ولفظ أبي صخرة عند مسلم «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق» أي: حلق شعره، وسلق صوته أي: رفعه، وخرق ثوبه.

رجاله ستة:

وفيه لفظ امرأة مبهمة، مر منهم ثلاثة، مر القاسم بن مُخَيْمِرَة في تعليق بعد الحادي عشر والمئة من صفة الصلاة، ومر أبو بُردة وأبوه أبو موسى في الرابع من الإيمان. والثلاثة الباقية:

الأول منها الحكم بن موسى بن أبي زهير شِبْرازْد، والبغداديّ، أبو صالح، القَنْطَريّ، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً ثبتاً في الحديث، وقال ابن مُعين: ليس به بأس، وقال مُرَّة: ثقة، وكذا قال العجليّ، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال موسى بن هارون: حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح الشيخ الصالح، وكذا قال ابن المَدِينيّ والبَغَويّ.

وقال صالح جَزَرة: الثقة المأمون، وقال ابن قانع: ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات، رأى مالك بن أنس، وروى عن ضَمرة بن ربيعة ويحيى بن حمزة وابن المبارك وغيرهم. وروى عنه البخاريّ تعليقاً، ومسلم وأبو داود في المراسيل، والنَّسائيّ وابن ماجه بواسطة، وغيرهم. مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين ليومين من شوال.

الثاني يحيى بن حمزة بن واقد، الحضرميّ، أبو عبدالرحمن البتلهيّ الدمشقيّ، القاضي من أهل بيت لَهْيا. قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن مُعين: ثقة، وقال مُرّة كان قدرياً، وكان صدقة بن خالد أحب إليهم منه. وقال الغلابيّ: كان ثقة، وكان يُرمىٰ بالقدر. وقال دُحيم: ثقة عالم لا أشك أنه لقي عليّ بن يزيد. وقال أبو داود: ثقة، وكان يُرمىٰ بالقدر. وقال دُحيم: ثقة عالم لا أشك أنه لقي عليّ بن يزيد. وقال عمرو بن دحيم: أعلم أهل دمشق بحديث مِكحول الهيثمُ بن حميد ويحيى بن حمزة.

وقال العجليّ: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة مشهور، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال مروان بن محمد: استقضاه المنصور سنة ثلاث وخمسين، فلم يزل قاضياً حتى مات. روى عن الأوزاعي وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ونصر بن علقمة وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد وابن مَهْدِيّ والحَكَم بن موسى وغيرهم.

مات سنة ثلاث وثمانين ومئة، وولد سنة ثلاث ومئة. والبتلهيّ في نسبه نسبةً إلى بيت لَهْيا، بفتح اللام وسكون الهاء وياء وألف مقصورة، قرية بقرب دمشق منها محمد ابن بكّار بن يزيد السَّكْسَكيّ اللهبي.

الثالث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأَزْدِيّ أبو عُلبة الشاميّ الدارانيّ. قال ابن مُعين والعجليّ والنَّسائيّ وغير واحد: ثقةٌ، وقال ابن المَدِيْنِيّ يعد في الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة. وقال يعقوب بن سفيان: عبدالرحمن ويزيد ابنا جابر ثقتان، كانا نزلا البصرة، ثم تحوّلا إلى دمشق. وقال أبو داود: من ثقات الناس وقال ابنه أبو بكر: ثقة مأمون، وقال ابن مهديّ: إذا رأيت الشاميّ يذكر الأوزاعيّ وسعيد بن عبد العزيز وعبدالرحمن بن يزيد فاطْمَئِنَّ إليه. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، ثقة.

وقال الفلاس وحده: ضعيف الحديث، حدث عن مكحول أحاديث مناكير، رواها عنه أهل الكوفة، وتَعَقب ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب بأنّ الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وغيره، هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، وكانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر. قال فالحمل في تلك الأحاديث على أهل الكوفة الذين وهموا في اسم جده، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثقةٌ، وقد بيّن ما وقع لأبي أسامة وغيره، من ذلك ابن أبي حاتم وأبو بكر البَزّار وأبو بكر بن أبي داود وغيرهم.

روى عن مكحول والزُّهريّ وزيد بن أسلم وغيرهم، وروى عنه ابنه عبدالله، وصدقة بن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهم. مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وخمسين ومئة، وهو ابن بضع وثمانين سنة.

لطائف إسناده:

فيه أنه صدَّر الحديث بقوله «قال الحكم» بدون التحديث أو الإخبار على صورة التعليق، وقد مر ما في هذا العمل عند البخاريّ، وقد وصله مسلم في كتاب الإيمان، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول. ورواته ما بين بغداديّ وشاميّ وكوفيّ، وفيه رواية الابن عن الأب.

والمرأة المبهمة هي زوجةُ أبي موسى أم عبدالله بنت أبي دَوْمة، وقيل: اسمها صفية بنت دَمُّون، والدة أبي بُردة بن أبي موسى، روت عن النبي ﷺ، وعن أبي موسى عنه فيمن حلق وسلق، وروى عنها عياض الأشعريّ ويزيد بن أوس وعبدالرحمن بن أبي ليلى. وغيرهم ثم قال المصنف:

باب ليس منا من ضرب الخدود

الحديث السادس والخمسون

حدثنا محمد بن بشار حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ.

مر الكلام على هذا الحديث قبل بابين.

رجـالـه سبعة قد مروا، مر محمد بن بشّار في الحادي عشر من العلم، ومر عبدالرحمن بن مهـديّ في الأول من استقبـال القبلة، ومـر سفيان الثّـوريّ وعبـدالله بن مُرة ومسروق في السابع والعشرين من الإيمان، ومر الأعمش في الخامس والعشرين منه، وابن مسعود في أول أثر منه. ثم قال المصنف.

باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

سقطت هذه الترجمة مع حديثها للكَشميهنيّ، وثبتت للباقين، وأورد فيها حديث ابن مسعود من وجه آخر، ولم يذكر فيه الويل المترجم به، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه، وصححه ابن حِبّان أن رسول الله ﷺ «لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور» والظاهر أن ذكر دعوىٰ الجاهلية في الترجمة بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص.

الحديث السابع والخمسون

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ﷺ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.

وهذا الحديث قد مر ما فيه في باب «ليس منا من شق الجيوب».

رجاله ستة

قد مروا، مر عمر بن حفص وأبوه حفص في الثاني عشر من الغُسل، ومر محل الأربعة الباقية في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن

يعرف مبني للمجهول، ومَنْ موصولة، والضمير لها، ويحتمل أن يكون لمصدر جلس، أي جلوساً يعرف فيه، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة، ولا التي بعدها، حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة، لأن كلاً منهما قابل للترجيح. أما الأول فلكونه من فعل النبي ﷺ، والثاني من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجح غالباً. وأما الثاني فلأنه فعلٌ أبلغ في الصبر، وأزجر للنفس، فيرجح ويحمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز، ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولىٰ.

وقال الزين بن المنير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة، لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلّد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدي به ﷺ في تلك الحالة، بأن يجلس المصاب جلسة حنيفة، بوقارٍ وسكينة، تظهر عليه مخايل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

الحديث الثامن والخمسون

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرتني عمرة قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا جَاءَ النبيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثالثَةَ قالَ وَاللهِ غلَبْنَنَا يا رَسُولَ اللهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسول اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ.

قوله: لما جاء النبي الخ، هو بالنصب على المفعولية، والفاعل قوله «قتل ابن حارثة»، وهو زيد، وأبوه بالمهملة والمثلثة، وجعفر هو ابن أبي طالب، وابن رُواحة هو عبدالله، وكان قتلهم في

غزوة مؤتة، وقد تقدمت قصتهم مستوفاة في الباب الثالث من كتاب الجنائز، وقوله: جلس، زاد أبو داود «في المسجد» قوله: يعرف فيه الحزن، قال الطيبي: كأنه كَظَم الحزن كظماً، فظهر منه ما لا بد للجبلَّة البشرية منه.

وقوله: صائر الباب، بالمهملة والهمزة بعدها، وفسر في نفس الحديث بقوله «شَق الباب»، وهو مفتح الشين المعجمة، أي الموضع الذي ينظر منه، ولم يَرد بكسر المعجمة، أي: الناحية، إذ ليست مرادة هنا. قاله ابن التين، وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة، ويحتمل أن يكون ممن بعدها. قال المازريّ: وقع في الصحيحين «صائر» والصواب، أي: بكسر أوله وسكون التحتانية، وهو الشن، قال أبو عبيد في «غريب الحديث»، عند حديث من نظر من صير الباب، ففُقئت عينه فهي هدر: الصِّير الشق، ولم نسمعه إلا في هذا الحديث. وقال ابن الجوزي: صائر وصير بمعنى واحد، وفي كلام الخطابي نحوه.

وقوله: فأتاه رجل، قال في الفتح: لم أقف على اسمه، وكأنه أبهم عمداً لما وقع في حقه من غضِّ عائشة منه، وقوله: إن نساء جعفر، أي: امرأته أسماء بنت عميس، ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر، ومن في معناها. ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء، ويأتي قريباً تعريفها في السند. وقوله: وذكر بكاءَهُنّ، كذا في الصحيحين. قال الطيبيّ: هو حال من المستتر في قوله: فقال، وحذف خبر إنَّ من القول المحكي لدلالة الحال عليه، والمعنى قال الرجل: إن نساء جعفر فعلن كذا وكذا، مما لا ينبغي، من البكاء المشتمل مثلاً على نَوح.

وعند أبي عُوانة: قد كثر بكاؤهن، فإنْ لم يكن تصحيفاً فلا حذف ولا تقدير، ويؤيده ما عند ابن حبّان بلفظ «قد أكثرن بكاءهن». وقوله: فذهب فَنَهاهُنّ فلم يُطِعنه، وقوله: ثم أتاه الثانية لم يطعنه، أي أتي النبيَّ ﷺ المرة الثانية، فقال: إنهن لم يطعنه. وفي رواية أبي عُوانة. «فذكر أنهن لم يطعنه».

وقوله: فقال انهض، أي: قال له عليه الصلاة والسلام: «انهض فانههن». وقوله: والله غلبننا، وفي رواية الكشميهنيّ «لقد غلبننا» وقوله: فزعمت، أي: عائشة، وهو مقول عَمرة، والزعم قد يطلق على القول المحقق، وهو المراد هنا. وقوله: إنه قال، في الرواية الآتية بعد ثلاثة أبواب «أن النبي ﷺ قال». وقوله: فاحثُ، بضم المثلثة وكسرها، يقال: حتى يحثُو ويحثي. وقوله: التراب، في الرواية الآتية «من التراب».

قال القرطبيّ: هذا بدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح، بخلاف الأعين مثلاً. ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر، أو المعنى «أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر، لما

أظهرن من الجزع، كما يقال للخائب لم يحصل في يده إلّا التراب»، لكن يُبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي «لم تفعل ما أمرك» وقيل: لم يرد بالأمر حقيقته، قال عياض: هو بمعنى التعجيز، أي: أنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب، فإنْ أمكنك فافعل.

وقال القرطبيّ: يحتمل أنهن لم يطعن الناهي، لكونه لم يصرح لهن بكون النبي ﷺ نهاهن، فحملن ذلك على أنه مُرشد للمصلحة من قِبَل نفسه، أو علمن ذلك، لكن غلب عليهن شدةُ الحزن، لحرارة المصيبة. ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح، فيكون النهي للتحريم، بدليل أنه كرره وبالغ فيه، وأمر بعقوبتهن إنْ لم يسكتن. ويحتمل أن يكون بكاءاً مجرداً، والنهي للتنزيه، ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن، لأنه لم يقر على باطل. ويبعد تمادي الصاحبيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم.

وفائدة نهيهنّ على الأمر المباح خشية أنْ يسترسلن فيه، فيفضي بهنّ إلى الأمر المحرم، لضعف صبرهن، فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم. وقوله: فقلت، هو مقول عائشة، وقوله: أَرْغم الله أنفك، بالراء والمعجمة، أي ألصقهُ بالرّغام، بتثليث الراء، وهو التراب، والرُّعام، بضم الراء وإهمال العين المخاطُ. قال أحد أصدقائنا:

أعجم وثلث في التراب للرّغام ... أهمل وضم في المخاط للرّعام
ذكره العلامة الحفنيّ ... وهو إمامٌ عالمٌ مَرْضِي

وإنما قالت له ذلك إهانة وإذلالاً، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة، لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه في ذلك.

وقوله: لم تفعل، قال الكرمانيّ: أي: لم تبلغ النهي ونفته، وإن كان قد نهىٰ ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال، فكأنه لم يفعل، ويحتمل أن تكون أرادت أنه لم يفعل، أي: الحثو بالتراب. قال في الفتح: لفظة «لم» يعبر بها عن الماضي، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل، فعبرت عنه بلفظ الماضي، مبالغة في نفي ذلك عنه، وهو مشعر بن الرجل المذكور كان من أزلام النسوة المذكورات.

وفي الرواية الآتية بعد أبواب «فوالله ما أنت بفاعل ذلك» وكذا المسلم وغيره، فظهر أنه من تصرف الرواة. وقوله: من العَناء، بفتح المهملة والنون والمد، أي المشقة والتعب. وفي رواية لمسلم «من الفِيّ»، بكسر المهملة وتشديد التحتانية، وفي رواية العُذريّ «الفَيّ» بفتح المعجمة، بلفظ ضد الرشد.

قال عياض: ولا وجه له هنا، وتعقب بأنه له وجهاً، ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء الذي هو رواية الأكثر. قال النوويّ: مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك، ليرسل غيره فيستريح من التعب.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المتحجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نهي عما لا يبتغي فعله إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر، واختلف في المستحق لاسم الصبر، فقال بعضهم: المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون في حاله مثلها قبلها، ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان، كما زعت الصوفية أن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا تم له الرضىٰ بالقدر، ولا يحزن على شيء، والناس في هذا الحال مختلفون، فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب، ومنهم من هو بخلاف ذلك، فالذي يكون طبعه الجزع ويملك نفسه ويستعر الصبر أعظم أجراً من الذي يتجلد طبيعة.

قال الطبريّ كما روي عن ابن مسعود: أنه لما نُعي أخوه عتبة قال: لقد كان من أعز الناس عليّ، وما يسرني أنه بين أظهركم اليوم حياً، قالوا: كيف وهو أعز الناس عليك؟ قال: إنني لأوجر فيه أحب إليّ من أن يؤجر فيّ، وقال ثابت: إن الصلت بن أشْيم مات أخوه. فجاء رجل وهويطعم، فقال: يا أبا الصهباء، إن أخاك مات، قال: هلمَّ فكل، قد نُعي إلينا فكل. قال: والله ما سبقني إليك من نعاه، قال: يقول الله تعالى ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾.

وقال الشعبيّ: كان شُريح، رضي الله تعالى عنه، يدفن جنائزه ليلاً، فيغتنم ذلك، فيأتيه الرجل حين يصبح، فسأله عن المريض، فيقول هذا: لله الحمد والشكر، وأرجو أن يكون مستريحاً، وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما قبلها، يتحدث ويضحك إلا يوم ماتت أخته حفصة، فإنه جعل يكشر، وانت تعرف في وجهه.

وسئل ربيعة: ما منتهى الصبر؟ قال: أن يكون يومَ تصيبه المصيبة مثلَه قبل أن تصيبه، وأما جزع القلب وحُزن النفس ودمع العين، فإن ذلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين، إذا لم يتجاوزه إلى ما لا يجوز فعله، لأن نفوس بني آدم مجبولة على الجزع من المصائب، وقد مدح الله الصابرين، ووعدهم جزيل الثواب عليه، وتغيير الأجساد عن هيئاتها، ونقلها عن طباعها التي جبلت عليها، لا يقدر عليه إلا الذي انشأها.

وروى المقْبَريّ عن أبي هريرة مرفوعاً قال: قال الله تعالى «إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عُوّاده أنشطته من عقالي، وبدَّلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ويستأنف العمل» وقد مر عند الترجمة أن الأفضل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام من عدم الإفراط في

التجلد، بأن يجلس المصابُ بسكينة ووقار فظهر عليه مخابل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

رجاله خمسة، قد مروا، وفيه ذكر زيد بن حارثة، وجعفر وابن رُواحة، وقد مروا، مر محمد بن المثنّى وعبدالوهاب في التاسع من الإيمان، ومر يحيى بن سعيد الأنصاريّ في الأول من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، وعمرة في الثاني والثلاثين من الحيض، ومر عبدالله بن رُواحة في السادس والثلاثين من التهجد، ومر جعفر وزيد بن حارثة في التاسع من الجنائز هذا.

وفي الحديث لفظ رجل مبهم، لم يسم، وفيه لفظ نساء جعفر، والمصرح باسمه منهن أسماء بنت عميس بن مَعْدٍ، بوزن سعد، وقال ابن عبدالبر: بفتح العين، بن الحارث بن تَيْم بن كعب بن مالك بن قُحافة بن عامر بن رَبيعة بن غانم بن معاوية بن زيد، الخَثْعَمِيَّة، وقيل عميس بن النعمان بن كعب. والباقي سواء كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها، وأخت جماعة من الصحابيات لأب وأم، أو لأب ولأم. وقد مر تفصيل ذلك في ترجمة أم الفضل في الثاني والثلاثين من صفة الصلاة. أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم، ثم هاجرت مع زوجها جعفر إلى أرض الحبشة، فولدت له هناك عبدالله ومحمداً وعوناً، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر. وروىٰ ابن وهب أن النبي ﷺ زوجه إياها يوم حنين، فولدت له محمداً ثم تزوجها عليّ فولدت له عوناً ويحيى. كان عمر يسألها عن تفسير المنام، ونقل عنها أشياء من ذلك ومن غيره.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لها: لكم هجرتان، وللناس هجرة واحدة، وذلك لما قالت له: يا رسول الله، إن رجالاً يفخرون علينا، ويزعمون أنّا لسنا من المهاجرين الأولين، فقال: بل لكم هجرتان، وأوصى أبو بكر أن تغسله زوجته أسماء، وروى ابن السكن بسند صحيح أن أسماء تفاخر ابناها: محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر، قال كل منهما أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك، فقال لها: عليّ أقضي بينهما، فقالت: ما رأيت شاباً خيراً من جعفر، ولا كهلاً خيراً من أبي بكر. فقال لها: فما أبقيت لنا؟

لها ستون حديثاً انفرد البخاريّ لها بحديث، روى عنها ابناها عبدالله وعون ابنا جعفر، وحفيدها القاسم بن محمد وغيرهم. وهذا الحديث أخرجه البخاريّ أيضاً في الجنائز وفي المغازي، ومسلم في الجنائز، وكذا أبو داود والنَّسائيّ.

الحديث التاسع والخمسون

حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن فُضَيل حدثنا عاصم الأحول عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شَهْراً حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ

حزِن حزنا قط اشدَ مِنهُ.

هذا الحديث قد مرت مباحثه مستوفاة في باب «بلاجمة» بعد باب «فضل اللهم ربنا لك الحمد» من أبواب صفة الصلاة، وشاهد الترجمة منه هنا قوله «ما حزن حزناً قط أشد منه» فإن ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها.

رجاله أربعة قد مروا، مر عمرو بن علي في السابع والأربعين من الوضوء، ومر عاصم الأحول في الخامس والثلاثين منه، ومر محمد بن فضيل في الحادي والثلاثين من الإيمان، وأنس في السادس منه، ومر هذا الحديث في أبواب الوتر. ثم قال المصنف.

باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

قوله يُظهر، بضم أوله من الرّباعي، وحزنَه منصوب على المفعولية، وقد مر الكلام على هذه الترجمة عند الترجمة التي قبلها.

ثم قال: وقال محمد بن كعب القُرَظيّ: الجزع: القول السيء والظن السيء، وقال يعقوب عليه السلام: ﴿**إنما أشكو بثي وحزني إلى الله**﴾ قوله السيء، بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها همزة، والمراد به يبعث الحزن غالباً، وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر. وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة: سأل عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا.

وقوله: وقال يعقوب عليه السلام ﴿**إنما أشكو بثي وحزني إلى الله**﴾ قال الزين بن المنير: مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو بتصريح، ولا تعريض، إلّا لله، وافق مقصود الترجمة، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله ﴿**وأسفىٰ على يوسف**﴾. والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة، شدة الحزن.

وهذا التعليق لم أقف عليه موصولاً، ومحمد هو ابن كعب بن سُليم بن أَسَد القُرَظِيّ أبو حمزة، أو أبو عبدالله المدنيّ من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سَبي قُريظة، سكن الكوفة ثم المدينة. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً، كثير الحديث، ورعاً. وقال العجليّ: مدنيٌّ تابعيٌّ ثقة، رجل صالح، عالم بالقرآن. وجاء عن النبي ﷺ من طرق أنه قال: «يخرج من أحد الكاهنين رجل يدرس القرآن دراسة لا يدرسها أحد يكون بعده» قال ربيعة: فكنا نقول: هو محمد بن كعب. والكاهنان قُرَيظة والنَّضير.

وقال عون بن عبدالله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه، وقال ابن حبّان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقفٌ فمات هو وجماعة معه تحت الهدم. وما نقل عن عتيبة من أنه ولد في حياته ﷺ، لا أصل له، فإن الذي ولد في عهده هو أبوه، فقد روي أنه كان قريظة ممن لم يحتلم، ولم ينبت، فخلوا سبيله.

روى عن العباس بن عبدالمطلب وعليّ بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم. وروى عنه أخوه عثمان والحكم بن عُتَيبة ومحمد بن المُنْكَدِر وغيرهم. مات سنة سبع عشرة. وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

الحديث الستون

حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ قالَ فَمَاتَ وأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شيئاً ونَحتهُ في جَانبِ البَيْتِ فلَمَّا جَاءَ أبو طَلْحَة قَال كَيفَ الغُلام قالت قد هدأتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَد اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قالَ فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النبيَّ ﷺ بِمَا كانَ مِنْهُمَا فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا في ليلتكما قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

قال أبو نعيم في «المستخرج»: يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخاريّ عن بشر بن الحكم، يعني هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة، ولم يخرجه أبو نعيم ولا الإسماعيليّ من إسحاق إلّا من جهة البخاريّ. وأخرجه الإسماعيليّ عن عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة، وهو أخو إسحاق، عن أنس، وأخرجه مسلم وابن سعد وابن حِبّان والطَّيَالِسِيّ، من طرق، عن ثابت عن أنس أيضاً. وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية الآخر. وسأذكر ما في رواية كلٍّ من فائدة زائدة.

وقوله: اشتكى ابن لأبي طلحة، أي مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك، استعمل في كل مرض لكل مريض، والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه، ويقول: ما فعل النُّغَير يا أبا عمير؟ كما يأتي في كتاب الأدب. ويأتي الكلام عليه بعد انتهاء الكلام على هذا الحديث.

بيَّن كونَه أبا عمير ابنُ حبان في روايته عن عِمارة بن زاذان عن ثابت، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثا بت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة، بشرط أن يسلم، وقال فيه: فحملت فولدت غلاماً صبيحاً، فكان أبو طلحة يحبه حباً شديداً، فعاش حتى تحرك، فمرض فحزن أبو طلحة عليه حزناً شديداً، حتى تضعضع، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ، فراح روحة،

فمات الصبيّ، فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة.

ومعين قوله «وأبو طلحة» أي: خارج البيت عند النبي ﷺ، في أواخر النهار. وعند الإسماعيليّ «كان لأبي طلحة ولد فتوفي، فأرسلتْ أم سليم أنساً يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائماً».

وقوله: هيأت شيئاً، قال الكرمانيّ أي: أعدت طعاماً لأبي طلحة وأصلحته، وقيل: هيأت حالها وتزينت، والصواب أنها هيأت أمر الصبيّ، بأنْ غسلته وكفنته، كما ورد في بعض طرقه صحيحاً، فعند أبي داود الطيالسيّ عن ثابت «فهيأت الصبي» وفي رواية حميد عند ابن سعد «فتوفي الغلام فهيأت أم سليم أمره» وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت» فهلك الصبيّ، فقامت أم سليم فغسلته، وكفنته وحنطته، وسجت عليه ثوباً.

وقوله: ونحته في جانب البيت، أي: جعلته في جانب البيت، وفي رواية جعفر عن ثابت: فجعلته في مخدعها. وقوله: هدأت، أي: سكنت، ونفْسه بسكون الفاء للأكثر، والمعنى أنَّ النفْس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض، فسكنت بالموت. وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية. وفي رواية أبي ذَرٍ «هدأ نَفَسه» بفتح الفاء، أي سكن، لأن المريض يكون نفسه عالياً، فإذا زال مرضه سكن، وكذا إذا مات.

وفي رواية أنس بن سيرين «هو أسكن ما كان»، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت. وفي رواية معمر عن ثابت «أمسى هادئاً» وفي رواية حميد «بخير ما كان». ومعانيها متقاربة. وقوله: وأرجو أن يكون قد استراح، لم تجزم بذلك على سبيل الأدب، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه، ففوضت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا، وقوله: وظن أبو طلحة أنها صادقة، أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت.

وقوله: فبات، أي معها، وقوله: فلما أصبح اغتسل، فيه كناية عن الجماع، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه. وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية. ففي رواية أنس بن سيرين، فقربت إليه العشاء فتعشىٰ، ثم أصاب منها. وفي رواية عبدالله بن عبدالله «ثم تعرضت له فأصاب منها» وفي رواية حماد عن ثابت «ثم تطيبت» زاد جعفر عن ثابت «فتعرضت له حتى وقع بها» وفي رواية سليمان عن ثابت «ثم تصنَّعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها».

وقوله: فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، وزاد مسلم «قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً

أعـاروا أهـل بيت عارِيَّةً فطلبـوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب وقال: تركتني حتى تلطختُ، ثم أخبرتني بابني؟ وفي رواية عبدالله فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت قومـاً أعاروا قوماً متاعاً، ثم بدا لهم فيه فأخذوه، فكأنهم وجدوا في أنفسهم وزاد حماد في روايته عن ثابت «فأبوا أن يردوها» فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، إن العاريَّة مؤداة إلى أهلها، ثم اتفقا، فقالت: إن الله أعارنا فلاناً، ثم أخذه منا. زاد حمّاد «فاسترجع».

وقوله: لعل أنْ يبارك الله لكما في ليلتكما، في رواية الأصيليّ «لهما في ليلتهما» وفي رواية أنس بن سيرين «اللهم بارك لهما»، ولا تعارض بينهما، فيجمع بينهما بأنه دعا بذلك، ورجا إجابة دعائه. ولم تختلف الرواة عن ثابت، وكذا عن حميد في أنه قال «بارك الله لكما في ليلتكما» وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء، وإنْ كان لفظه لفظ الخبر.

وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة «فولدت غلاماً» وفي رواية عبدالله بن عبدالله «فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة». ويأتي حديث تحنيكه في تعريفه في السند. وقوله: قال سفيان، هو ابن عيينة بالإسناد المذكور، وقوله: فقال رجل من الأنصار إلخ، هو عباية بن رفاعة، لما أخرجه سعيد بن منصـور ومسدد وابن سعد والبيهقيّ في الدلائل، كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية قال: كانت أم أنس تحت أبي طلحة، فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس. وقال في آخره: فولدت له غلاماً. قال عباية: فلقد رأي لذلك الغلام سبع بنين، كلهم قد ختم القرآن.

وأفادت هذه الرواية في رواية سفيان تجوزاً في قوله لهما، لأن ظاهره أنهم من ولدهما بدون واسـطة، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة، وهو عبدالله بن أبي طلحة. وفي رواية سفيان تسعة، وفي هذه سبعة، فلعل في أحدهما تصحيفاً، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمه، وله من الولد، فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب، إسحاق وإسـماعيل وعبـدالله ويعقـوب وعمـر والقـاسم وعمـارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد، وأربع من البنات، والمذكور منهم في رجال الحديث أربعة، ذكرنا تعريف من لم يسبق تعريفه في سند هذا الحديث، وهم ثلاثة مع تعريف أبي عمير.

وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة، وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزيين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم، وكـان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر، والتسليم لأمر الله تعالى، ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته، ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها، بلَّغها مناها، وأصلح لها ذريتها.

وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ، وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وقد كانت تشهد القتال، وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن جميع النسوة، مما مر في تعريفها في السبعين من كتاب العلم. وقد وعدتُ بالكلام على حديث «ما فعل النُّغَير يا أبا عمير» تتميماً للفائدة، وها أنا أذكر متنه المسوق عند المصنف في كتاب «الأدب» من رواية أبي التَّيَّاح، وأذكر باقي طرقه. ثم اتتبع معانيه، وما فيه من الفوائد. ولفظ المتن المذكور عن عبدالوارث عن أبي التَّيَّاح عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ نغيرٌ كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه، فيصلي بنا».

وأخرجه المصنف في باب الانبساط إلى الناس من رواية شُعبة عن أبي التَّيَّاح، وأخرجه النَّسائيّ عن شعبة هكذا، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس، ومن وجه آخر عن شعبة عن محمد بن قيس عن حُمَيد عن أنس، والمشهور الأول، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طريق.

وقوله: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، هذا قاله أنس توطئة لما يريد ذكره من قصة الصبي، وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال: «إنْ كان النبي ﷺ، لَيُخالطنا» ولأحمد عن المثنىٰ بن سعيد عن أبي التَّيَّاح عن أنس «كان النبي ﷺ يزور أم سليم» وفي رواية محمد بن قيس المذكورة «كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت» يعني بيت أبي طلحة وأم سليم. ولأبي يعلىٰ عن محمد بن سيرين عن أنس: كان النبي ﷺ يغشانا ويخالطنا.

وللنّسائيّ عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: كان يأتي أم سليم، وينام على فراشها، وكان إذا مشى يتوكأ. ولابن مسعود وسعيد بن منصور عن رِبْعيّ بن عبدالله بن الجارود عن أنس: كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له.

وقوله: وكان لي أخ يقال له أبو عُمير، هو بالتصغير، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، عند أحمد: كان لي أخ صغير، وهو أخو أنس بن مالك من أمه. وفي رواية المثنىٰ بن سعيد المارّة: وكان لها، أي أم سليم، ابن صغير، وفي رواية حميد عند أحمد: وكان لها من ابن أبي طلحة ابن يكنىٰ أبا عُمير.

وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبي عمر: كان بُنَيٌّ لأبي طلحة. وقوله: أحسبه فطيماً، بالنصب، وأصله فطيم، لأنه صفة أخ، وهو مرفوع، لكن تخلل بين الصفة والموصوف أحسبه، فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى إرضاعه، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد

أن أبا طلحة كان له ابن، قال أحسبه فطيماً، وفي بعض النسخ فطيم بغير ألف، وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف. وعند أحمد من طريق المثنىٰ بن سعيد مثل ما في الأصل، ولم يذكروا لأبي عُمير اسماً بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته، وعلى هذا يكون هذا من فوائد الحديث، وهو جعل الاسم المُصَدّر بأب أو أمّ اسماً علماً من غير أن يكون له اسم غيره، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعيّ بن عبدالله «يكنىٰ أبا عمير» أنّ له اسماً غير كنيته. وأخرج أبو داود والنَّسائيّ وابن ماجة عن هُشَيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عُمومة له حديثاً.

وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس، وذكروا أن اسمه عبدالله، كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره، فلعل أنساً سماه باسم أخيه لأمه. ، وكنّاه بكنيته، ويكون أبو طلحة سمىٰ ابنه الذي رزقه خلفاً من أبي عُمير باسم أبي عمير، ولم يكنه بكنيته، وفي كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزيّ في ترجمة أم سليم عن محمد بن عمرو، وهو أبو سهل البصريّ، وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوجَ أم سليم كان له منها ابنٌ يقال له حفصٌ، غلامٌ قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله، فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام، ونومها مع أبي طلحة، وقولها له أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية إلخ، وإعلامها النبي ﷺ بذلك، ودعائه لهما، وولادتها وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنكه.

وفي القصة مخالفة لما في الصحيح منها، أن الغلام كان صحيحاً فمات بغتة، ومنها أنه ترعرع، والباقي بمعناه، فعرف بها أن اسم أبي عُمير حَفص، وهو وارد على من صنَّف في الصحابة وفي المبهمات وقوله: وكان إذا جاء، أي: وكان النبي ﷺ، زاد مروان بن معاوية في روايته «إذا جاء لأم سليم يُمازحه» ولأحمد عن حميد مثله، وفي أخرى «يضاحكه» وفي رواية محمد بن قيس «يهازله» وفي رواية المثنىٰ بن سعيد عند أبي عُوانة «يفاكهه».

وقوله: يا أبا عمير، في رواية رِبعيّ بن عبدالله، فزارنا ذات يوم فقال: يا أم سليم، ما شأني أرىٰ أبا عمير ابنك خاثر النَّفس؟ بمعجمة ومثلثة، أي: ثقيل النفس غير نشيط. وفي رواية مروان بن معاوية وإسماعيل بن جعفر، كلاهما عن حميد، «فجاء يوماً وقد مات نغيره» زاد مروان «الذي كان يلعب به» زاد إسماعيل «فوجده حزيناً فسأل عنه، فأخبرته، فقال: يا أبا عُمير».

وفي رواية حماد بن سلَمَة فقال: ما شأن أبي عمير حزيناً؟ وفي رواية ربعيّ بن عبدالله «فجعل يمسح رأسه ويقوله» وفي رواية عِمارة بن زاذان «فكان يستقبله ويقول».

وقوله: ما فعل النُّغَير؟ بنون ومعجمة وراء مصغراً، وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة وقوله: نُغَيْرٌ كان يلعب به، هو طير صغير واحدة نُغْرة، وجمعه نُغْران. قال الخطابيّ: طوير له صوت، وفيه

نظر، فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصَّعْو، بمهملتين بوزن العَفو، كما في رواية ربعي، فقالت أم سليم: ماتت صَعْوَته التي كان يلعب بها، فقال: أي: أبا عُمير، مات النُّغَير، فدل على أنهما شيء واحد، فالصعو لا يوصف بحسن الصوت. قال الشاعر:

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حُبِس الهَزَار لأنه يترنم

قال عِياض: النُّغَير طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هي فراخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحُمَّر، بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء، قال: والراجح أن النُّغَير طائر أحمر المنقار، وهذا الذي جزم به الجوهريّ، وقال صاحبا العين والمحكم: الصَّعْو صغير المنقار أحمر الراس.

وقوله: فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا إلخ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة في باب الصلاة على الحصير، وفي هذا الحديث فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبريّ، المعروف بابن القاصّ، الفقيه الشافعيّ، صاحب التصانيف في جزء مفرد. وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل ذلك بحديث أبي عُمير هذا. قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً، ثم ساقها، وقد لخص في «الفتح» جميع ما ذكره، وأتبعه بما تيسر من الزوائد عليه، مع تتبع طرق الحديث، وإبداء ما في كل رواية من الفائدة.

وقد استوفيت هنا جميع ما ذكره صاحب «الفتح»، ففي الحديث استحباب التأني في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابّة وأُمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأن قوله «زُرْ غِباً تزدد حباً» مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشىٰ الفتنة أو الضرر.

وفيه مشروعية المصافحة، لقول أنس فيه: ما مسست كفاً ألين من كف رسول الله ﷺ، وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وأن الذي ذكر في صفته ﷺ أنه كان شَثِنَ الكفين خاصٌ بِعَبَالة الجِسم لا بخشونة اللمس. وفي كاستحباب صلاة الزائر في بيت المزور، ولاسيما إذا كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الصلاة على الحصير، وتكرر التقرر لأنه علم أن في البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت، وجلس فيه.

وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة، لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف، كذا قال في «الفتح»، وفيه نظر قد مر الكلام فيه. وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها. وفيه جواز حمل

العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته، إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها.

وفيه جواز الممازحة، وتكرير المزح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبيّ الذي لم يميز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه. وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر، أو في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه. وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره.

وفيه جواز الاستدلال بالعين على صاحبها، إذ استدل عليه الصلاة والسلام بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حتى حكم بأنه حزين، فسأل أمر عن حزنه، وفيه التلطف بالصديق، صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً، ومن أذى بغير حق. وفيه قبول خبر الواحد، لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك.

وفيه جواز تكنية من لم يولد له. وجواز إنفاق المال فيما يتلهىٰ به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحقق به الآخر في الحكمْ وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله خلافاً لمن منع إمساكه، وقاسه على من صاد ثم أحرم، فإنه يجب عليه الإرسال. وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب، خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلّا من يعقِل ويفهم. قال: والصواب الجواز، حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثَمّ لم يخاطبه في السؤال عن حاله، بل سأل غيره.

وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم، وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته، ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته، ولو كانت امرأة. وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب، ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة.

وفيه إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة، وأن تشييع المَزُور الزائِرَ ليس على الوجوب، وفيه أن الكبير إذا زار قوماً واسىٰ بينهم، فإنه صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته.

وفي تتبع طرقه من الفائدة الخروجُ مِن خلاف مَن شَرَط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه، فقيل لاثنين، وقيل لثلاثة، وقيل لأربعة، وقيل حتى يستحق اسم الشهرة. فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً، وفي جمع الطرق أيضاً، ومعرفة من رواها وكميتها العلم بمراتب

وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط، وبيان تدليس المدلس، وتوصيل المعنعن. قال: وفيما يسره الله من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده، ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل، وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقىٰ بماء واحد، وتفضل بعضها على بعض في الأُكُل. هذا ما ذكره ابن القاصّ.

وقد قال العراقيّ في شرح الترمذيّ من هذه الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفيّ ومنها المتعسف، وما ذكره من فائدة جمع الطرق لا خصوصية له بهذا الحديث، وقد بقي من فوائده أن بعض المالكية والخطابيّ من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاصّ أنه صيد في الحل ثم أُدخل الحرم، فلذلك أبيح إمساكه، وبهذا أجاب مالك في المُدَوّنة، ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده.

وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة، وعكسه بعض الحنفية، فقال: قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة، وكلا القولين متعقَّب، وما أجاب به ابن القاصّ من مخاطبة من لا يميز التحقق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذ أفهم الخطاب، وكان في ذلك فائدة، ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعيّ عند قصد تمرينه عليه من الصغير، كما في قصة الحسن بن عليّ لما وضع التمرة في فيه، قال له: كخ كخ، أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة؟ كما يأتي بسطه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك: كيف أنت؟ والمراد سؤال كافله أو حامله، وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث، أيضاً، استحبابَ النضح فيما لم يتيقن طهارته، وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمىٰ لا يستلزم الكذب، لأن الصبيّ لم يكن أباً، وقد دُعي أبا عمير، ويأتي استيفاء الكلام على هذا في باب «ما جاء في قبر النبي ﷺ».

وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي ﷺ، كما امتنع منه انشاء الشعر. وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره وفيه جواز الرواية بالمعنىٰ، لأن القصة واحدة، وقد جاءت بألفاظ مختلفة، وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطولاً وتارة ملخصاً. وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس، ويحتمل أن يكون من مَن بعده، والذي يظهر أن بعض ذلك منه، والكثير منه ممن بعده، وذلك يظهر من اتحاد

المخارج واختلافها.

وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم، لقوله: ما فعل النُّغَير؟ بعد علمه بأنه مات. وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها، كان غالبُه بواسطة خدمة أنس له، قلت: قد جاء في الحديث أن إكرامه لأم سليم وأختها أم حرام كان لكونهما من أخواله، ولموت أخيهما معه.

وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبدالملك: يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان، وقال القرطبيّ: الحق أنْ لا نسخ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليتلهىٰ به، وأما تمكينه من تعذيبه، ولاسيما حتى يموت، فلم يبح قَطّ.

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في علوم الحديث عن أبي حاتم الرازي قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة، فإنه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً، كتب إليَّ أنه لما مات الذُّهْليّ بنيسابور أجلسوا شيخاً لهم يقال له مَحْمش، فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال: يا أبا عَمير ما فعل البَعير» قاله بفتح عين عمير، بوزن عظيم. وقال بموحدة مفتوحة بدل النون، وأهمل العين بوزن الأول، فصحف الاسمين معاً.

فمَحْمِش، بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة آخره معجمة، وهو لقب محمد بن يزيد بن عبدالله النيسابوريّ السلميّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره. وكانت فيه دُعابة.

رجاله أربعة:

قد مروا، وفيه ذكر أبي طلحة. وامرأته، وهي أم سليم، وقد مرا، وذكر رجل من الأنصار، والمراد به عباية بن رفاعة، وقد مر، وفيه ذكر ابن لأبي طلحة بهم، ولفظ «تسعة أولاد» مبهمة، مر بشر بن الحكم في الأربعين من التهجد، ومر سفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي، ومر إسحاق بن عبدالله في الثامن من العلم، ومرت أم سُليم في السبعين منه، ومر أبو طلحة في السادس والثلاثين من الوضوء، ومر عباية بن رفاعة في الثامن والعشرين من الجمعة.

والابن المبهم هو أبو عُمير صاحب القصة التي فيها «يا أبا عمير ما فعل النُّغَير» وهي في الصحيحين. قيل اسمه حفص، مات في حياته، ﷺ، كما ذكر في هذا الحديث. وقوله في الحديث «تسعة أولاد» هم أولاد عبدالله بن أبي طلحة صاحب الليلة المباركة، ثبت ذكره في

الصحيح عن أنس أنه لما ولدته أم سليم قالت: يا أنس، اذهب به إلى النبي ﷺ، فليحنّكه، فكان أول شيء دخل جوفه ريقُ النبي ﷺ، وحنّكه بتمرة، فجعل يتلمظ، فقال: حب الأنصار التمر.

ولد بعد غزة حُنين، وكانت أمه حاملاً به في غزوة حُنين، وولد بالمدينة، ولم يزل بها في دار أبي طلحة. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال عبدالرزاق: كان من خير أهل زمانه، روى عن أبيه وأخيه أنس، وروى عنه ابناه إسحاق وعبدالله، وابن ابنه إسحاق بن عبدالله. استشهد بفارس، وقيل: توفي بالمدينة في خلافة الوليد، سنة أربع وثمانين.

والمذكور من أولاد عبدالله هذا التسعة، في رجال الستة أربعة، وها أنا أذكرهم:

الأول إسحاق، وقد مر محله في رجال السند.

الثاني: إسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة، قال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات، روى عن أبيه وأنس بن مالك. وروى عنه حميد الطويل والحمّادان، وروى له النّسائي في النكاح، من السنن الكبرى، حديثاً مقروناً بثابت.

الثالث يعقوب بن عبدالله بن أبي طلحة، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال النّسائيّ: مشهور الحديث، روى عن عمه أنس بن مالك، وامرأة من آل أبي قتادة، وروى عنه أسامة بن زيد اللَّيثيّ وعبدالله بن بكر بن حزم. وقال أبو زرعة: لم يرو عنه إلا أسامة بن زيد.

الرابع عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة، أبو يحيىٰ المَدَنيّ، قال ابن مُعين: إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وأخواه إسماعيل وعبدالله ثقاتٌ. وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أبو زرعة والنّسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، ووثّقه العجليّ، وهو أصغر من أخيه إسحاق. روى عن أبيه وعمه أنس، وعنه محمد بن عمارة بن حزم، ومحمد بن موسى الفطْريّ، وسعيد بن عبدالرحمن الجُمَحِيّ وغيرهم. مات سنة أربع وثلاثين ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والسماع والقول، وهذا الحديث تفرد به البخاريّ عن بشر، وأخرجه البخاريّ ومسلم من غير طريقه. ثم قال المصنف.

باب الصبر عند الصدمة الأولى

أي: هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب. ثم قال: وقال عمر: نعم العِدلان ونعم العِلاوة الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون، وقوله تعالى: **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾**.

قوله العِدلان، بكسر المهملة، أي: المِثلان، والعِلاوة، بكسرها أيضاً، ما يُعَلَّق على البعير بعد تمام الحمل، وهذا الأثر وصله الحاكم في المستدرك عن سعيد بن المسيب عن عمر، كما ساقه المصنف، وزاد «أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، نعم العِدلان، وأولئك هم المهتدون، نِعم العلاوة» وهكذا أخرجه البيهقيّ عن الحاكم، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره نحوه، وظهر بهذا مراد عمر بالعِدلين وبالعِلاوة، وأن العِدلين الصلاة والرحمة، والعِلاوة الاهتداء.

ويؤيده وقوعهما بعد «على» المشعرة بالفوقية، المشعرة بالحمل، قاله ابن المنير، وأخرج الطبرانيّ في الكبير نحو قول عمر، مرفوعاً عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «أُعْطيتْ أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة **﴿إنّا لله وإنّا إليه راجعون﴾** إلى **﴿وهم المهتدون﴾** قال: فأخبر أن المؤمن إذا سلّم لأمر الله، واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق سُبل الهدى»، فأغنىٰ هذا عن التكلف في ذلك، كقول المهلب «العِدلان: إنّا لله وإنا إليه راجعون، والعلاوة: الثواب عليهما». وعن قول الكرمانيّ الظاهر أن المراد بالعِدلين القول وجزاؤه، أي قول الكلمتين ونوعا الثواب، لأنهما متلازمان.

وعمر مر في الأول من بدء الوحي.

وقوله: وقوله تعالى **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾** الآية، هو بالجر عطفاً على أول الترجمة، والتقدير «وباب قوله تعالى». أي: تفسيره، أو نحو ذلك. وقوله: وإنها، قيل: أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم، وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع.

والصلاة أفعال وأقوال، فلذلك ثقلت على غير الخاشعين، ومن أسرارها أنها تُعين على الصبر

لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع، وكلها تُضَادُّ حب الرياسة، وعدم الانقياد للأوامر والنواهي، وكـأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نُعي إليه أخوه قُثَم، وهو في سفر، فاسترجع، ثم تنحىٰ عن الطريق، فأناخ فصلىٰ ركعتين، أطال فيهما الجلوس، ثم قام وهو يقول: **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾** الآية.

أخرجه الطبريّ في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَه أمر صلى» أخـرجـه أبو داود بإسناد حسن أيضاً. قال الطبريّ: الصبر منع النفْس مَحَابَّها، وكفها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يجزع: صابر، لكفِّه نفسه. وقيل لرمضان: شهر الصبر، لكف الصائم نفسه عن المَطْعَم والمَشْرَب.

وقوله: إلا على الخاشعين، الخاشع الذي يرىٰ أثر الذل والخضوع عليه، والخشوع في اللغة السكون. قال: **﴿وخشعت الأصوات للرحمن﴾**. وقيل: الخشوع في الصوت والبصر، الخضوع في البدن، واعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعاً، ومن أجمعها هذه الآية. ومن آنقهـا **﴿إنّـا وجدناه صابراً﴾** قرن هنا الصابر بنون العظمة، ومن أبهجها قوله تعالى: **﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلامٌ عليكم بما صبرتم﴾**.

وخص الصلاة بالالتجاء إليها لأنها جامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية، من الطهارة وستر العورة، وصرف المال فيهما، والتوجه إلى الكعبة، والعكوف للعبادة، وإظهار الخشوع بالجوارح، وإخلاص النية بالقلب، ومجاهدة الشيطان، ومناجاة الحق، وقراءة القرآن، والتكلم بالشهادتين، وكف النفس عن الأَطْيَبَيْنِ، حتى تجابوا إلى تحصيل المآرب.

الحديث الحادي والستون

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غُندر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

وهذا الحديث قد مر أكثر مباحثه عند ذكره، في باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، وأذكـر طرفاً هنا، فقوله: عند الصدمة الأولىٰ، فإنْ مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب، وتزعجه بصدمتها، فإنْ صبر للصدمة الأولى انكسرت حدتها، وضعفت قوتها، فهان عليه استدامة الصبر. فأما إذا طالت الأيام على المصاب وقع السُّلُوّ، وصار الصبر طبعاً حينئذ، فلا يؤجر عليه مثل ذلك.

والصـابـر، على الحقيقة، من صَبَر نفسه وحبسها عن شهواتها، وقهرها عن الحزن والجَزَع

والبكاء الذي فيه راحة النفس، وإطفاء نار الحزن، فإذا قابل فيها سَوْرة الحزن وهجومَه بالصبر الجميل، وتحقق أنه لا خروج له عن قضائه تعالى، وأنه يرجع إليه، وعلم يقيناً أنَّ الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير، وأن المقادير بيده تعالى، ومنه، استحق حينئذ الثواب، فضلاً منه. وَعُدَّ من الصابرين الذين وعدهم الله تعالى بالرحمة والمغفرة، وإذا جزع ولم يصبر، أثِم وأتعب نفسه، ولم يرد من قضاء الله تعالى شيئاً، ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد إلا الفوز بدرجة المعيّة والمحبة، أن الله مع الصابرين، إن الله يحب الصابرين، لكفىٰ فنسأل العافية والصبرَ والرضىٰ، واعلمْ أنَّ الصبر كِيْرُ العبدِ الذي يسبك فيه حاله، فإما أن يُخْرج ذهباً أحمر، وإما أن يخرج خبثاً كله كما قيل:

سبكناهُ ونحسبه لُجيناً ... فأبدىٰ الكير عن خبث الحديد

فإن لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الأعظم، فإذا علم العبد أن إدخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك، وأنه لا بد له من أحد الكيرين، فَليعلم قَدْر نعمة الله عليه في الكير العاجل، فالعبد إذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الأولى، فليحمد الله تعالى أن أهَّلَه لذلك، وثبته عليه.

وقد اختلف هل المصائب مُكفِّرات أو مُثيبات، فذهب الشيخ عزالدين بن عبدالله في طائفة إلى أنه إنما يثاب على الصبر عليها، لأن الثواب إنما يكون على فعل العبد، والمصائب لا صنع له فيها، وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم. وذهب آخرون إلى أنه يثاب عليها، لآية ﴿**ولا ينالون من عَدُوٍّ نيلاً إلا كُتِب لهم به عمل صالح**﴾ وحديث الصحيحين «والذي نفسي بيده، ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه، إلّا حط الله عنه به خطاياه، كما تحط الشجرة اليابسة ورقها». وفيهما: «ما من مصيبة تصيب المسلم، من نَصَب ولا وَصَب ولا هَم ولا حَزَن ولا أذى ولا غَم، حتى الشوكة، إلا كفَّر الله عز وجل بها خطاياه» فالغم على المستقبل، والحزن على الماضي، والنصب والوصب المرض.

وفيه حَلْفُه ﷺ تقوية لإيمان الضعيف، ومسمى مسلم، وأن قل، ولو مذنباً، ومسمى أذى وإن قل، وذكر خطاياه، ولم يقل منها طفح الكرم حتى غفر بمجرد ألم، ولو لم يكن للمبتلىٰ في الصبر قدم. وقد ذكرت هنا بعض ما مر ذكره في الباب السابق، لتخلله بغيره مما لم يذكر.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، وثابت البناني في تعليق بعد الخامس منه، ومر غندر في الخامس والعشرين من الإيمان، وشعبة في الثالث منه، وأنس في السادس منه. ثم قال المصنف.

باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون

قال ابن عمر عن النبي ﷺ تدمع العين ويحزن القلب.

سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحمويّ، وثبتت للباقين، وحديث ابن عمر كان المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا، إلا أن لفظه «إن الله لا يعذِّب بدمع العين، ولا بحزن القلب» فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى، لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده، وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم، وأصله عند المصنف كما في هذا الباب، وعن عبدالرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبرانيّ، وأبي هريرة عند ابن حِبّان والحاكم، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد، والسائب بن يزيد وأبي أمامة عند الطبرانيّ، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الثاني والستون

حدثنا الحسن بن عبدالعزيز حدثني يحيى بن حسان حدثنا قريش هو ابن حبان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال. دَخَلْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ عَلَى أبي سَيْفٍ القَيْنِ وَكَان ظِئْراً لإبرَاهِيمَ عَلَيْه السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إبْراهِيم فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِك وإبرَاهيمُ يَجُودُ بِنَفْسِه فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسول اللهِ ﷺ تَذْرِفانِ فَقَالَ لهُ عَبْدالرحْمن بْنُ عَوْفٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إنَّهَا رَحْمةٌ ثُمَّ اتْبَعَها بأُخْرَى فَقالَ ﷺ إنَّ العَيْنَ تَدْمعُ والقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإنَّا بِفِراقِكَ يا إبرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ.

قوله: على أبي سيف، قال عياض: هو البراء بن أوس، وأم سيف زوجته هي أم بُردة، واسمها خولة بنت المنذر، وهذا قصد به الجمع بين ما في هذا الحديث الصحيح، وبين ما رواه ابن سعد في الطبقات، عن الواقديّ من أن المرضعة هي أم بُردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عَدِي بن

النّجار، وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجَعْد من بني عَدِيّ. وما جمع به غير مستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف، ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس.

وقوله: القَين، بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون، هو الحداد، ويطلق على كل صائغ، يقال: قال الشيء إذا أصلحه. وقوله: ظِئْراً، بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء، أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، واصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأُطلق على زوجها ذلك لأنه يشاركها في تربيته غالباً.

وقوله لإبراهيم، أي ابن الرسول ﷺ، ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة، المعلقة بعد هذا، ولفظه عند مسلم «ولد لي الليلة غلامٌ» إلى آخره، الآتي قريباً في تعريف أبي سيف في السند، وفي رواية لمسلم أيضاً عن أنس «ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم مُسْتَرْضعاً في عوالي المدينة، وكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت، وإنه ليدخن، وكان ظِئره قيناً».

وقوله: وإبراهيم يجود بنفسه، أي: يخرجها، ويدفعها، كما يدفع الإنسان ما له. وفي رواية سليمان «يكيد» قال صاحب العَين: أي يَسوق بها، وقيل: معناه يقارب بها الموت. وقال أبو مروان بن السّرّاج: قد يكون من الكيد، وهو القيء، يقال منه كاد يكبد، شَبَّه تَقَلُّع نفسه عند الموت بذلك.

وقوله: تذرفان، بذال معجمة وفاء، أي يجري دمعهما. وقوله: وأنت يا رسول الله، قال الطيبيّ: فيه معنى التعجب، والواو تستدعي معطوفاً عليه، أي: الناس لا يصبرون عن المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع أنه عهد منه أنه يحث على الصبر، وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: إنها رحمة، أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد، لا ما توهمت من الجزع.

وفي حديث عبدالرحمن بن عوف «نَفَسه» فقلتُ: يا رسول الله أتبكي؟ أَوَلَمْ تَنهَ عن البكاء؟ وزاد فيه «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نفحة لَهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب وَرَنَّة شيطان» قال: «إن هذا رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم». وفي رواية محمود بن لبيد فقال: «إنما أنا بشر». وعند عبدالرزاق من مُرْسَل مكحول «إنما أنهىٰ الناس عن النياحة، أنْ يُنْدب الرجل بما ليس فيه».

وقوله: ثم أتبعها بأخرىٰ، في رواية الإسماعيليّ: ثم أتبعها، والله، بأخرىٰ، بزيادة القسم. قيل: أراد به أنه اتبع الأولىٰ بدمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى، المجملة، وهي قوله: إنها رحمة، بكلمة أخرىٰ مفصلة. وهي قوله: «إن العين تدمع» ويؤيد الثاني ما مر عن طريق عبدالرحمن، ومرسل مكحول. وقوله إن العين تدمع إلى آخره في حديث عبدالرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد «ولا نقول ما يُسخط الرب» وزاد في آخر حديث عبدالرحمن «لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وسبيل ناتيه، وأنّ آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا» ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول، وزاد في آخره «وفصل رضاعه في الجنة»، وزاد في آخر حديث محمود بن لبيد «وقال: إن له مُرْضعاً في الجنة».

ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وعند مسلم من حديث أنس قال عمرو بن سعيد: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة» سيأتي في آخر الجنائز حديث البراء «إن لإبراهيم لمرضعاً في الجنة» وفي قوله: «إن العين تدمع» الخ إضافة الفعل إلى الجارحة تنبيهاً على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد، ولا يكلف الانفكاك عنه، وكأنّ الجارحة امتنعت، فصارت هي الفاعلة، لا هو، ولهذا قال: «وإنا بفارقك لمحزونون» فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل، أي ليس الحزن من فعلنا، ولكنه واقع بنا من غيرنا، ولا يكلف الإنسان بفعل غيره. والفرق بين ومع العين ونطق اللسان، أنّ النطق يُمْلَك، بخلاف الدمع، فهو للعين كالنظر، ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبىٰ، فالفعل لها، ولا كذلك نُطْق اللسان، فإنه لصاحب اللسان. قاله ابن المنير.

وقد مر كثير من مناقب إبراهيم عليه السلام عند تعريفه في الرابع من الكسوف، قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى، وفيه جواز الإخبار عن الحزن، وإن كان كتمه أولىٰ، وجواز البكاء على الميت قبل موته، نعم، يجوز بعده، لأنه ﷺ بكى على قبر بنت له. رواه البخاريّ وزار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، رواه مسلم. ولكنه قبل الموت أولىٰ بالجواز، لأنه بعد الموت يكون أسفاً على ما فات، وبعد الموت خلاف الأولىٰ، كذا نقله في المجموع عن الجمهور.

ولكنه نقل في الأذكار عن الشافعيّ والأصحاب أنه مكروهٌ، لحديث «فإذا وجبت فلا تبكيَنَّ باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت» رواه الشافعيّ وغيره بأسانيد صحيحة. قال السّبكيّ: ينبغي أن يقال: إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره، ولا يكون خلاف الأولىٰ، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء، فيكره أو يحرم، وهذا كله في البكاء بصوت. أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين، فلا منع منه

كما قال عليه الصلاة والسلام.

وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت، لأن هذه القصة إنما وقعت قبل موت إبراهيم عليه السلام، نعم، روى أبو داود وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قبّل عثمان بن مظعون بعد موته، وصححه الترمذيّ، وروى البخاريّ أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قبّل النبي ﷺ بعد موته، فلأصدقائه وأقاربه تقبيله.

وفيه مشروعية الرضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال. وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده، مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب، لوجهين: أحدهما صغره، والثاني. نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين، إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق. وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر إبراهيم بن النبي ﷺ، وعبدالرحمن بن عوف وأبي سيف القَيْن، مر محل ثابت وأنس في الذي قبله، ومر عبدالرخمن بن عوف في السابع والخمسين من الجمعة، ومر إبراهيم ابن النبيّ عليه الصلاة والسلام في الرابع من الكسوف، والباقي ثلاثة من السند.

وأبو سيف المذكور في المتن الأول: الحسن بن عبدالعزيز بن الوزير بن صابىء بن مالك بن عامر بن عَدِيّ بن حَمْرَش الجُذَاميّ الجَرَويّ، أبو علي المصريّ، نزيل بغداد. لجده صحبة، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو ثقة، وسُئل عنه أبي فقال: ثقة، وقال الدارقطنيّ: لم ير مثله فضلاً وزهداً.

وقال الخطيب: كان من أهل الدين والفضل، مذكوراً بالورع والثقة، موصوفاً بالعبادة. وقال البزّار: كان ثقة مأموناً، وقال الحاكم: كان من أعيان المحدثين الثقات، وقال الدارقطنيُّ أيضاً: الجَرَويّ فوق الثقة جبل. وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل، وكان من أهل الورع والفقه، وقال عبدالمجيد بن عثمان: كان صالحاً ناسكاً، وكان أبوه مَلكاً على تَنِّيس، ثم أخوه عليّ، ولم يقبل الحسن شيئاً من إرث أبيه، وكان يُقْرَن بقارون في اليسار، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث، وحديثين آخرين في التفسير.

روى عن يحيى بن حسّان وأبي مسهر وعمرو بن سَلَمة وغيرهم. وروى عنه البخاريّ وابن ابنه جعفر بن محمد وإبراهيم الحربيّ وغيرهم. حمل من مصر إلى العراق بعد قتل أخيه عليّ إلى أن مات بها سنة سبع وخمسين ومئتين. والجَرَويّ في نسبه بالتحريك نسبة إلى جَرِيّ بن عوف، بطن

من جُذام، منهم هو هذا، ومنهم عثمان بن سويد بن منذر بن دياب بن جَرِيّ، روى عن مسروح بن سَنْدر، وروى عنه ابن ابنته سِماك بن نعيم. وقيل: نسبة إلى جَرْوَة بفتح فسكون، قرية بتنيس.

الثاني يحيىٰ بن حسّان بن حبّان، بالتحتانية، التنبسيّ البكريّ، أبو زكرياء البصريّ. قال أحمد: ثقة رجل صالح. وقال مُرة: ثقة صاحب حديث. وقال العجليّ: كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال مروان بن محمد: لم يكن يطلب الحديث حتى قدم يحيى بن حسان، وقال ابن يونس: كان ثقة حسن الحديث، وصنف كتباً، وحدث بها.

وقال أبو بكر البزّار: يحيىٰ بن حسّان ثقة صاحب حديث، وقال مطين: ثقة. روى عن وهيب بن خالد وسليمان بن بلال وقريش بن حبان وغيرهم. وروى عنه الشافعيّ ومات قبله، وابنه محمد بن يحيى، ودهيم وغيرهم. مات بمصر سنة ثمان ومئتين، وولد سنة أربع وأربعين ومئة.

الثالث قريش بن حِبّان، بالتحتانية، العجليّ، أبو بكر البصريّ، ذكره ابن حِبّان. وقال الدارقطنيّ وابن مُعين: ثقة، وقال النَّسائي: ثقة لا بأس به، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، روى عن الحسن وابن سيرين وثابت البنانيّ وغيرهم. وروى عنه الأوزاعيّ، ومات قبله، وابن وهب ويحيى بن حسان وغيرهم.

والعجليّ في نسبه نسبة إلى بني عَجْل، حيّ من ربيعة، وهو عجل بن لُجَيم بن صَعب بن عليّ بن بكر بن وائل، وكان أحمق، قيل له: ما سميت فرسك هذا؟ ففقأ إحدىٰ عينيه وقال: سميته الأعور. وأمه حَذَام التي يضرب بها المثل. منهم فرات بن حبان بن ثعلبة العجليّ، له صحبة، وأبو المعتمر مَوَرِّق بن المُشَمْرِج العجليّ، تابعيّ، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العَجلي، بصريّ من شيوخ مسلم، والتِّرمذيّ، وأبو دلف القاسم بن عيسى العجليّ الجواد المعروف.

الرابع أبو سيف القَين، بفتح القاف بعدها ياء ساكنة، وهو الحداد، كان من الأنصار، وهو زوج أم سيف مرضعة إبراهيم ولد النبي ﷺ. ثبت ذكره في الصحيحين عن أنس، قال النبي ﷺ: «ولد لي الليلة غُلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ودفعته أم سيف امرأةُ قين بالمدينة يقال له أبو سيف»، قال: فانطلق إليه فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ كيره وقد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت إلى أبي سيف، فقلت: يا أبا سيف، أمْسِك، جاء النبي ﷺ، فأمسك فذكر الحديث. هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري هو ما في هذا الحديث، وقد مر الكلام بأزيد من هذا في ترجمة إبراهيم بن النبي ﷺ في الرابع من الكسوف.

ثم قال: رواه موسى عن سُليمان بن المُغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهذا التعليق وصله البيهقيّ في الدلائل، وأخرجه مسلم، وفي سياقه ما ليس في سياق قُرَيش بن حيّان، وإنما أراد البخاريّ أصل الحديث.

ورجاله أربعه.

قد مروا، مر موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومر سليمان بن المُغيرة في الثاني والمئة من استقبال القبلة، ومر محل ثابت وأنس في الذي قبله بحديث. ثم قال المصنف.

باب البكاء عند المريض

سقط لفظ «بـاب» من رواية أبي ذر، قال الـزين بن المنير: ذكر المريض أعم من أن يكون أشْـرَفَ عل المـوت، أو هو في مبادىء المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة، كما في قصة سعد بن عُبادة في حديث هذا الباب.

الحديث الثالث والستون

حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاريّ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اشْتكَى سَعْدُ بنُ عُبَادةَ شكْوىً لَه فأتَاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ معَ عَبد الرَّحمنِ بْن عَوْفٍ وسَعْد بن أبي وَقَّاصٍ وعَبْد اللهِ بن مَسْعُودٍ رضِيَ اللهُ عنهُمْ فَلَمَّا دَخَل عليْهِ فَوجَدهُ في غَاشيةِ أهْلِه فقالَ قَدْ قَضَى قالُوا لَا يا رَسُولَ اللهِ فَبكَى النبيُّ ﷺ فلمَّا رَأى القَوْمُ بُكَاء النبيِّ ﷺ بَكَوْا فقالَ ألَا تَسْمَعُونَ إنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بدَمعِ العَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ القلْبِ وَلكنْ يُعذِّبُ بهذا وأشارَ إلى لِسانِهِ أوْ يَرْحَمُ وإنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ ببُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ. وكانَ عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب.

قوله: عن سعيد بن الحارث، وقع في رواية مسلم عن سعيد بن الحارث بن المعلّىٰ، فكأنه نسب أباه إلى جده. وقوله: اشتكى، أي ضَعُف، وقوله: شكوى، بغير تنوين، وقوله: فلما دخل عليه، زاد مسلم عن عمارة بن غُزَيَّة «فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه». وقوله: في غاشية أهله، بمعجمتين، أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ «أهله» من أكثـر الـروايات، وعليه شرح الخطابيّ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغَشْية من الكرب، ويؤيده ما في رواية مسلم «في غَشْيَته».

وقال النّوربشْتيّ: الغاشية هي الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه، لا الموت، لأنه أفاق من تلك المرضة، وعاش بعدها زماناً. وقوله: فلما

رأى القـومُ بكاءَ رسول الله ﷺ، بكوا. في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم بن النبيّ ﷺ، لأن عبدالرحمن بن عوف كان معهم في هذه القصة، ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين، من غير زيادة على ذلك، لا يضر.

وقوله: فقال ألا تسمعون، لا يحتاج إلى مفعول، لأنه جعل كالفعل اللازم، أي ألا توجدون السمـاع؟ وفيه إشارة أنه فهم من بعضهم الإنكار فبيّن لهم الفرق بَين الحالتين. وقوله: إنّ الله، بكسر همزة إنّ، لأنه ابتداء كلام. وقوله: يعذب بهذا، أي إنْ قال سوءاً.

وقـولـه: أو يرحم، إن قال خيراً، ويحتمـل أن يكون معنى قوله «أو يرحم» أي: إنْ لم ينفذ الـوعيد. وقـولـه: وإن الميت يعـذب ببكاء أهله عليه، أي: بخلاف غيره، ونظيره قوله في قصة عبدالله بن ثابت التي أخرجها مالك في الموطأ عن جابر بن عَتبك ففيه «فصـاح النسوة، فجعل ابن عتبك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجبت فلا تَبْكينَّ باكية..» الحديث.

وقد مر حديث «لما أصيب عمر» تحرير أنه يعذب ببكاء غير أهله عليه. وقوله: وكان عمر، هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر، وسقطت هذه الجملة، وكذا التي قبلها من رواية مسلم، ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان.

وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحبابُ عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمام اتباعَه مع أصحابه، وفيه النهي عن المنكر، وبيان الوعيد عليه.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر سعد بن عبادة، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وعمـر بن الخـطاب، رضي الله تعـالى عن الجميع، وقد مروا، مر أَصْبَغ وعمرو بن الحارث في السابع والستين من الوضوء، ومر ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومر ابن عمر وابن مسعود في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومر سعد بن أبي وقاص في العشرين منه، ومر سعيد بن الحارث في الثالث عشر من كتاب الصلاة، ومر عمر في الأول من بدء الوحي، ومر عبدالرحمن بن عوف في السابع والخمسين من الجمعة، ومر سعد بن عبادة في الخامس والأربعين من الجنائز هذا.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بالجمع والإخبار بالأفراد والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده، ورواته مصريون ما عدا سعيد بن الحارث، فإنه مدنيّ، والحديث أخرجه مسلم أيضاً، ثم قال المصنف.

باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك

قال الـزين بن المنير: عطف الزجر على النهيّ للإشارة إلى المؤاخذة الواقعة في الحديث، بقوله «فاحث في أفواههنّ التراب».

الحديث الرابع والستون

حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب حدثنا عبدالوهاب حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول. لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيدِ بن حَارِثَةَ وجَعْفرٍ وعَبْد اللهِ بنِ رَواحةَ جَلَس النبيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزنُ وأنا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الباب فأَتَـاهُ رَجُلٌ فقالَ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ نِساءَ جعْفرٍ وَذكرَ بُكاءهُنَّ فَأَمرهُ أنْ ينهاهُنَّ فذهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتى فقالَ قَدْ نَهَيتُهُنَّ وَذكرَ أَنَّهُنَّ لَم يُطعْنهُ فأمرهُ الثانية أنْ يَنْهاهُنَّ فذهبَ ثُمَّ أَتَى فقال واللهِ لَقد غَلَبْنِني أوْ غَلَبْنَنا الشك من محمد بن حوشب فزعمت أن النبي ﷺ قال: فَاحْثُ في أفواهِهن التُّرابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ فواللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعلٍ وما تركتَ رسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ.

هذا الحديث قد استوفيت مباحثه في باب «من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن».

رجاله خمسة:

قد مروا، مر ابن حَوْشب في التاسع من الجماعة، ومر عبدالوهاب في التاسع من الإيمان، ومر يحيى بن سعيد الأنصـاريّ في الأول من بدء الـوحي، وعـائشة في الثاني منه، وعمرة في الثاني والثـلاثين من الحيض، ومر زيد بن حارثة وجعفر في التاسع من الجنائز، وعبدالله بن رواحة في السادس والثلاثين من التهجد، ومر في الثامن والخمسين من الجنائز أن الرجل لم يُسَمَّ، وتعريف أسماء بن عميس.

الحديث الخامس والستون

حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت أَخَذ عَلَيْنا النبيُّ ﷺ عنْدَ البَيْعَةِ أنْ لَا نَنُوحَ فَما وَفَتْ مِنَّا امْرَأةٌ غَيْرَ خَمسِ نِسْوةٍ أمِّ سُلَيْمٍ وأمِّ العَلاءِ وابْنَةِ أبِي سَبْرَةَ امْرأةِ مُعاذٍ وامْرَأتَيْنِ أو ابْنَةِ أبي سَبْرَةَ وامرأةِ مُعاذٍ وامْرأةٍ أُخْرَى.

قولـه: عن محمـد، قد رواه عارم فيمـا أخـرجـه الطبرانيّ عن حماد، فقال: عن حماد عن حفصـة، بدل محمـد، وله أصل عن حفصة، كما سيأتي في الأحكام عن عبدالوارث عن أيوب عنها، وكذلك أخرجه في تفسير سورة «الممتحنة» عن أيوب عن حفصة، فكأنَّ حماداً سمعه من أيوب عن كل منهما. وقوله: عند البيعة، أي: لما بايعهنَّ على الإسلام. وقوله: فما وفت، أي: بترك النوح، وأم سليم هي بنت مِلحان، والدة أنس، وابنة أبي سَبْرة، بفتح المهملة وسكون الموحدة.

وأما قوله: أو ابنة أبي سَبرة، وامرأة مُعاذ، فهو شك من أحد رواته، هل ابنة أبي سَبرة هي امرأة معاذ أو غيرها؟ ويأتي في كتاب الأحكام من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضا، والذي يظهر أن الرواية بواو العطف أصح، لأن امرأة معاذ بن جبل هي أم عمرو بنت خِلاد بن عمرو السُّلمية، فعلى هذا فابنة أبي سَبرة غيرها.

وفي الدلائل لأبي موسى عن حفصة عن أم عطية، وأم معاذ بدل قوله «وامرأة معاذ» وكذا في رواية عارم، لكن لفظه «أو أم معاذ بنت أبي سبرة» وفي الطبرانيّ من رواية ابن عَوْن، عن ابن سيرين عن أم عطية، «فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة» والصواب ما في الصحيح «امرأة معاذ وبنت أبي سبرة» ولعلّ بنت أبي سَبرة يقال لها أم كلثوم؟

وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوظة، فلعلها أم معاذ بن جبل. وهي هند بنت سَهْل الجُهَنية، ذكرها ابن سعد أيضاً، وعرّف بجموع هذا النسوة الخمس، وهي أم سليم وأم العلاء، وأم كُلثوم وأم عمرو وهند، إن كانت الرواية محفوظة، وإلّا فيظهر أن الخامسة أم عطية راوية الحديث. ويؤيده ما أخرجه الطبرانيّ عن عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ «فما وفت غيري وغير أم سليم» لكن يعارضه ما أخرجه إسحاق بن راهَوَيْه في مسنده عن حفصة عن أم عطية قالت: كان فيما أخذ علينا أن لا ننوح. وزاد في آخره: وكانت لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحَرّة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن، فكانت لا تعد نفسها لذلك.

ويجمع بينهما بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة، وكان يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده، ونهبت المدينة الشريفة، وبذل فيها السيف ثلاثة أيام، وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية. وقال عياض: معنى الحديث لم يف ممن بايع النبيّ ﷺ، مع أم عطية، في الوقت الذي بايعت فيه النسوة، إلا المذكورات، لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة، فيه مصداق ما وصفه النبي ﷺ «بأنهن ناقصات عقل ودين».

وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات، ولم أر من عرّف واحدة ممن ذكرن سوى أم سليم، وأم العلاء. وفي حديث أم عطية في سورة الامتحان زيادة «ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسْعَدتني فلانة، فأريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت، ورجعت فبايعها».

قوله: ونهانا عن النياحة، في رواية مسلم عن أم عطية قالت: «لما نزلت هذه الآية ﴿**يبايعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً. ولا يعصينك في معروف**﴾ كان منه النياحة». وقوله: فقبضت امرأة يدها، في رواية عاصم فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد من أنْ أُسعدهم. وآل فلان المشار إليهم لم يُعرفوا. وفي رواية النَّسائيّ: قلت إن امرأةً اسعدتني في الجاهلية. ولم يعرف اسم المرأة. وتبين أن أم عطية، في رواية عبدالوارث، أبهمت نفسها. ودلت هاتان الروايتان على ما مر من أن الخامسة هي أم عطية.

وقوله: أسعدتني فلانة، فأريد أن أجزيها، وفي رواية عاصم: فقال إلّا آلَ فلان، وفي رواية النَّسائيّ: قال: فإذ هي فأسعديها، قالت: فذهبت فساعدتها ثم جئت، فبايعت.

والإسعاد قيام المرأة مع الأخرىٰ في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلّا في البكاء والمساعدة عليه. ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه، عند التعاون على ذلك. قال النووي: هذا محمول على أن الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة، ولا تحل لها ولا لغيرها في غير آل فلان، كما هو ظاهر الحديث، وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، وفيه نظر، إلا أن يُدَّعىٰ أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا. وفيه بعد، وإلّا فليدعْ مشاركتهم لها في الخصوصية، وسيأتي قريباً بيانُ ما يقدح في خصوصية أم عطية بذلك.

واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالاً عجيبة، والمقصود التحذير من الاغترار بها، فإن بعض المالكية قال: إن النياحة ليست بحرام لهذا الحديث، وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك. قال: والصواب ما ذكرناه أولاً،

وأن النياحة حرامٌ مطلقاً، وهو مذهب العلماء كافة.

وقد جاء النقل من غير هذا المالكيّ أن النياحة ليست بحرام، وهو شاذٌ مردود، وقد أبداه القرطبيُّ احتمالاً، ورده بالأحاديث الواردة في الوعيد على النياحة، وهو دال على شدة التحريم، لكن لا يمتنع أن يكون النهيُ أولاً ورد بكراهة التنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن لمن ذكر وقع في الحالة الأولى، لبيان الجواز، ثم وقع التحريم، فورد حينئذ الوعيد الشديد.

وقد لخص القرطبيّ بقية الأقوال التي أشار إليها النوويّ، منها دعوىٰ أن ذلك كان قبل تحريم النياحة، قال: وهو فاسد، لمساق حديث أم عطية هذا، ولولا أن أم عطية فهمت التحريم، لما استثنت، ويؤيده أيضاً أن أم عطية صرحت بأنها من العصيان في المعروف، وهذا وصف المحرم، ومنها أن قوله: إلا آل فلان، ليس فيه نصٌّ على أنها تساعدهم بالنياحة، فيمكن أنها تساعدهم بالنياحة، فيمكن أنها تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحة معه، وهذا أشبه مما قبله، بل يرد على الأول ورود التصريح بالنياحة كما مر كثيراً، ويرو على الثاني أن اللقاء والبكاء المجرد لم يدخل في النهي كما مر، فلو وقع الاقتصار عليه، لم يحتج إلى تأخير المبايعة حتى تفعله.

ومنها يحتمل أن يكون أراد «إلاّ آل فلان» على سبيل الإنكار، كما قال لمن استأذن عليه فقال: مَنْ ذا؟ فقال: أنا، فقال: أنا أنا، فأعاد عليه كلامه منكراً عليه. ومنها أن ذلك خاص بأُم عطية، قال: وهو فاسد فإنها لا تختص بتحليل شيء من المحرمات، ويقدح في دعوى تخصيصها أيضاً ثبوت ذلك لغيرها.

ويعرف منه أيضاً الخدش في الأجوبة الماضية، فقد أخرج ابن مَرْدَوَيه عن ابن عباس قال: لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء، فبايعهن على أنْ لا يشركنَ بالله شيئاً الآية، قالت خولة بنت حكيم: يا رسول الله، كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية، وإن فلانة أسعدتني، وقد مات أخوها.. الحديث. وأخرج التِّرمذيّ عن أم سلمة الأنصارية أسماء بنت يزيد قالت: قلت يا رسول الله، إن بني فلان أسعدوني على عمي، ولا بد من قضائهن، فأبىٰ، قالت: فراجعته مراراً، فأذن لي، فلم أنح بعد.

وأخرج أحمد والطبريّ عن مصعب بن نوح قال: أدركتُ عجوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ، قالت: فأخذ علينا «ولا ينحن» فقالتْ عجوزٌ: يا نبي الله، إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا، وإنهم قد أصابتهم مصيبة، فأنا أريد أن أسعدهم. قال: فاذهبي فكافئيهم. ثم إنها أتت فبايعته. وظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عبدالله بن عبدالوهاب في السادس والأربعين من العلم، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين من الإيمان، وأيوب في التاسع منه، وابن سيرين في الأربعين منه، وأم عطية في الثاني والثلاثين من الوضوء.

أخرجه مسلم، وأخرجه النَّسَائيّ في البيعة. وفي الحديث ذكر أم سليم وأم العلاء، وابنة أبي سَبـرة امـرأة مُعاذ. أو امرأة معاذ، وقد مرت أم سليم في السبعين من العلم، ومرت أم العلاء في السادس من الجنائز، وابنة أبي سبرة، قيل إنها أم معاذ بن جبل، وقيل إنها زوجته. ثم قال المصنف.

باب القيام للجنازة

أي: إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها، فسيأتي في ترجمة مفردة.

الحديث السادس والستون

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا الزهريُّ عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: إذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَة فقُومُوا حَتى تُخَلّفكُم. قال سفيان قال الزهري أخبرني سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ. زاد الحميدي حتى تخلفكم أو توضع.

وقوله: حتى تُخلِّفكم، بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء، أي تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز، لأن المراد حاملها، وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم، بل المراد مفارقتها، سواء تخلف القائم لها وراءها أو خلَّفها القائم وراءه وتقدم، وهو من قولك خلفت فلاناً ورائي فتخلف عني، أي: تأخر.

وقوله: قال سفيان هذا السياق لفظ الحميديّ في مسنده، ويحتمل أن يكون علي بن عبدالله حدَّث به على السياقين، فقال مرة: عن سفيان حدثنا الزهريّ عن سالم، وقال مرة: قال الزهريّ أخبرني سالم. والمراد من السياقين أن كلاً منهما سمعه من شيخه.

وقوله: زاد الحميديّ: يعني عن سفيان بهذا الإسناد، وقد رويناه موصولاً في مسنده، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وثلاثة معه، أرى بعضهم عن سفيان، بالزيادة إلّا أنه في سياقهم بالعنعنة.

رجاله سبعة:

قد مروا، مر عليّ بن عبدالله المدينيّ في الرابع عشر من العلم، ومر سفيان بن عُيينة

والحميديّ في الأول من بدء الوحي، ومروان بن شهاب في الثالث منه، ومر سالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، ومر أبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر عامر بن ربيعة في الثالث عشر من التقصير.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار والأفراد والعنعنة والقول، ورواته مكيان ومدنيان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابي عن صحابيّ، أخرجه مسلم وأبو داود والتِّرمذِي والنَّسائيّ وابن ماجة. ثم قال المصنف.

باب متى يقعد إذا قام للجنازة

سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي، وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه.

الحديث السابع والستون

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا رأى أحدُكُمْ جَنَازَةً فإنْ لَمْ يَكُنْ ماشياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَها أوْ تُخَلِّفَهُ أوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أنْ تُخَلِّفَهُ.

قوله: حتى يخلفها أو تخلفه، قد مر المراد بالتخلف قريباً، وهذا شك من البخاريّ، أو من قتيبة حين حدثه به، وقد رواه النَّسائيّ عن قتيبة ومسلم عنه، وعن محمد بن رُمْح كلاهما عن الليث، فقالا: حتى تخلفه، من غير شك.

وقوله: أو توضع من قبل أن تخلفه، فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية، وقد أخرجه مسلم عن نافع بلفظ «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها، حتى تخلفه، إذا كان غير متبعها».

رجاله خمسة:

قد مروا، مر قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر الليث في الثالث من بدء الوحي، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر محل ابن عمر وعامر في الذي قبله.

الحديث الثامن والستون

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذيب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: كُنَّا في جَنَازَةٍ فأخَذَ أبُو هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أنْ تُوضَعَ فَجاء أبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فقالَ قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هذَا أنَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذلكَ فقالَ أبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ.

رجاله ستة:

وفيه ذكر مروان، وقد مروا جميعاً، مر أحمد بن يونس في التاسع عشر من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه، وأبو سعيد في الثاني عشر منه، وسعيد المَقْبَريّ في الثاني والثلاثين منه، ومر ابن أبي ذيب في الستين من العلم، ومر أبو سعيد المَقْبَريّ كَيْسان في السادس والعشرين من صفة الصلاة، ومر مروان بن الحكم في الرابع والخمسين من الوضوء. ثم قال المصنف.

باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام

قال الزين بن المنير: إنما نوع هذه التراجم مع إمكانه جمعها، فللإشارة إلى الاعتناء بها، وما يختص كل طريق منها بحكمة، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه، فاكتفىٰ بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال، وكأنه أشار بهذه الترجمة الأخيرة إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب «حتى توضع بالأرض» على رواية من روى «حتى توضع في اللحد»، وفيه اختلاف على سُهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال أبو داود: رواه أبو معاوية عن سهيل فقال «حتى توضع في اللحد» وخالفه الثوريّ، ، وهو أحفظ، فقال «في الأرض».

ورواه جرير عن سهيل فقال: حتى توضع، حَسْبُ، وزاد: قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال. أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة، وهو في مسلم بدونها، وفي المحيط للحنفية «الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليه التراب» وحجتهم رواية أبي معاوية. ورجح الأول عن البخاريّ بفعل أبي صالح، لأنه راوي الخبر، وهو أعرف بالمراد منه. ورواية أبي معاوية مرجوحة، كما قال أبو داود.

وقوله: فإن قعد أمر بالقيام، فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت، لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك، وأما قول المهلب: قعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب، وأنه ليس عليه العمل، فإنْ أراد أنه ليس بواجب عندهما، فظاهر، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك، ويدل على الأول ما رواه الحاكم عن أبي هريرة، فساق نحو القصة المذكورة، وزاد أن مروان قال له أبو سعيد: قم فقام، ثم قال له: أقمتني، فذكر الحديث، فقال لأبي هريرة: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إماما فجلست، فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد.

وروى الطحاويّ عن الشعبيّ عن أبي سعيد قال: مُرَّ على مروان بجنازة، فلم يقم، فقال له أبو سعيد: إن رسول الله ﷺ مَرّت عليه جنازة فقام، فقام مروان. ولعل هذه الرواية مختصرة من القصة، وقد اختلف العلماء في أصل المسألة، فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه، كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعيّ أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقيّ عن أبي حازم الأشجعيّ عن أبي هُريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني في الأجر.

وقال الشعبيّ والنخعيّ: يكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قطُّ فجلس حتى توضع. أخرجه النَّسائيّ.

ومذهب مالك كراهة القيام لها، سواء من كان جالساً فمرت به فقام لها، أو كان ماشياً معها واستمر قائماً حتى توضع، أو سبقها للمقبرة فقام حين رآها حتى توضع. وذهب الشافعيّ إلى أنه غير واجب، فقال: هذا إما أن يكن منسوخاً أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إليّ.

وأشار بالترك إلى حديث عليّ أنه عليه الصلاة والسلام قام للجنازة ثم قعد. أخرجه مسلم. قال البيضاويّ: يحتمل قول علي «ثم قعد» أي: بعد أن جاوزته، وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد: كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المرادَ بالأمر الوارد في ذلك النـدبُ. ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح، لأن احتمال المجاز في الأمر أوْلىٰ من دعوىٰ النسخ.

والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقيّ عن عليّ أنه رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أَنْ توضع، فأشار إليهم بُدرَّة معه، أو سوطٍ، أن اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم.

ومِنْ ثم قال جماعة بكراهة القيام، كما مر عن المالكية، وقال بها سليم الرّازيّ وغيره من الشافعية، وصرح بها النوويّ في الروضة، لكن قال المتولي بالاستحباب، قال في «المجموع» وهو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث عليّ، وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز، وقال الأذْرعي، فيما اختاره النّوويّ من استحباب القيام نظر، لأن الذي فهمه عليّ رضي الله تعالى عنه الترك مطلقاً، وهو الظاهر، ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً، واحتج بالحديث.

وقد ورد معنى النهي عن عُبادة قال: كان النبي ﷺ يقوم للجنازة، فمر به حَبْرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال: اجلسوا وخالِفوهم. أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النَّسائيّ، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ. قلت: إنما هو حجة في القيام لجنازة اليهودي خاصة. وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ، وبه قال عُروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وتعقبه النوويّ بأن النسخ لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع، وهو هنا ممكن.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام، يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً، لأن النسخ لا يكون إلا بنهي، أو بتركٍ معه نهيٌ. وقال صاحب «المهذب»: هو على التخيير، وكأنه مأخوذ من قول الشافعيّ المتقدم، لما تقتضيه صيغة «أفعل» من الاشتراك، ولكن القعود عنده أوْلىٰ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشُون من المالكية. كان قعوده ﷺ لبيان الجواز: فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر.

الحديث التاسع والستون

حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد لخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: إِذَا رأَيْتُمُ الجِنازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَها فَلَا يُقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ.

حديث أبي سعيد هذا أبين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة، وهو يوضح أن لمراد بالغاية المذكورة من كان معها، أو مشاهداً لها، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه، أو توضع عنده، بأن يكون بالمصلّىٰ مثلاً. وروى أحمد عن سعيد بن مرجانة عن أبي هُريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة، ولم يمش معها، فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها، فلا يعد حتى توضع».

وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختص بمن مرت به، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال: ينبغي له أن يقف، ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد، استدل بقوله «فإنْ لم يكن معها» على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر مسلم بن إبراهيم وهِشام الدَّسْتُوائيّ في السابع والثلاثين من الإيمان، وأبو سعيد الخدريّ في الثاني عشر منه، ومر يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، وأبو سلمة في الرابع من بدء الوحي. ثم قال المصنف.

باب من قام لجنازة يهودي أي: أو نحوه من أهل الذمة

الحديث السبعون

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مِقسَم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: مُرَّ بِنَا جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النبيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا.

قوله: مُرّ بنا، بضم الميم على البناء للمجهول، وفي رواية الكشميهنيّ: مَرَّت، بفتح الميم. وقوله: فقام، زاد غير كريمة «لها». وقوله: فقمنا، في رواية أبي ذرٍ و«قمنا» بالواو، وزاد الأصيليّ وكريمة «له»، والضمير للقيام، أي لأجل قيامه، وزاد أبو داود عن يحيى: فلما ذهبنا لنحمل، قيل: إنها جنزة يهودي، زاد البيهقيّ «إنّ الموت فزع» ونحوه لمسلم.

قال القرطبيّ: معناه أن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه، ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التهاون بأمر الموت، فمن ثَمَّ استوى فيه كونه الميت مسلماً أو غير مسلم، وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً، مبالغة، كما يقال: رجل عَدْلٌ. قال البيضاويّ: هو مصدر جرىٰ مجرىٰ الوصف للمبالغة، أو فيه تقدير، أي: الموت ذو فزع. ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «إن للموت فزعاً» أخرجه ابن ماجه. وعند البزار مثله عن ابن عباس.

وقال: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة. واستدل بالحديث على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً غير متميزة عن جنائز المسلمين، قاله الزين بن المنير. وقال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقَعَ اجتهاداً من الأئمة، ويمكن أن يقال: إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام، فلما ترك منع من الإظهار.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر معاذ بن فَضالة في التاسع عشر من الوضوء، ومر محل هشام ويحيى في الذي قبله

بحديث، ومر عُبيد الله بن مَقْسَم في متابعة بعد الثامن والخمسين من الجماعة، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي.

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته بصريان ويمامِيّ ومدنيّ. أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائيّ في الجنائز.

الحديث الحادي والسبعون

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيسُ بنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بالقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيهما بجنازَةٍ قامَا فَقيلَ لَهُما إنَّهَا مِنْ أهْلِ الأرْضِ أيْ: مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ فقالاَ إنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنازَةٌ فقامَ فَقِيلَ لَهُ إنَّها جِنَازَةُ يَهُوديٍّ فقالَ أليْسَتْ نَفْساً.

قوله: فمروا عليهما، في رواية المستملي والحمويّ «عليهم» أي: على قيس وهو ابن سعد بن عُبادة، وسهل وهو ابن حُنَيف، ومن كان حينئذ معهما. وقوله: من أهل الأرض أي: من أهل الذمة، كذا بلفظ أي: التي يفسر بها، وهي رواية الصحيحين وغيرهما. وحكى ابن التين عن الداوديّ أنه شرحه بلفظ «أو» التي للشك. وقال: لم أره لغيره. وقيل لأهل الذمة أهل الرض، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض، وحمل الخراج.

وقوله: أليست نفساً؟ هذا لا يعارض التعليل المتقدم، حيث قال: إن للموت فزعاً، على ما تقدم، وكذا ما أخرجه الحاكم عن أنس مرفوعاً فقال: إنما قمنا للملائكة. ونحوه لأحمد عن أبي موسى، ولأحمد وابن حبّان والحاكم عن عبدالله بن عمر مرفوعاً «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» ولفظ ابن حبان «إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح» فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة.

وأما ما أخرجه أحمد عن الحسن بن علي قال: إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهود، وللطبرانيّ عن عبدالله بن عيّاش، بالتحتانية والمعجمة، «فآذاه ريح بِخِذْرِها» وللطبرانيّ والبيهقيّ من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً، فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الروي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ، فكأنّ الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده.

وقد روى ابن أبي شيبة عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فطلعت جنازة، فلما رآها قام، وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان، وما سألناه عن قيامه» ومقتضىٰ التعليل بقوله «أليست نفساً» أن ذلك يستحب لكل جنازة، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهوديّ، وقوفاً مع لفظ الحديث. قلت: ولأن القيام لجنازة اليهوديّ يفهم منه بالأَوْلىٰ القيامُ لجنازة غيره.

والقادسية في الحديث، بالقاف والدال المكسورة، والسين والياء المشددة، قرية صغيرة ذات نخيل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان، وقيل بينهما خمسة عشر فرسخاً على طريق الحاج، وبها كانت وقعة القادسية في أيام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وتوجد بلاد آخر يسمى كل واحد منها قادسية.

رجاله ستة:

مر منهم آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر عمر بن مُرَّة في السبعين من الجماعة، ومر عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ في الثالث والستين من صفة الصلاة، والباقي اثنان:

الأول سَهل بن حُنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مَجْدَعة بن عمرو بن حَنَش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ، يكنىٰ أبا سعد أو أبا عبدالله أو أبا ثابت، كان من السابقين، وشهد بدراً والخندق والمشاهد كلها، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس، وبايع يومئذ على الموت، وكان يَنْفَحُ عن رسول الله ﷺ بالنَّبل، فيقول: نَبِّلُوا سَهْلاً، فإنه سَهْل»، وكان عمر يقول: سَهْلٌ غير حَزْن، واستخلفه عليّ على المدينة حين خرج إلى البصرة، وشهد معه صفين، ويقال إن النبيّ ﷺ آخى بينه وبين عليّ بن أبي طالب، وولاه على فارس، وأخرتوه، فوجه عليٌّ زياداً فأرضوه وصالحوه، وأدوا الخراج.

له أربعون حديثاً اتفقا على أربعة، وانفرد مسلم بحديثين، روى عنه ابناه أسعد وعبدالله، وأبو وائل وعبدالرحمن بن أبي ليلى، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه عليٌّ وكَبَّر ستاً. وفي رواية «خمساً» قال: إنه بدريٌّ.

الثاني قيس بن سعد بن عُبادة بن دُليم الأنصاريّ الخزرجيّ، تقدم نسبه في نسب أبيه يكنىٰ، أبا الفضل، أو أبا عبدالله، أو أبا القاسم. أو أبا عبدالملك، وأمه فكيهة بنت عُبَيد بن دُليم بنت عم أبيه قال عمرو بن دينار: كان قيس ضخماً حسناً طُوالاً، إذا ركب الحمار خَطَّت رجلاه الأرض، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهدَ، وأخذ عليه الصلاة والسلام الراية من أبيه يوم الفتح ودفعها له، وفي صحيح البخاريّ عن أنس قال: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرْطَة من الأمير.

وأخرج البخاريّ في التاريخ عن مَريم بن أسعد قال: لقيت قيس بن سعد، وقد خدم النبي ﷺ عشر سنين، وأخرج البغويّ عن ابن شهاب قال: كان قيسٌ حامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ، وكان من ذوي الرأي من الناس وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، واخْتَطَّ بها داراً، ثم كان أمرها لعليٍّ، وقال الواقديّ: سخياً كريماً ذا هبةٍ. وقال أبو عمر: كان أحد الفضلاء الجِلّة، من دُهاة العرب، من أهل الرأي والمكيدة في الحرب، من النجدة والسخاء والشجاعة، وكان شريفَ قومه غير مدافَع، وكان أبوه وجده كذلك.

وفي الصحيح عن جابر في قصة جيش العُسرة أنه كان في ذلك الجيش، وأنه كان ينحر ويطعم حتى استدان بسبب ذلك، ونهاه أمير الجيش، وهو أبو عُبيدة. وفي بعض طرقه أنه نحر تسعة ركائب، وأن النبيّ ﷺ قال: الجُود من شِيمة ذلك البيت. وذكر الزبير أنه كان سنّاطاً، وكذلك عبدالله بن الزبير وشُريح القاضي، أي ليس في وجوههم شعر، وكانت الأنصار يقولون: وَدِدنا لو اشترينا لقيس بن سعد لِحيةً بأموالنا.

وأخرج الطبرانيّ في «مكارم الأخلاق» أن قيساً كان يقول: اللهم ارزقني حمداً ومجداً، فإنه لا حمد إلا بفِعال، ولا مجد إلا بمال. وروى ابن المبارك أن معاوية كتب إلى مروان أن اشتر دار كثير بن الصلت منه، فأبىٰ عليه، فكتب مروان إلى معاوية بذلك، فكتب إليه أن خذه بالمال الذي عليه، فإن جاء به وإلا بع عليه داره، فأرسل إليه مروان، فأخبره فقال له: إني أُؤجلك ثلاثاً، فإن جئت بالمال والاّ بيعت عليك دارُك. قال: فجمعه إلى ثلاثين ألفاً، فقال: من لي بها؟ ثم ذكر قيس بن سعد، فأتاه، فطلبها منه، فأقرضه إياها، فجاء بها إلى مروان، فلما رأى أنه قد جاء بها، ردها عليه ورد عليه داره، فرد كثيرٌ الثلاثين ألفاً على قيس، فأبى أن يقبلها، وقال: إنا لا نعود في شيء أعطيناه. وقصته مع العجوز التي اشتكت إليه أنه ليس في بيتها جُرْذ، فقال: ما أحسن ما سألت، أما والله لأكثرن جرذاً في بيتك، فملأ بيتها طعاماً ورَدَكاً وإداماً، صحيحة.

وكذلك خبرهُ لما توفي أبوه عن حمل لم يعلم به، فلما ولد وكان سعد قد قسم ماله حين خروجه من المدينة بين ولده، فكلم أبو بكر وعمر في ذلك قيساً وسألاه أن ينقض ما صنع سعد من تلك القسمة، فقال: نصيبي للمولود، ولا أغير ما فعل أبي ولا أنقضه. خبر صحيح من رواية الثقات. ومن مشهور أخباره أنه كانت له ديون كثيرة على الناس، فمرض واستبطأ عُوّاده، فقيل: إنهم يستحيون من أجل دَيْنك، فأمر منادياً ينادي: كل من كان لقيس بن سعد عليه دَين فهو له، فأتاه الناس حتى هدموا درجةً كانوا يصعدون عليها إليه.

قال ابن عبدالبر: وأما خبره في السراويل عند معاوية فباطل، وزور مختلق، ليس له إسناد، ولا يشبه أخلاق قيس بن سعد في معاوية، لا سيرته في نفسه ونزاهته. وهي حكاية مفتعلة، وشعر مزور.

صحب قيسٌ علياً، وشهد معه مشاهده كلها، وكان قد أمَّره على مصر، فاحتال عليه معاوية، فلم ينخدع له، فاحتال على أصحاب عليّ حتى حسّنوا له تولية محمد بن أبي بكر، فولاه مصر، وارتحل قيس، ففسدت عليه مصر، فشهد مع عليّ صفين، وهو القائل في صفين:

هذا اللواء الذي كنا نحفُّ به ... مع النبي وجبريلٌ لنا مَددُ
ما ضرَّ من كانت الأنصار عينته ... ألاّ يكون له من غيرهم أحدُ
قومٌ إذا حاربوا طالت أكفهم ... في المَشْرفيَّة حتى يُفْتحَ البلَدُ

ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية، كان على مقدمته، ومعه خمسة آلاف قد حلقوا رؤوسهم بعد ما مات عليّ، وتبايعوا على الموت، فلما دخل الحسن في بيعة معاوية، أبىٰ قيس أن يدخل، وقال لأصحابه: ما شئتم؟ إنْ شئتم جالدتُ بكم أبداً حتى يموت الأعجل منا، وإن شئتم أخذت لكم أماناً. فقالوا: خذ لنا أماناً، فأخذ لهم كذا وكذا، وأن لا يعاقبوا بشيء، وأنه رجل منهم، ولم يأخذ لنفسه خاصةً شيئاً، فلما ارتحل نحو المدينة، كان ينحر لأصحابه كل يوم جزوراً حتى بلغ المدينة، فأقام بها وأقبل على العبادة إلى أن مات بها.

له ستة عشر حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاريّ بطرق من حديث آخر، روى عنه عمرو بن دينار أنه قال: لولا الإسلام لمكرت مكراً لا تطيقه العرب. مات في آخر خلافة معاوية بالمدينة، سنة ستين، وقيل سنة تسع وخمسين، وقيل: مات في خلافة عبدالملك سنة خمس وثمانين. والصحيح الأول.

ثم قال: وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو بن مُرة عن ابن أبي ليلىٰ قال: كنت مع قيس وسهل رضي الله عنهما فقالا: «كنا مع النبيّ ﷺ» أراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ لهذا الحديث من سَهل وقيس، لأن الرواية الأولى ليس فيها بيان ذلك، وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج، ولفظه نحو حديث شُعبة، إلا أنه قال في روايته «فمرت عليهما جنازة فقاما» ولم يقل فيه بالقادسية.

ورجال ستة:

قد مروا، مر أبو حمزة محمد بن ميمون في الثامن والعشرين من الغُسل، ومر الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرت الأربعة الباقية في الذي قبله.

ثم قال: وقال زكرياء عن الشعبي عن ابن أبي ليلىٰ: كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة. ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ دكر قيساً وسهلاً مفردين، لكونهما رفعا له الحديث، وذكر مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لم يرفعه.

وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور.

رجاله خمسة:

قد مروا، مرّ زكرياء بن أبي زائدة في الخامس والأربعين، وأبو مسعود في الثامن والأربعين، ومرّ الشعبيّ في الثالث منه، ومرّ ابن أبي ليلىٰ وقيس بن سعد في الذي قبله، ثم قال المصنف.

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

قال ابن رشيد: ليس الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء، لأنه من الحكم المعلق على شرط، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب، ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع، لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام، حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجال، ولم يقل: فاحتملت، فلما قطع «احتملت» عن مشاكلة «وضعت» دل على قصد تخصيص الرجال بذلك، وأيضاً، فجواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية، لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق، والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر، مع ضعف نفوسهنَّ عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد؟

وقد ورد ما هو أصْرح من هذا في منعهنَّ، ولكنه على غير شرطه، ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلىٰ عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأىٰ نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا، قال: أتدفنَّه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزوراتٍ غير مأجورات. ونقل النوويّ في شرح المهذب أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما مر، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال، فيفضي إلى الفتنة.

وقال ابن بطال: قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال: ﴿**إلا المستضعفين من الرجال والنساء**﴾ الآية، وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف، بل على المساواة. والأوْلىٰ أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل، قلت: والآية دالة على ضعفهن مطلقاً، ومساواتهن لمن كان ضعيفاً من الرجال، لا على مساواتهن للرجال مطلقاً.

الحديث الثاني والسبعون

حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذَا وُضِعَتِ الجنَازةُ واحتَمَلَها

الرِّجَالُ علَى أعْناقِهِم فإنْ كانتْ صالِحةً قالَتْ قَدِّمُونِي وَإنْ كانَتْ غَيْرَ صالِحَةٍ قالَتْ يَا وَيْلَها أيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمعُ صَوتَها كُلُّ شَيْء إلَّا الإنْسانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ.

قولـه: عن أبيه أنـه سمـع أبـا سعيد المَقْبـريّ، فيه إسنـاد آخـر رواه ابن أبي ذيب عنه عن عبـدالـرحمن بن مِهـران عن أبي هُريرة، أخـرجـه النَّسـائيّ وابن حبّـان، وقال: الطريقان جميعاً محفـوظـان. وقوله: إذا وضعت الجنازة، في رواية ابن أبي ذيب المذكورة إذا وضع الميت على السـرير، الـذي يحمـل عليه أيضـاً، يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت، وبوضعه جعله على السرير، وأن يريد السرير، والمراد وضعها على الكتف، والأول أوْلى، لقوله بعد ذلك: فإن كانت صالحة. قالت: فإن المراد به الميت، ويؤيده رواية عبدالرحمن بن مِهران عن أبي هريرة المذكورة بلفظ «إذا وضع المؤمن على سريره يقول: قدموني».

وقـوله: فإن تلك صالحة، أي الجثة المحمولة. قال الطيبيّ: جعلت الجنازة عين الميت، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كنىٰ به عن عمله الصالح. وقوله: قالت قدموني، وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق. وقال ابن بطّال: إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأنه لا مانع من أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال، ليكون ذلك زيادة في بشرىٰ المؤمن، وبؤس الكافر، وكذا قال غيره.

زاد: ويكون ذلك مجازاً، باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر، وسؤال المَلَكين، وهو بعيد، ولا حاجـة إلى دعـوى إعـادة الروح إلى الجسد قبل الدفن، لأنه لا دليل، ومن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطّال، فيما يظهر، أصوب. وقال ابن بُزيزة: قوله في آخر الحديث «يسمع صوتَها كلُّ شيء» دَلَّ على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال.

وقوله: وإن كانت غير صا لحة، قالت: يا ويلها، وفي رواية قالت: لأهلها. قال الطيبيّ: أي: لأجـل أهلهـا إظهـاراً لوقوعه في الهلكة، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل، ومعنى النداء: يا حُزني، وأضاف الويل إلى ضمير الغائب عملاً على المعنى، كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه، أو كأنّه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها، وجعلها كأنها غيره.

ويؤيد الأول أن في رواية أبي هريرة المذكورة قال: يا ويلتاه، أين تذهبون بي؟، فدل على أن ذلك من تصرف الرواة. وقوله: ولو سمعه صَعِق، أي: غُشِيَ عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذلـك على المـوت، والضمير في «يسمعه» راجع إلى دعائه بالويل، أي: يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغُشي عليه. قال ابن بُزَيزة: هو مختص بالميت الذي هو غير صالح، وأما الصالح فمن شأنـه اللطف والـرفق في كلامه، فلا يناسب الصَّعْق من سماع كلامه. ويحتمل أن يحصل

الصعق من سماع كلام الصالح، لكونه مألوف.

وقد روى أبو القاسم بن مَنْده هذا الحديث في كتاب «الأهوال» بلفظ «لو سمعه الإنسان لصَعِق من المحسن والمسيء» فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً، وقد استشكل هذا ما ورد في حديث السؤال في القبر «فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شيء إلا الثقلين» والجامع بينهما الميت والصعق. والأول استثنى فيه الإنس فقط، والثاني استثنى فيه الإنس والجن. والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق، وهو الفزع، إلاّ من الآدميّ، لكونه لم يألف سماع كلام الميت، بخلاف الجن في ذلك.

وأما الصيحة التي يصيحها المضروب، فإنها غير مألوفة للإنس والجن جميعاً، لكن سببها عذاب الله، ولا شيء أشد منه على كل مكلف، فاشترك الإنس والجن في ذلك. قلت: قوله: بخلاف الجن في ذلك، دالٌّ على أن الجن مألوف عندهم سماع كلام الموتىٰ، ومن أين له ذلك، وأي دليل عليه؟

واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق، لكن قال ابن بطال: هو عام أريد به الخصوص، وأن المعنى يسمعه من له عقل، كالملائكة والجن والإنس، لأن المتكلم رُوح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله، وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة إلى التخصيص، بل لا يستثنىٰ إلا الإنسان، كما هو ظاهر الخبر، وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما مر.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عبدالعزيز بن عبدالله الأُوَيْسِيّ في الأربعين من العلم، ومر الليث في الثالث من بدء الوحي، ومر سعيد المَقْبَريّ في الثاني والثلاثين من الإيمان، وأبو سعيد الخُدْرِيّ في الثاني عشر منه، ومر أبو سعيد كيسان في السادس والعشرين من صفة الصلاة. والحديث أخرجه النسائيُّ أيضاً ثم قال المصنف.

تم بعون الله الجزء الحادي عشر

ويليه الجزء الثاني عشر وأوله باب

السرعة بالجنازة